

الميراث في الشريعة الإسلامية

دكتور
محمد الشحات البحري
مدرس بقسم الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة طنطا

دار الفكر العربي
١١ - جوار مهنى - القاهرة



الميزان في الشريعة الإسلامية

دكتور
محمد الشحات البجدي

مدرس بقسم الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة طنطا

دار الفكر العربي
١١٥٥ - جوار دمنسي - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . .

الافتتاحية

هذه دراسة لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية ، بهيئة
يتعرف الدارس على جانب هام من جوانب النظام المالي في
الإسلام ، وهو كيفية توزيع الأموال في نطاق الأسرة ، وبه
يعلم النظام المحكم والمعادل ، في ضبط الحقوق ، وتقسيم
التركة ، وأثر ذلك على الأفراد والمجتمعات .

وهذا النظام قد أولته الشريعة عناية كبيرة ، وحددته من
بيد الله إلى منتهاه ، وآمل أن أكون قد وفقت في التعبير عنه
بحسن عرض مسائله ، وبيان أحكامه ، فإن كنت قد أصبت في
ذلك ، فهو النغمة المنشودة ، وإن تكن الأخرى ، فهذا هي
سمة النفس البشرية ، المحدودة في نطاق الزمان والمكان
وحسبي أن أردد قول الحق تبارك وتعالى : **وقل رب زدني علما** .
صدق الله العظيم .

المؤلف

مقدمة تاريخية

الميراث عند العرب قبل الإسلام

عرف العرب الميراث ، وأخذوا به ، لكن طرقهم فيه لم تكن قائمة على تشريع عادل ، أو قانون منظم ، وإنما كان سبيلهم فيه هو اتباع الهوى ، وإعطاء القوي ، والتكسر للضعيف ، وقد كانت أسباب الميراث عندهم هي النسب والقرباء ، والحلف والتبني .

أولا : النسب والقرباء :

كان النسب أحد أسباب القرباء عندهم إلا أنه كان قاصرا على الرجال الأشداء ، فهم الذين يحملون السلاح ويحمون الذمار ، أما غيرهم من النساء والصغار ذكورا وإناثا فلا يرثون وكانوا يقولون : لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وطاعن بالرمح ، وضارب بالسيف ، وحاز الغنيمة .

وتحكما لمنطقهم هذا ، فإنه لما نزلت آية الفرائض التي عينت الورثة وحددت الانصبة ، كرهها الناس أو بعضهم وقالوا : تعطى المرأة الربع والثلث ، وتعطى الابنة النصف ويعطى الغلام الصغير ، وليس من هو إلا أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة ، استكروا عن هذا الحديث لعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينسأ ، أو نقول له فيغيبر فقالوا يا رسول الله ، تعطى الجارية ، نصف ما ترك أبوها وليست تتركب الفرس ولا تقاتل القوم ، ويعطى الصبي الميراث وليس يغنى شيئا ، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ولا يعطون الميراث ، إلا لمن قاتل القوم ، ويعطونه الأكبر فالأكبر .

وقد كان نزول قوله تعالى : يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين الخ آيات الميراث ، ابطلا لمدعاهم في حرمان المرأة والصغار ، إذ اضحى توريتهم أمرا قطعيا يتعين العمل بسره والالتزام بمقرراته .

ثانيا : الميراث بالحلف :

كان العرب يتوارثون بالحلف ، ومؤداه ان يتعاقد الرجلان على نصرة كل منهما صاحبه ، بأن يقول له : دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك وكان التوارث بين الرجلين في حدود السدس من جميع الأموال ثم يأخذ المستحقون للتركة الباقي .

ويلاحظ أن الميراث بطريق الحلف ، يجسد شريعة الغاب التي كانت تدن حياتهم ، ومعتمد نظامهم ، فهو ينشئ حقوقا لا تستند على أساس ، للقوى القادرة على النصرة على حساب الضعيف ، واستخدام أسلوب الغارة والاعتداء ، والتغالب بقوة السلاح .

ومن الطبيعي إذاً ذلك ، أن ينسخ هذا السبب ، بآيات الموارث ، ويقوله تعالى : وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله .

وينازع الحنفية في نسخه ، ويرون أنه باق ، وأن مرتبته تأتي بعد ميراث أصحاب الغروض ، والعصبات ، وذوي الأرحام (١)

(١) ثمة آية في القرآن تدل على الميراث بالحلف ، قوله تعالى : ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ، والذين عقدت إيمانكم ، فاتوهم نصيبهم " ويرى الجمهور ان هذه الآية منسوخة بآيات الميراث ، وبآية ذوي الأرحام .

ثالثا : الميراث بالتبني : كان الميراث بالتبني موجودا عند العرب ، اذ كان من المألوف عندهم ، أن يلحق الرجل ولدا غيره بنسبه ، فيصير ابنه ويصير هو والده دون والده النسبي ، ويمقتضى ذلك ، كسان لهذا الغلام حقوق الابن الصلي ، ومنها أن يكون له الحق في الميراث .

ومعلوم أن النبي — صلى الله عليه وسلم — كان قد تبني زيد بن حارثة ، وكان يطلق عليه زيد بن محمد ، الا أن الايات جاءت بإبطال ذلك في قوله تعالى : وما جعل أدياءكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق ، وهو يهدي السبيل . ادعوهم لأبائهم ، هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آبائهم ، فاخوانكم في الدين ومواليكم . . . وبهذا النص اُبطل التبني ، ولم يعد سببا من أسباب الميراث ، لانه لا يستند على أساس صحيح .

الباب الأول

حقوق التركة

الفصل الأول ماهية التركة

الفصل الثاني الحقوق المترتبة على التركة

ماهية التركة

الفصل الأول

ماهية الترك

تمهيد وتعريف

التركة اسم لما يتركه الانسان من الاموال والحقوق عقب وفاته
فمن ترك شيئا فقد خلاه أو تخلى عنه ، والتركة من الترك ، وتطلق
على الشئ * المتروك ، فهي مصدر بمعنى اسم المفعول ، يقال
ترك فلان مالا وعيالا اذا خلاهما ، وترك حقا أى أبقاه ، ومن
قبيل ذلك اصطلاح تركه الميت ، أى الشئ الذى خلاه بعد
موته لورثته (١)

المبحث الاول مشتقات التركة

تشتمل التركة على أشياء ليست من طبيعته واحدة ، فليس كسجل
التركة مالا وانما تحتوى التركة على الاموال والمنافع والحقوق
وحتى بالنسبة لكل عنصر من هذه العناصر ، فان طبيعته الحق
فيها ، يختلف في كل عنصر منها عن الاخر بل قد يختلف نفسى
العنصر الواحد ، نظرا لما يتمتع به المورث من سلطة على الاشياء
التي يتكون منها كل عنصر . لذا يثور الجدل في الفقه ، حول
ما ينتقل من هذه العناصر من المورث الى الورثة .
وتفسير ذلك يستلزم بيان سلطة المتوفى على كل من الاموال

والحقوق والمنافع

(١) انظر المصباح المنير ، ومختار الصحاح ، مادة ترك .

في الاموال ، المال ما يمكن حيازته والانتفاع به على الوجه
بيحي ، وتجري فيه المعاملة المشروعة بين الناس . مثل
العقارات والمنقولات ، والمثليات والقيمت ، كالمصانع والمزارع
والمناجر ، والآلات ، والادوات ، والمنازل والشباب والحبسوب
وغيرها مما يقتنيه الانسان ، ويعد من ممتلكاته .

وملكية المتوفى لهذه الاموال قد تكون ملكية كاملة اذا كان
يمسك الرقبه والمنفعه جميعا ، وقد تكون ملكية غير تامة
كما لو كان مالكا للرقبه فقط ، وحق الانتفاع لآخر .

ولا يثور الشك ، حول انتقال ملكية المال في نوعي الملك
التام منه غير التام من المتوفى الى الورثة ، غير ان المال المملوك
ملكية تامة ، يكون للورثه عليه ، حق ملكيه الرقبه والمنفعه جميعا
بينما في المال المملوك ملكية غير تامة ، يكون للورثة ، حـق
ملكية الرقبه دون المنفعه ، فتدخل تبعا في جملة التركة
لكن لا يحق للورثه الانتفاع بها ، حتى ينتهي الاجل المحدد
لانتفاع بها ، من قبل من تقرره حق الانتفاع ، لان حـق
الانتفاع مقرر للغير ، ويجب احترام حقه طوال الفترة المنتفع
بها . وذلك مثل حق المستأجر والمستعير والمرتهن .

ومفهوم ذلك انه لا يشترط أن يكون المال المملوك للمتوفى
لكن ينتقل الى الورثه في يد المتوفى او تحت حيازته ، ان الشرط
هو الملكية الصحيحة والحقيقيه .

وتنتقل ملكية هذه الاموال من ملكية المتوفى الى ملكية
الوارث ، لانها تحقق الهدف من الميراث ، وهو اعطاء كل
وارث حقه الشرعي من التركة ، فان بها يستغنى الانسان
عن الحاجة ومذلة السوءال ، ويحصل على مطالبه ، لذا كانت
من أهم العناصر التي تنتقل من ملكية المورث الى الوارث .

ب - المنافع : يتصل بملكية الرقبة الانتفاع بالمال ، وغالبا ما يقتصر احد هما بالآخر ، بيد وأنه في بعض الحالات ، يكون المتوفى مالكا حق الانتفاع دون الرقبة ، فهل تعد المنفعة من المال ، وتنتقل بذلك من المتوفى الى الورثة ؟

انه بالاستناد الى التعريف السابق للمال ، وهو ما يمكن حيازته والانتفاع به ، فانه يحتم أن يكون المال ماله ، ليتأتى حيازته ، وجعل في يده . فان المال ما يتول به ، وهو يكون بالاحراز والحيازة ، وعلى ذلك فان المنافع لا تكون مالا ، بخلافه انه لا يمكن حيازتها واحرازها .

فاذا تجاوزنا هذه النظرة الضيقة للمال ، واخذنا بفهمهم اشمل مؤسس على انه لا يشترط في المال الحيازة والاحراز بالمعنى المادي ، ويكفي في هذا الصدد ان يحاز بحيازة اصله ومصدره وهو ما يتأتى في المنافع ، اذ يمكن لمن يحوز شيئا ان ينفع غيره من الانتفاع بها الا بعد اذنه ، امكن القول بأن المنافع تعتبر من الاموال .

وقد انقسم الفقهاء الاسلامي الى قسمين في هذا الخصوص واخذ بالرأيين المذكورين .

فقد ذهب الحنفية الى الرأي الاول ، الذي يقضي بعدم اعتبار المنافع من الاموال ، لان المقومات المالية لا تثبت فيها فهي لا يمكن حيازتها ولا احرازها ولا يتول بها ، ومن لا يتول به ، لا يعد مالا . ويجرى هذا في سكنى المنازل وركوب السيارات ، وحق الحضانه ، لعدم حيازتها واحرازها وبترتيب على ذلك ان هذه المنافع لا تنتقل من المتوفى الى الورثة ، ولا تكون عنصرا من عناصر التركة .

وقد ذهب الجمهور الى الرأي الثاني ، ومعه اداء ان المنافع تعتبر من الاموال لانه لا يشترط في المال الحيازة والاحراز في

وقد ذهب الجمهور الى الرأي الثانى ، ان المنافع تعتبر
من الاموال ، لانه لا يشترط فى المال الحياز والاحراز فى نفسه
وانما يكفى حيازه مصدره . فضلا عن ان المنافع يعتمد عليها
فى تقويم المال ، والمال انما يطلب لما فيه من المنافع ، ومعظم
ثمرة المال بقدر ما فيه من منافع .

ويترتب على ذلك ، ان المنافع تنتقل من المتوفى الى الورث
وانها تكون عنصرا من عناصر التركة وتدخل فى مشتملاتها .
والاولى القول باعتبار المنافع من الاموال ، لانها تحقق
الغرض منها وتصلح حاجه من حاجات الانسان ، وهى مقصوده
لدى كل انسان ، ولا ينفك فى المعاده عن طلبها ، والسعى
اليها ، وهو ما اخذ به القانون الوضعى حيث اعتبر المنافع من الاموال
(ج) الحقوق : الحقوق التى تعيننا هنا ، هى الحقوق
ذات الطبيعة المالية ، التى يتأتى انتقالها من ملك المورث
الى ملك ورثته من بعده . وتتفرع هذه الحقوق الى ما يلى : -
1 - حقوق متصلة بالاعيان المالية ، مثل حق الارتفاق
وحق الشرب ، وحق المرور ، وحق التعلل ، وحق المسيل⁽¹⁾
غيره من الحقوق العينية ، التى تتعلق بالاعيان المالية
وتكون تابعة لها ، تنتقل معها من يد الى يد ، ومن ملك الى
ملك

وهذه الحقوق ذات طبيعة مالية ، اذ يمكن حيازتها
والاستفاد بها على الوجه الطبيعى ، بيد أنها ليست مستقلة
بنفسها ، وانما هى تابعة لمحالها . ولا شك انها تنتقل من ملك
المورث الى ملك الورثه ، متى كانت حقا للمورث وقت موته .

(1) حق الارتفاق هو حق مقرر على عقار معين لمصلحة عقار اخر
وحق الشرب ، وهو النصيب المستحق لسقى ارض معينه ، وحق
المرور ، وهو حق العبور من ارض معينه للوصول الى ارض اخرى
حق التعلل هو الانسان فى ان يعمل ويناوله بناء غيره . حق
المسيل ، حق صرف الماء الزائد عن الحاجة .

٢ — حقوق ثابتة في الذمة : وهي الحقوق الثابتة للمورث في ذمته غيره (١) ، وهي ما يطلق عليها في القانون ، الحقوق الشخصية ، ومثالها ان يكون للمتوفى مبلغا من المال فسي ذمة غيره ، عند وفاته ، او ما يكون له من حق مالي كالديونة فان هذه الحقوق تنتقل من ملك المورث الى ملك الورثة . لكونها ذات طبيعة مالية فتكون عنصرا من عناصر التركيبة وتدخل في مشتملاتها .

٣ — حقوق ذات شبه بالحقوق المالية ١ : وهي الحقوق التي يترتب عليها ، فيكون من نتيجتها اكتساب المال وان كانت هذه الحقوق ذات طبيعة شخصية في الاساس ان هذه الحقوق يبرز فيها الطابعان ، طابع الحقوق الشخصي ، وطابع الحق المالي ، وكل منهما ثابت فسي هذه الحقوق ، ومن ثم فانها تتردد بين العقان ، ويصح ان ينظر اليها بمنظاريين ، منظور الحقوق ذات الطبيعة الشخصية ومنظار الحقوق ذات الطبيعة المالية .

لذلك نجد ان مأخذ الفقه الاسلامي ، يدور بين من الحقيين ، ويميل الى كلا النظريين لكن النظر الغالب فيها هو اعتبارها تنتمي الى الحقوق ذات الشبه بالطابع المالي على اساس انها تنطوي على كسب للمال ، ومن ثمراتها الحصول على المال .

وهذا النظر ذهب اليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقد اعتبروا ، حق الشفعة ، وحق خيار الشرط ، وحق احياء الارض الموات ، حقوق ذات طابع مالي ، ورجعوا الجانب المالي فيها على الجانب الشخصي استنادا الى أن الثمرة المترتبة على هذه الحقوق ، هي كسب المال .

(١) انظر استاذنا د . يوسف قاسم : الحقوق المتعلقة

بالتركة في الفقه الاسلامي ، ص ٢٣ .

وقد خالف الحنفية الجمهور في ذلك ، وذهبوا الى اعتبار
هذه الحقوق ذات طابع شخصي ، لان المعيار فيها شخصي
يتعلق بصاحب الحق دون غيره من أقاربه .

وقد ترتب على الاختلاف في تكييف هذا الحق ، اختلاف
في الاثار على ذلك ، فعلى رأى جمهور الفقهاء ، الذين اعتبروا
هذه الحقوق ، ذات طابع مالي ، ولها شبهة بالحقوق المالية
تنتقل هذه الحقوق من ملكية المورث الى ملكية الورثة ، وتصير
عنصرا من عناصر التركة ، وأحد مشتملاتها .

وعلى رأى الحنفية ، الذين قالوا ، بأن هذه الحقوق
ذات طابع شخصي يتعلق بالمورث ، لان شخصيته محل اعتبار
فيها يترتب على ذلك الا تنتقل هذه الحقوق من ملكية الموقوف
الى ملكية الورثة ، ولا تصير عنصرا من عناصر التركة ، ولا تدخل
ضمن مشتملاتها .

والواقع ان القول باعتبار هذه الحقوق ، ذات شبهة
بالحقوق المالية ، هو النظر الجدير بالاعتبار ، لا بتأنيده
على حديث شريف في قوله - صلى الله عليه وسلم - من ترك
مالا او حقا فلورثته . . . قلم يقصد حق الورثة على المال وحده
وانما اضاف اليها الحق أيضا ، والحقوق ذات الطبيعة المالية
او ذات الشبه بها على أن تأخذ حكم المال وتصير اليه
لان شأن عدم اعتبارها ضمن التركة الوقوف عند ظواهر الامور
دون التعمق في فهمها او قصر النظر على مبدأها واهمال
النتائج المترتبة عليها .

كما أن في الاخذ بوجهة نظر الحنفية ، التي لا تعتبر
هذه الحقوق ذات شبهة بالحقوق المالية ، ويؤدي الى استبعاد
كثير من الحقوق التي تندرج ضمن هذه الطائفة ، والتي اصبحت

تقوم بالمال ، ويجرى التعامل على اعتبارها من قبيل الاموال .
ولا يمكن التمسك بروايه الحديث ، في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - من ترك مالا فلورثته . . . ان مؤداه حسب تفسير الحنفية ، الا تعتبر الحقوق مطلقا ، مال ، ولا تنتقل بالتالي من المتوفى الى الورثه ، لان الحديث لم يذكر الحقوق ، وسكت عنها ، وهو مبني خالفه الحنفية ، حيث انهم - من الحقوق ، الحقوق الثابتة في الذمة ، بالمال ، وقضوا بانها تنتقل من المورث الى الورثه ، والا صح ان يقال ان الروايه الاخرى للحديث من ترك مالا او حقا فلورثته . . . مفسرة للرواية الاولى ، التي لم يرد بها ذكر للحق ، لان هذا ما يتسق مع طبيعه المال ، ويندرج ضمن حقيقته وقد اخذ القانون المدني بوجهه نظر الجمهور (١) ، واعتبر هذه الحقوق ذات طبيعه ماليه ، ان يمكن تقديرها بالنقود ، ويجبى تقويمها بالمال .

(١) نصت م ٨١ على ان : كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته ، او بحكم القانون ، يصبح ان يكون محلا للحقوق الماليه ، والاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها ، هي التي لا يستطيع احد ان يستأثر بحيازتها ، واما الخارج بحكم القانون ، فهي التي يجيز القانون ، ان تكون محلا للحقوق الماليه .

المبحث الثانى

مدلول التركة

ثمة اختلاف بين الفقهاء ، حول مدلول التركة ، فالبعض يوسع فى هذا المدلول ، والبعض يضيق من هذا المدلول ومنشأ هذا الخلاف ، نابع من طبيعة الحقوق ، التى تتعلق بالتركة ، وما اذا كانت تعد من مشتملات التركة أم لا ، على النحو الذى أسلفنا بيان أحوال الفقه فيه .

ومهما كان الامر ، فان ثمة مدلولين ، فى هذا المجال .
اولهما : يذهب اليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وهم أنصار التوسع فى مدلول التركة ، فالتركة فالتركة عند هم ما يتركه الشخص من الاموال والحقوق المتصلة بالاعيان المالية ، والحقوق الثابتة فى الذمة ، والحقوق ذات الطابع المالى ، وكذلك المنافع ، وهذه الحقوق والاموال تدخل ضمن مدلول التركة ، دون النظر الى الاستحقاق من عدمه . وبغض النظر عن كون المورث مدنيا او غير مدنى ، فالعين المرهونة ، ودين القرض ، تعتبر جزءا من التركة ، لانها مملوكة للمورث ، ولا يؤثر فيها ، تعلق حق الغير بها ، لذلك فانها تنتقل من ملكية المورث الى ملكية الورثة .

وهذا ما أخذ به قانون الموارث ، حيث نص فى م ٤ على أن : "يؤدى من التركة ، ما يلقى لتجهيز الميت ، ومن تلزمه نفقته من الموت الى الدفن ، ودين الميت ، وما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية ، ويوزع مابقى بعد ذلك على الورثة ."

ويعنى ذلك أن القانون قد أخذ بالمدلول الموسع
للمتركة ، حيث اعتبر الديون والوصية ، د اخلا ضمن التركة
وقد جعل لهذه الديون الاولوية على استحقاق الورثة
ضمانا لاموال الدائنين ، وحذرا من ضياع حقوقهم
الذى قد يترتب على وفاة المورث .

ثانى الراييين : ما ذهب اليه الحنفية ، وهم أنصار
تضييق مدلول التركة ، ان ان مدلولها ينصرف الى الاموال
والحقوق المالية الخالصة عن تعلق حق الغير بها ، فلا
يندرج فى مدلول التركة المنافع ، ولا الحقوق الشخصية
ذات الطابع المالى ، ولا الاعيان المالية التى تعلق
بها حق للغير ، كالعين المبيعة ، لتعلق حق البائع
بها ، والعين المرهونة ، لتعلق حق الدائن المرتهن
بها .

والنظر الاول هو الاجدر بالقبول .

الفصل الثاني

الحقوق المترتبة على التركة

تمت وتقسيم :-

يترتب على التركة حقوق فيها ، تجب بوفاة صاحبها ، منها ما يتعلق بالميت نفسه ومن تجب عليه نفقته وهو الحسب في التجهيز ، ومنها ما يتعلق بغيرائه ، او الدائنين له وهو حق الدائنين ، ومنها ما يتعلق بالموصى له وهو حق الموصى له في الوصية ، في حدود الثلث ومنها ما يتعلق بأهله وأقاربه ، وهو حق الورثة ، في الحصول على أنصبتهم من التركة .

وقد نص قانون الموارث ، في المادة الرابعة منه على هذا الحقوق بقوله :-

يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي :

اولا : ما يكفي لتجهيز الميت ، ومن تلزمه نفقته

من الموت الى الدفن .

ثانيا : ديون الميت .

ثالثا : ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه

الوصية . ويوزع ما بقي بعد ذلك على

الورثة .

وتؤدي الحقوق الثلاثة ، وهي حق التجهيز ، وحق الدائنين ، وحق الموصى له ، قبل حق الورثة ، ويأتي بعد حق الورثة ، في حاله عدم وجود ورثة ، حقوق أخرى مترتبة على التركة ، وهي حق المقر له بالنسب على الغير ، وحق الموصى له فيما يزيد على الثلث ، وحق بيت المال ، وهذه الحقوق الثلاثة الأخيرة ، مرتبة فيما

بينها ، بحيث لا ينتقل من الحق الاول فيها الى الثانى ، ومن الثانى الى الثالث ، الا اذا لم يوجد أصحاب الحق السابق ومفاد ذلك أن الحقوق المترتبة على التركة ، منها حقوق سابقة على حق الورثة ، وهى حق التجهيز وحق الدائنين وحق الموصى له ، ومنها حقوق لاحقه على حق الورثه وهى حق المقر له بنسب على الغير ، ومن الموصى له فيما يزيد على الثلث ، وحق بيت المال ، الخزانه العامه .

(١) من قانون الموارث على هذه الحقوق فى م ١٤ بقوله : فاذا لم توجد ورثة ، قضى من التركة بالترتيب الاتى : اولا : استحقاق من اقرله الميت بنسب على غيره . ثانيا : ما اوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية . فاذا لم يوجد احد من هؤلاء ، التفت التركة او مابقى منها الى الخزانه العامة .

المبحث الاول

حق تجهيز الميت

يراد بتجهيز الميت ، ما يجب له من حق في الغسل والتكفين والحمل والدفن ، او ما يلزم لاصلاحه وتطهيره ، ليوارى في قبره ، وهذا وان كان يختلف بحسب حال الميت ففى وفقـــــرا تبعاً للعرف الجارى بين الناس ، وسيراً مع المألوفــــــــــــــــــــــ من احوالهم ، فانه ينبغى الا يتجاوز الحد الوسط ، من غير افراط ولا تغريط . فاذا تجاوز التجهيز هذا الحد الوسط ، تحمله من قام بالاتفاق ، لانه تعدى حد الاعتدال فيكون الزائد عليه خاصة .

ويجب حق التجهيز ايضا في التركة ، على من يلزم الميت نفقته ، مثل ابنه الصغير او الفقير او العاجز ، ووالديه الفقيرين ، اذا مات احدهم قبل وفاته ، لان نفقه هؤلاء كانت واجبة عليه في حياته ، فتلزمه نفقتهم بعد وفاته ، اذ المال مازال على ملكه ، فيكون تجهيزهم من ماله .

وحق تجهيز الميت ، ومن تلزمه نفقته ، له الاولوية على الحقوق المتعلقة بالتركة ، هذا بمقتضى الاصل لشدة الحاجة اليه ، ولتعذر المساس به ومع ذلك فقد رأينا الاختلاف بين الفقهاء ، حول اى الحقين واجب التقدم على الاخر ، حق التجهيز ، ام حق الدائنين ؟

يذهب الحنفية الى التفرقة بين الديون العينية وهى التى تتعلق بعين من اعيان التركة ، والديون المرتهنة وهى التى لا تتعلق بعين من اعيان التركة ، فتقدم الديون العينية على تجهيز الميت ، فمثلاً لو كان حق الدائنين المرتهنين متعلقاً بمنزل او سيارة ، فانه يتقدم فى اخذ دينه

من المعين المرهونه ، على حق تجهيز الميت ، لان دينه
مضمون بهذه العين المرهونه ، فهي اذن مقدمه للوفاء
بدينه على سائر الحقوق الاخرى ، لان الميت لم يكن له
حق التصرف فيها حال حياته ، فكذلك بعد مماته .

اما الديون المرسله او العاديه ، الخاليه عن الضمان
فان حق التجهيز مقدم عليها ، لانه لم يخصص لها هذا
الضمان ، المتمثل في العين المرهونه ، فيقدم حق الميت
عليها .

ويذهب الامام احمد ان حق تجهيز الميت ، مقدم
على غيره من الحقوق الاخرى ، فيقدم التجهيز على قضائ
الديون ، سواء كان الدين من الديون العينية ، او كان
من الديون العاديه . وعلة ذلك ان حق التجهيز من الحقوق
الضرورية للميت ، كحقه حال الحياة في المطعم والملبس
والمشرب ، فكما انه لاغنى له عن هذه المتطلبات ، فكذلك
لاغنى له عن التجهيز .

والارجح القول بتقديم التجهيز على حق الدائنين
كما يذهب أحمد ، لان مواراة جسد الميت وما يلزم لذلك
من الحاجات الضرورية ويتعلق بكرامه النفس الانسانية ، كيف
وقد نبيه الله تعالى الى اهمية ذلك ، في قصة ابني آدم ،
لما قتل قابيل اخاه هابيل ، في قوله تعالى : فبعض
الله غرابا يبعث في الارض ليريه كيف يواري سوءة اخيه
قال ياويلتي اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب فاواري سوءة
أخي ، فأصبح من النادمين (١) .

ومن غير المناسب ان نلجأ الى الحاضرين من المسلمين ، ليقوموا بتجهيزه ، وهو يملك مالا ، ولو كان يتعلق به حق آخر لان هذا لا يخرججه عن كونه ماله .
وقد اخذ قانون الموارث بمذهب الامام أحمد ، وقبيلهم تجهيز الميت على حق الدائنين . .

تجهيز الزوج :

المتفق عليه وجوب نفقة الزوجه على زوجها ، حال الحياة وهذه حقيقة لا خلاف عليها ، وكان المقتضى لذلك ان يكون تجهيز الزوجه عند وفاتها على زوجها ، لان هذا من النفقه الضرورية التي تحتاجها الزوجه ، كفقتها حال حياتها ، لكن مع ذلك اختلف فقهاء الحنفية في ذلك .

يرى محمد ، ان تجهيز الزوجه ، يكون في تركتها ان كانت موسرة فان كانت فقيرة ، فتجهيزها واجب على من تجب عليه نفقتها من اقاربها ، وفي الحاليتين ، لا يجب التجهيز على الزوج لانه بالموت انقضت العلاقة الزوجية ، ولا سبيل الى عودتها ابدا ، فتسقط النفقة عليه تبعا ، ولا يجب التجهيز .

ويرى ابو يوسف ، ان تجهيز الزوجه ، يجب على الزوج ، فيتحمل زوجها ما تحتاج اليه من نفقات غسل وحمل وخلافه . بلا فرق بين ما اذا كانت غنية او فقيرة . لان تجهيزها حال موتها كفقتها حال حياتها ، فلا يسقط عنه .

وهذا الرأي هو الراجح في المذهب الحنفي ، لانه ثبت لكل من الزوجين في تركه الاخر ، وهذا يتأتى بمعد الموت ، فدل ذلك على ان الرابطة الزوجية لم تنفصم بين

الزوجيين ، ولم تنقطع أثرها كلية • ولان هـذا
يتفق مع الكرامة الانسانية ، لانه اذا كان يجب بها التكريم
في حياتها ، فأولى ان يكرمها بموارة جثمانها حال المات •
وهذا الرأي هو المعمول به في ظل قانون المواريسـ
الحالى ، لان الزوجية ممن تجب نفقتها على الزوج فيجب
عليه - من ثم - حق تجهيزها •

(٢) جاء في المذكرة الايضاحية : خولف مذهب الحنفية ، فقدمت
النفقة المحتاج اليها في تجهيز الميت ، على الدين الذى يتعلق
بعين التركة كالرهن ، اخذا بعنـب الامام احمد ، لان تقديم
التجهيز على الدين ، يرجع الى ان الميت اوج اليه من فضاء دينه
الذى هو من حاجاته ، ويستوى في ذلك الديون المتعلقة بالعين
والديون الاخرى •

المبحث الثاني في قضاء الدين

يعرف الدين بأنه : اسم لمال واجب في الذمة ويكون بدلا عن شيء آخر^(١) . على وجه المعاوضة . مثل القرض وبديل المبيع ، وبديل المتلفسات .
ويمقتضى هذا التعريف ، فان الدين يجب ان تتوفر فيه الخصائص التالية :

- ١ - أن يكون مالا ، فغير المال ، لا يصح ان يكون ديناً
- ٢ - أن يكون هذا المال ، قد وجب في ذمة انسان .
- ٣ - أن يكون هذا المال الثابت في الذمة ، بدلا عن شيء آخر ، على وجه المعاوضة ، وعلى ذلك فما ثبت من المال في الذمة ، وليس بدلا عن شيء آخر على وجه المعاوضة ، لا يكون ديناً ، وذلك كالزكاة ، يتفق الاقارب . ويكون اطلاق اسم الدين عليها ، من قبيل المجاز (٢)

وقضاء الدين واجب بعد تجهيز الميت ، فهو تال فسي المرتبة ، للتجهيز وسابق على حق الموصى له ، في تنفيذ الوصية ، أما انه تال على التجهيز ، فهذا ما لم يسلم به بعض الفقهاء ، كما رأينا ، وأما انه حق سابق على حق الموصى له ، فهذا لا خلاف عليه ، لكن من يراجع النص القرآني في قوله تعالى : من بعد وصية يوصي بها او دين . يرى أن الوصية مقدمة على الدين ، وهو ما يؤدى الى القول بأن حق الموصى له ، مقدم على حق الدائن ، وليس الامر

(١) فتح القدير ، لابن الهمام ج ٥ ص ٤٣١

(٢) يدل على ذلك ما نصت عليه المذكرة الايضاحية من أن المنسرد .

بالديون : هي الديون ، التي لها مطالب من العباد

كذلك ، فان تقديم الوصية في الذكر على الدين ، لا يقتضى
تقديمها في الحكم ، فان الحكم هو تقديم الدين على الوصية
ولا يعدو ان يكون تقديم الوصية من باب التنبيه على
أمرها ، وعدم التفريط فيها ، لكونها تبرعا من التبرعات
وسا يعضد ذلك ان لفظه او لاتدل على الترتيب ، فالمعطف
في الآية لا يقتضى الترتيب .

— وقد ثبت عن النبي — صلى الله عليه وسلم — فيما
رواه على انه قال : رأيت رسول الله — صلى الله عليه وسلم —
بدأ بالدين قبل الوصية *

وقد اتفق الفقهاء على تقديم الدين قبل الوصية .

ولان الوصية فيها تعلق بحق الغير على سبيل التبصر
والدين فيه تعلق بحق الغير على سبيل الوجوب والوجوب
يقتضى الالتزام ، بخلاف التبصر ، فان مرده الى مشيئته
الانسان واختياره .

أنواع الديون :

تنقسم الديون الى عدة انواع ، فهي قد تكون ديون مطلقة
او مرسلة ، وقد تكون ديون عينيه . وقد تكون ديون
لله تعالى ، وقد تكون ديون للمبارك . واخيرا ، قد
تكون ديون حاله ، وقد تكون ديون مؤجله .

١٠ الديون المطلقة ١١ الديون المتعلقة

الديون المتعلقة ١٢ هي التي يكون المتعلقة بمعين المال كله
أو بعضه ١٣ مثال ذلك الدين الذي باع غنما للميت ١٤ ولم
يستوفه المدين ١٥ كدين المرتبهين ١٦ بالنسبة للمعين المرهون
١٧ فان المالك استوفى بالمدين المبيعه ١٨ والمرتبين الحق بالمبيوع
المرتبين ١٩ فله استيفاء ٢٠ فله فلهما ٢١

وهذا النوع من الديون ٢٢ له الاولوية على غيره من الديون
في الوفاء ٢٣ ان الدين فيها ٢٤ مخصص بضمان معين ٢٥ لسداد
هو الصين المرهون بالنسبة للدائن المرتبهين ٢٦ والعين المبيعه
مخصصه لسداد الثمن ٢٧ بالنسبة للبائع فتقدم على الدين
الاخرى في الوفاء ٢٨ بل ان مذهب الحنفية ٢٩ يقدم الحقيق
في الوفاء بها على الحق في تجهيز الميت نفسه ٣٠

الديون المطلقة او المرسله ٣١ هي الديون التي لا تتعلق
بمعين المال ٣٢ او بعضه ٣٣ وانما تتعلق بذاته ٣٤ حيث حال
شراؤه ٣٥ وهذا النوع من الديون يستوفى من التركة
ان بقي منها شيء ٣٦ بعد الوفاء بالديون الضميه ٣٧ فان لم يكن
في التركة الا ما يفي بالدين الضميه ٣٨ كما لو كانت التركة كلها
في الدين المرهون ٣٩ فيسدد الدائن المرتبهين ولا شيء
لصاحب الدين العادي ٤٠ لان الدين الضميه يتعلق
بأحيان التركة بينما الدين المطلق ٤١ يتعلق بمالية التركة
فكان الفرق بينهما في الاستيفاء تبعاً لذلك ٤٢

وتنقسم الديون المطلقة بدورها الى ديون صحيه ٤٣ وديون

مرضى ٤٤

(أ) د يون الصحة : هي الد يون التي تثبتت بوسيلة اثبات صحيحة لا شك فيها . وهذه الوسيلة الصحيحة هي في احدى وسائل الاثبات الشرعية ، ولو كان ذلك في حال المرض كالبيئة او الاقرار او النكول عن اليمين . فان كسب الاثبات باقرار المدين او بالنكول عن اليمين فيجب ان يكون ذلك في حال صحة الدين .

ويعتبر الدين من د يون الصحة كذلك اذا كان منشأه بسبب معلوم لا مجال للشك فيه ، كزوج امرأة على مهرها ، ولم يؤد مهرها .

(ب) د يون المرض : هي الد يون التي تثبتت بوسيلة من قبل المدين وحده مثل اقرار المريض في مرض الموت بد يمين عليه ، او اقراره فيما له حكم مرض الموت ، كما خرج يستوفى من الحدد او القصاص ، او نزل الى ساحة القتال ، وأقر عند ثبوته بد يمين عليه ، ليس عليه دليل سوى اقراره فهذا الدين من قبيل د يون المرض ، لان وسيلة اثباته مشكوك فيها ولا يقال ان الاقرار حجة قاصرة لا تتعدى المقر .

وأهمية هذا التقسيم تنأتى عند الحنفية ، الغافلين بالفرق بين الصحة ود يون المرض ، فان د يون الصحة مقدم عند همم على د يون المرض ، ان د يون الصحة تثبتت بوسيلة صحيحة لا مجال للشك فيها او اشارة الشبهات حولها ، ومن ثم فانها د يون قوية بينما د يون المرض د يون ضعيفة ، لانها تثبتت بوسيلة مشكوك في صحتها وبقرار قاصر ، تحتمل حوله الشبهات من كل جانب ، وبالتالي فانها تؤخر في الوقاء بها عن د يون الصحة ، و تأتي في مرتبة لاحقه عليها . فقد يكون الامر فيها قد التمس على المريض ، خاصة انه أصبح في حالة

غير متمتع بكامل قواه العقلية والبدنية ، لما اصابها من الوهن والضعف ، وقد يكون مستترا باقراره ، بهدف الاضرار بالداثين او بمحاياء اشخاص آخرين ، غير ذلك ، مما يائس في العادة أمثال هذه الاقرارات .

فإذا اجتمعت ديون الصحة والمرض معا وهي متفاوتة في قوة الاثبات ، قدمت ديون الصحة في الوفاء بها على ديون المرض ، فيستوفى اصحاب ديون المرض ديونهم ان بقي لهم في التركة ما يفي بحقوقهم ، بعد الوفاء لاصحاب ديون الصحة بحقوقهم ، فان لم يبق في التركة مال ، فلا شيء لهم ويرى غير الحنفية ، أنه لا فرق بين ديون الصحة ودیون المرض ، ان العرفي حاله مرض الموت ، يكون في حالة لا تسمح بالكذب ، لانه احوج الناس الى رضا ربه والتقرب اليه ، ومن ثم فهو غير متهم في اقراره .

فإذا اجتمعت ديون الصحة ودیون المرض ، يستوفى كل منهم دينه فان لم تف التركة بهذا الديون جميعا ، فتقسم التركة بينهم بنسبه مقدار دين كل واحد منهم ، من غير تفرقة بين ديون الصحة والمرض .

ثانيا : ديون الله تعالى ، ودیون العباد :

ديون الله تعالى : هي الديون التي وجبت حقا لله تعالى من غير ان تكون على وجه المعاوضة . وديون الله تعالى عند التحقيق ، هي واجبات اجتماعية ، تمثل حقوقا لفئات معينة من المجتمع . وذلك كالزكاة المفروضة والكفارات ، والنذور ، وغير ذلك .

وديون الله تعالى ، لا تجب في التركة ، لانها من قبيل العبادات ، والعبادات تسقط بالموت ، ويجب أدؤها من التركة ، اذا أوصى بها الميت ، وتخضع عندئذ للقاعدة في الوصية ، أي انها تنفذ في حدود الثلث .

ديون العباد : هي الديون التي تجب حقاً للأفراد بدلاً عن شيء على وجه المعاوضة ، كما في القرض ، والإجارة ، وغير ذلك من صور التعامل بين أفراد المجتمع .

وهذه الديون هي المقصود في قانون الموارث ، اذا ان ديون الله تعالى لا تجب في التركة ، وانما الواجب أدائها من التركة ، هي ديون العباد ، وهذا ما افصح عنه المذكورة التفسيرية لقانون الموارث بقولها : المراد بالديون فبسي المادة - أي المادة الرابعة - الديون التي لها مطالب من العباد ، واما ديون الله تعالى ، فلا تطالب التركة بها ، أخذاً بذهب الحنفية ، وديون الله ، قد تتعلق بعيين المال ، وقد تتعلق بذمة المدين ، وهو ما تكلفا عنه في الديون العينية والديون المطلقة .

ثالثاً : الديون الحالة ، والديون المؤجلة :

الديون الحالة ، هي الديون التي يجب الوفاء بها في الحال فهذا الديون واجبة الاداء فوراً ، دون الاضافة الى زمن مستقبل .

اما الديون المؤجلة ، فهي الديون ، التي لم يحن اجلها بعد ، فهي ديون ، يجب الوفاء بها في المستقبل ، في زمن معين .

وبالمنظر الى ان الديون الحالة والمؤجلة تتعلق بأدوية المدين ، فان وفاة الدائن لا اثر له على الاجل ، فهو باق لسـمـ

يحل ، بعد ، لان ذلك لا يؤثر على شغل ذمة المدين بالدين
وليس الامر كذلك ، بالنسبة لموت المدين ، اذ ان الدائن يتأثر
بموته حتما ، اذ انه الاساس في الوفاء بدينه ، وهو مصد
ثقتة ، ووسيلة قضاء دينه لذلك كان اختلاف الفقهاء في القبول
بحلول الدين المؤجل ، بسبب موت المدين .

يذهب النظر الغالب في الفقه (١) الى ان الدين

المؤجل يحل بوفاة المدين ، ويجب ادائه من تركته .

وقد استدلوا على ما ذهبوا اليه بالادلة التالية :

— قول الرسول — صلى الله عليه وسلم — نفس المؤمن
مرتبه في قبره بدينه ، حتى يقضى عنه . . فان الحديث
يدل على التعجيل بقضاء الدين والاسراع في الوفاء به حتى
لا تظل مرهونه بالدين الذي عليه ، وهذا يوجب حلول اجل
الدين ، ووجوب ادائه من التركة .

— ولان الاعتبار في منح الاجل ، هو شخص المدين وموته .

فات هذا الاعتبار ، فيحل الاجل ، ولا فائدة من الانتظار .

— ولان الدائن يعتقد ان في حياة الدين ضمان له فـ

الوفاء بدينه ، اذ انه يسعى ويطلب ابواب العمل ، للوفاء بما
عليه من دين ، وبوفاته فانت كل هذه المعاني ، فيجب من ثم
ان يحل الاجل ، ليستوفي الدائن دينه من التركة .

ويذهب الحنابلة الى ان وفاة المدين ، لا يترتب عليها

حلول الدين فيبقى الدين مؤجلا الى حين حلول الاجل وعليه

فانه بموت المدين ، لا يجب الوفاء ، بالدين المؤجل من التركة .

وانما ينتظر به الى حين ينقضي الاجل .

(١) يفيد المالكية حلول الدين المؤجل عند موت المدين ، بالا يكون

ممان اتفاق بين الدائن والمدين على غير ذلك ، والا يكون موت المدين

بسبب اعتداء الدائن عليه ، ولا يتفق الغرما على عدم الحلول .

انظر جاشية الدسوقي ٢٥٤ ص ١٢٢

وقد استدلوأ على رأيهم بالأدلة التالية :

— قول الرسول — صلى الله عليه وسلم — من ترك مالا أو
حقا فلورثته . . . غيرت الورثة الحق في الاجل عن مورثهم ، طبقا
لما دل عليه الحديث .
— ولأن المتعارف عليه ، أن الاجل يمنح في مقابل الزيادة
في المال فلو اعتبرنا الدين حالا ، يموت المدين ، لكان في ذلك
اضيارا بالورثة .

ونعتقد أن رأي الجمهور ، هو الأرجح ، ويجب العمل
بـه ، لأن وجود التركة ، هي الضمانة البدلية عن المدين الذي
مات ، لاستوفى منها دينه ، فان الانتظار الى حلول الاجل
قد يترتب عليه تعذر الحصول على دينه . واستنادا إلى
دلالة الحديث ، الذي استدلوأ به ، فانه ظاهر في الاسراع
بالوفاء بالدين .

المبحث الثالث

حق تنفيذ الوصايا

تعرف الوصية بأنها : تعليق مضاف الى ما بعد الموت هو مندوبه تحبباً في الخير ورغبة في فعله ، وجبراً للتقصير في بعض الواجبات .

وقد تكون الوصية واجبة ، اذا اوصى بأداء ما يجب عليه من حقوق الله تعالى ، كالكفارات والنفوس والزكاة ، والحج وغير ذلك .

وتنفذ الوصية في حدود الثلث ، مندوبه كانت او مستحبه لا تزيد على هذا الحد ، لتعلق حق الورثة في المال الباقي بعد تجهيز الميت ، وقضاء ديونه اذ أن حقهم في ثلثي التركة بعد اداء الحقين المذكورين ، فما زاد على الثلث فلا ينفذ الا باجازتهم .

وتقيد الوصية بثلث التركة ، لما روى عن سعد بن ابي وقاص قال : جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني من وجع اشتد بي ، فقلت يا رسول الله ، قد بلغ بي الوجع ماترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني الا ابنة لي ، أفأصدق بثلثي مالي ، قال : لا قلت : فالشطر يا رسول الله ؟ قال : لا قلت : فالثلث ؟ قال : والثلث كبير ، انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس . . .

فاذا لم يكن ثمة ورثة ، جازت الوصية بأكثر من الثلث ، لأن حظر تنفيذها فيما زاد عن الثلث ، إنما هو رعاية لحق الورثة وعدم الاضرار بهم ، ولم يوجد ورثة ، فلا تنقيد من ثم - بالثلث^(١)

(١) تنص المادة ٣٧ في فقرتها الاخيرة ، من قانون الوصية على ذلك بقولها : وتنفذ وصية من لا دين عليه ، ولا وارث له بكل ما ليسه او بعضه ، بدون توقف على اجازة الخزانة العامة " بيت المال " .

والوصية هي الحق الثالث من الحقوق المتعلقة
 بالتركة ، بعد التجهيز وقضاء الدين ، وهي تالية لحق قضاء
 الديون ، لما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه
 بدأ بالدين قبل الوصية ، ولانعقاد الاجماع على ذلك .

المبحث الرابع

حقوق الورثة

حق الورثة في التركة ، تال للحقوق الثلاثة السابقة ، وهي
حق التجهيز ، وحق قضا الديون ، وحق تنفيذ الوصايا
فما بقي من التركة بعد اداء هذه الحقوق ، يقسم على الورثة
بحسب أنصبتهم الشرعية ، فان لم يكن هناك ورثة مطلقا
استحق التركة ، احد الاشخاص التالية ، بالترتيب الاتي :

اولا : المقر له بنسب على الغير :

كان يقر المورث لاخره ، بأنه اخوه ، فاقراره لم بالاخوه
فيه تحميل للنسب على الغير ، وهو الاب ويتوقف ثبوته
النسب من الاب ، على قبول الاب به .

أما بالنسب لثبوت النسب بالاخوه ، فانه يقضى به
أخذ للمقر باقراره لان الاقرار حجه قاصره ، فتلزم في حقيق
الميت خاصة ، فاذا مات المقر ولم يكن له ورثة يرثونه ، فان مسن
حق المقر له بالاخوه ، أخذ التركة كلها متى توافر فيه
شروط الاقرار بالنسب ؟!

ثانيا : الموصى له بأكثر من الثلث :

الوصية مشروطة في تنفيذها بالا تتجاوز الثلث ، حرصا
على حق الورثة ، وتحقيقا لمصلحتهم ، وعدم الاضرار بهم
وهذه المعاني مفتقة جميعا ، في الفرض الذي نحن بصدده
(١) هذه الشروط مجملها : ان يكون المقر له غير معلوم
النسب ، ان يصادى المقر له المقر على اقراره ، ان يشهد
المقر على اقراره حتى يموت .

لعدم وجود الورثه مطلقا ، بل عدم وجود المقر له بالنسب على الغير ، لذلك يجوز للميت في هذه الحالة ان يوصي بما يزيد على الثلث ، بل يوصي بالتركة كلها ، وتنفذ وصيته فيستحق الموصى له جميع المال ، وهذا عند الحنفية . وعند الشافعية ، لا تنفذ الوصيه بأكثر من ثلث من التركة ، سواء وجد الوارث او لم يوجد .

ثالثا : الخزانة العامة او بيت المال :

إذا لم يوجد الورثه ولا المقر له بالنسب على الغير ، ولا الموصى له بأكثر من الثلث ، شول التركة الى الخزانة العامة لينفق منها في المصالح العامة للمسلمين ، وأيلوله المسائل الى الخزانة العامة ، يكون باعتباره مالا ضائعا لا مستحق له ، ومن ثم يكون مملوكا لجميع المسلمين .

الباب الثاني

مَقَوِّمَاتُ الْمِيرَاثِ

الفصل الأول	حقيقة الميراث
الفصل الثاني	أركان الميراث

الفصل الأول حَقِيقَةُ عِلْمِ الْفَرِضِ وَالْمِيرَاثِ

تمهيد : في تعريف الميراث

الفريضة مفرد فرائض على وزن فعيله ، والفريضة في اللغة ، التقدير والبيان والقطع ، فالتقدير في معنى قوله تعالى : فنصف ما فرضتم أي قدرتم . والبيان في معنى قوله تعالى : "سورة أنزلناها وفرضناها" أي بينهاها ومنه قولنا نفرض القاضي النفقة أي قدرها ، وفرض الشارع الانصب للورثة ، أي بينها بيانا قطعيا لا شبهة فيه ، عدل من الله تعالى وفضلا ، وقطعا لمادة النزاع ، وسدا لباب الفتنة والصراع على المال .

والفرض في الشرع : ما ثبت بدليل مقطوع به من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع ، يسمى هذا النوع من الفقه فرائض لانه سهام مقدرة مقطوعة مبينة ، ثبتت بدليل مقطوع به ، فسمى اشتمل على المعنى اللغوي أو الشرعي .

وانما خص الاسم لوجهين ، أحدهما أن الله تعالى سمى به فقال بعد القسم : فريضة من الله . . . والنبى عليه الصلاة والسلام سمى به فقال : تعلموا الفرائض . والثاني : أن الله تعالى ذكر الصلاة والصوم ، وغيرهما من العبادات مجتمعا ولم يبين مقاديرها ، وذكر الفرائض وبين سهامها ، وقدرها ، فقد يرا لا يحتمل الزيادة والنقصان ، فخص هذا النوع بهذا الاسم ، لهذا المعنى .^(١)

(١) الاختيار للموصلى ج ٥ ، ص ١٠٩

والمشهور على الالسنه علم الميراث ، وهو مرادف لعلم
الفرائض ، فموضوعهما واحد ، وان شئت فقل : انهما سميان
لحقيقته واحدة .

فان اردنا التعرف على معنى الميراث فان الميراث مصدر
ورث يرث وراثته وميراثا ، ومنه الارث ، فهو مصدر للفعل ورث .

والارث في اللغة البقاء ، قال عليه الصلاة والسلام : انكم
على ارث من ارث ابيكم ابراهيم . . . أى على بقية من بقايا
شريعتيه ، والوارث الباقي ، وهو من اسما الله تعالى
أى بعد فناء خلقه ، وسمى الوارث لبقائه بعد موت
المورث .

ويعرف علم الميراث بأنه قواعد من الفقه والحساب ، يعرف
بها نصيب كل وارث من التركة . اذ عن طريق تطبيق هذه
القواعد ، وباستخدام الطرق الحسابية المعروفة ، يتحدد
نصيب الوارث ، ومقدار ما يحصل عليه من التركة .

وتجدر الاشارة الى أن الميراث عند الفقهاء ، يراد به
استحقاق الوارث نصيبا في مال المورث ، فهو خليفة عنه ،
وامتداد لحياته ونظرا لهذه العلاقة القائمة بينهما ، كان
حصوله على المال كله او بعضه ، كأثر يترتب على ذلك .

فالميراث على ذلك يتضمن انتقال مال المورث الى الوارث
على سبيل الخلافة ، فكان الوارث انتقل اليه بقية مال
المورث .

المبحث الاول أدلة مشروعية الميراث

تناولت الأدلة الشرعية ، أحكام الميراث ، بنصوص مجطة ،
وأخرى تفصيلية ، وأقردت هذه النصوص العديد من المسائل
الجزئية ، بالشرح والتفصيل ، بما لم تتناوله في العديد
من القضايا الأخرى الدينية والدنيوية على سواء ، وكان الأصل
في هذا القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، وأقوال الصحابة .
اولا : القرآن الكريم :

وضع القرآن الكريم ، الضوابط العامة ، وتضمن من الأحكام
التفصيلية المتعلقة بالميراث ، ما يمثل التشريع الرئيس ، والمصدر
الأول ، الذي ترجع إليه ، وتبنى عليه الأحكام التي وردت -
بالأدلة الأخرى ، ومن ذلك :

١ - تقرير نصيب في التركة لكل من الرجال والنساء ، فلا
يجوز أن يستأثر الرجال بالتركة ، ويحرم النساء ، كما كان الحال
عند العرب في الجاهلية ، لأن ضعف المرأة أدعى إلى فرض
نصيب لها في الميراث ، وليس العكس ، لأنها بحاجة إلى المال
ولتقدير الإسلام لدور المرأة ، في المجتمع الاسلامي ، وتنويعها
بأهميته ، ورعاية لأفراد الأسرة رجالا ونساء . وقد جاء
ذلك في قوله تعالى : للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون
، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منه أو أكثر
نصيبا مفروضا (١)

ففي الآية دلالة على استحقاق الرجل والمرأة ، لنصيب معين قليل او كثير ، حسب قواعد الميراث ، وهذا النصيب مفروض ومقسر لا مجال لتغييره او التحكم فيه بدعوى زائفة ، كالادعاء بأن فـسـى توريث المرأة ، اخراج للمال عن نطاق الاسرة ، وتمتع الغريماء عن الاسرة به ، فيعطى للرجال وتحرم النساء ، حتى لا يذهب هذا المال لازواجهن .

٢ - عدم التفرقة في الميراث بين الصغير والكبير من الاولاد فالصغير كالكبير في اصل الاستحقاق ، وفي مقدار النصيب الموروث ، ولا تفرقة بين الذكورة والانوثة في اصل الاستحقاق ويراعى هذا الوصف في المقدار الذي يحصل عليه كل منهما في الغالب الا من الحالات . وهذا ظاهر في قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا (١) . وقوله تعالى . يوصيكم الله في اولادكم للذكور مثل حظ الانثيين (٢) .

ان تقرير هذين الضابطتين ، له اهميته ، اذا علمنا ان العرب كانوا يحرمون المرأة والذرية الصغيرة ، يدل عليهم انه لما توفي اوس بن ثابت ، وترك زوجا وثلاث بنات له منهنما فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه فأخذوا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئا . فذكرت المرأة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم . فقالا يا رسول الله : ذريتها لا تركب فرسا ولا تحمل كلا ، ولا تقاتل عدوا

وهذا المسلك من جانب العرب ، هو الذي دعا الى نزول الايات المذكورة لتصحيح هذا المسلك الخاطي ، واعادة الامور الى نصابها الصحيح ، بتوريث المرأة ، وضماف الذرية .

٣ - تقدم الديون والوصايا ، على توزيع التركة ، رعاية لحقوق الدائنين الموصى لهم ، وهذا ما جاء به النص في قوله سبحانه وتعالى : من بعد وصية يوصى بها أو دين
ففي الآية دلالة على ان الحقوق المتعلقة بالتركة كالدَّيْنُون والوصايا ، يجب اداؤها الى اصحابها ، لان تشريع الميراث وضع لاعطاء كل ذي حق حقه .

٤ - تحريم الميراث بالتبني ، فقد كان سائدا عند العرب أن يتبنى العربي غلاما اذا اعجبه ، فاذا تبناه خول له من الحقوق ما للولد الصلب ، ومن ذلك أن يرثه الغلام اذا مات كما لو كان ابنا صلبيا له . فجاء نص القرآن وأبطل ذلك في قوله تعالى : ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله ، فان لم تعلموا اباءهم ، فاخوانكم في الدين ومواليكم . الاخزاب الآية

٥ - منع الاضرار بالورثة ، فليس للمورث اعتماد على انه صاحب المال ان يعتمد الى الاضرار بورثته ، عن طريق التصرفات التي تعود بالضرر عليهم كتصرفاته في مرض المسكوت وايصائه بأكثر من الثلث . . . الخ وهذا ما نهى عنه النص في قوله تعالى : غير مضار وصية من الله . . فان الضرر منهى عنه شرعا ، فانه لا ضرر ولا ضرار في شريعة الاسلام .
والى جانب ذلك فان القرآن الكريم ، تضمن الكثير من الاحكام التفصيلية نصت عليها الايات التالية .

— قوله تعالى : يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساءً فوق اثنتين ، فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة ، فلهما النصف ، ولا يوصيه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه أبواه ، فلأمه الثلث ، فان كان له أخوة فلأمه السدس ، من بعد وصية يوصي بها أو دين ، وأبواؤكم وأبناؤكم ، لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ، ان الله كان عليماً حكيماً (١١) . . .

بينت الآية في صدرها ميراث الأولاد ، فالولد له سهمين والبنت سهم واحدان من النساء فصاعد لهن الثلثان ، والواحد لها النصف .

وقد انتقلت الآية الى ميراث الأبوين ، وأبانت ان لكل واحد منهما السدس ، وذكرته الميراث في حالة وجود الولد أو عدم وجوده ، كما سنفصل .

قوله تعالى : ولكن نصف ما ترك أزواجكم ، ان لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لهن ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن من بعد وصية توصون بها أو دين وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك ، فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين ، غير مضار وصية من الله والله أعلم حلبيسم (١٢) صدق الله العظيم .

بينت الآية ميراث كل من الزوجين في حالة وجود الفرع الوارث أو عدم وجوده الخ ما جاء بها .

— قوله تعالى : يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ، ان أمروا هلك ليس له ولد ، وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها

ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان
كانوا اخوة رجالا ونساء ، فللذكر مثل حظ الانثيين ، يبيِّن
الله لكم ان تضلوا ، والله بكل شئ عليم . . .

بينت الاية ميراث الكلاله ، وميراث الاخت اذا كانت واحدة
وميراث الاخوات عند التعدد اثنتين فصاعدا .

ثانيًا : السنه المطهره :

جاءت السنه المطهره ، بالعديد من الاحاديث النبويه
التي دلت على بعض الاحكام العامه ، والاحكام التفصيليه
كذلك الاحاديث ذات الدلاله العامه :

— مارواه الجماعة عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - قال : الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل
ذكر . . .

— مارواه احمد وابن ماجه عن ابى امامه بن سهل قال : كتب
عمر الى ابى عبيده ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم
قال : قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخـال
وارث من لا وارث له .

— مارواه احمد وابوداود وابن ماجه عن المقداد بن
مسعد يكره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من
ترك مالا فلورثته ، وانا وارث من لا وارث له ، وأعقل عنـه
وارثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرث .

- مارواه احمد والترمذى وابن ماجه عن علي قال :
انكم تقرّون هذه الآية : من بعد وصية يوصى بها او دين
وان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قضى بالدين
قبل الوصية .
- فهذه الاحاديث تعتبر ذات دلالة عامة لانها جاءت بقواعده
عامة يجب اتباعها والسير على هديها عند تقسيم التركه على
اصحابها .
- الاحاديث ذات الدلالة الخاصة :
- مارواه البخارى عن ابن مسعود : فى بنت و بنت ابن واخست
، قال : لا قضين فيها بقضاء النبي — صلى الله عليه وسلم — او
قال : قال النبي — صلى الله عليه وسلم — لابنه النصف
ولابنه الابن السدس وما بقى فلاخت .
- مارواه احمد عن زيد بن ثابت انه مثل عن زوج واخست
لابوين ، فأعطى الزوج النصف ، والاخت النصف . وقال حطرت
رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قضى بذلك .
- مارواه الدارقطنى برسالة عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال
: أعطى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ثلاث جـدات
السدس ، اثنتين من قبل الاب ، وواحدة من قبل الام .
- فهذه الاحاديث تعد ذات دلالة خاصة لانها أثبتت الاحكام
تفصيلية بشأن ميراث بنت الابن مع البنت ، وميراث الزوج
والاخت وميراث الجدات ، وجميعها تتعلق بتوزيع التركه
على الورثة .

ثالثا - اقوال الصحابة :

كان الصحابة أعلم الناس بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقضايا الميراث ، وكان أعلمهم بذلك زيد بن ثابت فقد روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " أرحم أمتي بأمتي أبو بكر " ، واشدها في دين الله عمر واصلهما حياء عثمان ، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأقرؤها كتاب الله عز وجل أبي ، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل أمه أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة .

وكذلك كان من أعلم الصحابة بها علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وقد قضى الصديق أبو بكر بتوريث الجسد السادس ، كما قضى عمر بمثل ذلك ، ويؤثر عنه أنه قال للجسد لما سألته ميراثها فقال : " مالك في كتاب الله شيء " ، ولكن هو ذاك السادس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وإيكمنا خلت به ، فهو لهما .

وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قضى في المسألة المشتركة وتسمى أيضا بالسألة العمريه ويتحقق إذا وجد اثنان فأكبر من الاخوة والاخوات لام ، ووجد معهم أخ شقيق أو اخوة اشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو اخوات اشقاء ، واستغرقت القروض كل التركة ولم يبق شيء منها يرثه الاخ الشقيق ، أو الاخوة الاشقاء تعصية ، فقد قضى عمر بالتشريك بين الاخوة والاخوات لام ، والاخوة والاخوات الاشقاء ، في الثلث بالسوية بينهم لافرق بين الذكر والانثى ، لانهم جميعا من أم واحد ، ويزيد الاخوة الاشقاء القرابة من جهة الأب فيجب الا يضاروا من جزء هذه القرابة ويحرموا من الميراث . لان الشأن

أن الزيادة في القرابة تنفع ولا تنفسر .
وللإمام علي وزيد ابن ثابت أقوال في ميراث الجد مع الاخوة
والاخوات لا يوين أو لأب ، حيث قالوا بالمشاركة بين الجد والاختوة
والاخوات لا يوين أو لأب ، وسنبين ذلك في حينه .
وقد روى إجماع الصحابة على توريث الجد لأب عند عدم الأب
وكذلك نصيب ابن الابن عند عدم الابن ، ونصيب الاخت لأب عند
عدم الأب .
كما روى عثمان بن عفان الرد على أحد الزوجين ان لم يكن
هناك وارث من أصحاب الفروض ولا من العصيات ، ولا من ذوى -
الارحام وهذا يريك الى أى مدى كانت مساهمة الصحابة في بيان
احكام الميراث .

المبحث الثاني منزله علم الميراث

علم الميراث من أنفع العلوم ، وأشرفها قدرا وأرفعها
منزله . وحسبه ان الله تعالى هو الذي تولى قسمته بنفسه
ونص على كلياته وجزئياته ، في بيان محكم لا عوج فيه ولا تنويع
وقد اورد القرآن الكريم بعض هذه المعاني المحكمة ، التي
جعلت الحق سبحانه يقدره بنفسه من غير ان يتركه لنبيه
او ملك ، فقد قال تعالى : آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم
أقرب لكم نفعا . . . فان الله وحده هو الاعلم بالاقرب
نفعا ، وأنى للانسان ان يعلمه فان الانسان قد يأتيه النفع
الدنيوي او الآخروي او هما ، من ابيه مالا يأتيه من ابنه ، وقد
يكون بالعكس ، فكان النفع متوقع ومرجو من هذا ، كما هو
متوقع ومرجو من الآخر فلهذا فرضنا لهذا ولهذا ، وساوينا
بين القسمين في أصل الميراث .

وقوله تعالى : فريضه من الله ، ان الله كان علينا
حكيم . . . أى ان ما ذكره الله تعالى من تفصيل في احكام
الميراث ، واعطاء بعض الورثه ، اكثر من بعض ، وهو قسـر
من الله حكم به وقضاء . ، والله عليم حكيم ، لانه يضع الاشياء
في مجالها ويعطى كلا ما يستحقه بحسبه . . . في غير مجابها
لطرف على حساب طرف آخر ، وفي غير ضرر لاي من المستحقين
في التركة .

(١) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، ج ٤ ، ص ٢٠٠

وقد جاءت السنة الشريفه ، ببيان فضل الميراث والحديث
على تعلمه ، وذلك في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما
رواه ابن مسعود : تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا
القرآن ، لموها ، فاني امرؤ مقبوض ، والعلم مرفوع ، ويوشك
ان يختلف اثنان في الفريضة ، فلا يجد ان احدا يخبرهما
ويروي للنبي - صلى الله عليه وسلم - قال : تعلموا الفرائض
فانه من دينكم ، وانه نصف العلم ، وانه اول علم ينزع من أمشي
رواه ابن ماجه .

وروي عن عبد الله بن عمر ، ان رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فضيل
آيه محكمه ، او سنة قائمة او فريضة عادلة .

يقول القرطبي في بيان معنى الحديث : الآية المحكمة
هي كتاب الله تعالى والسنة القائمة هي الثابتة ما جاء
عنه - صلى الله عليه وسلم - من السنن الثابتة ، وقوله
او فريضة عادله ، يحتمل وجهين من التأويل احدهما ان -
يكون من العدل في القسمة ، فتكون معدله على الانصاف
والسهام المذكورة في الكتاب والسنة والوجه الاخر ان تكون
مستنبطه من الكتاب والسنة ومن لمعناها ، فتكون هذه الفريضة
تعديل ما اخذ من الكتاب والسنة ، اذا كانت في معنى ما اخذ
منهما نصا (١)

(١) تفسير القرطبي ، ج ٥ ، ص ٥٦

ويؤخذ من هذه النصوص ، أن لعلم الميراث أهمية كبيرة في مجال التشريع وفي مجال العلاقات بين الناس ، فهو يتولى أهم الجوانب ، وهو جانب الثروة والملكية بالتنظيم ، ويقسم بتقسيمها بين مستحقيها بالعدل والقسطاس المستقيم .

من أجل ذلك فإن تعلم الموارث وتعليمها تكون واجباً على الأمة وهو ما يستفاد من حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - تعلموا الفرائض . . فإنه يفيد الأمر والأمر يدل على الوجوب ، فإذا قام به بعض الأمة سقط الأثم عن الباقين وامتنالاً لهذا الأمر ، أولاه الفقهاء عناية فائقة وتناولوها مباحثه وفصلوا أحكامه بالشرح والتفسير وضبطوا مسائله يدرك ذلك من بطلع على أحكامه ، ويتأمل دقائقه وجزئياته ومرة ذلك إلى تيسير مسائله على الناس ، وحل معضلاته فإن العلم ينسى ، كما أخبر بذلك الرسول - صلى الله عليه وسلم - ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة ، فلا يجسدان أحسداً يخبرهما ، لذا اقرء بعض الفقهاء بالتصنيفات رعايه واهتماماً بشأنه عند الله تعالى وعند الناس .

المبحث الثالث

حكمه مشروع الميراث

الاسلام دين الفطرة ، وقد سن تشريعاته بما يتوافق مع هذه الفطرة ، فهو لا يصاد الطبيعة البشرية ، وانما يحرم عليها ، ويرسم لها من السبل ما يحقق نفعها ويكفل سعادتها ، وتشريع الميراث ، خير نموذج على هذه الحقيقة ، اذ انه يحث الانسان على العمل ، وتوفير افضل سبل الرزق لسه ولاسرته ، ثم يكفل له نقل ما كسبه الانسان من ثروته الى عقبه واقرب الناس اليه .

واصل ذلك ان الانسان مدفوع بالغريزة الفطرية وباعتبارات اجتماعية الى ان يهيئ لنفسه واسرته المسكن والملبس والمطعم الحسن ، وفي سبيل ذلك يجد ويكد في هذه الحياه ويضحي راضيا براحته ، من اجل توفير هذه المتطلبات ، وهو معتبط بذلك ، اذ يرى اثر ذلك على ذويه وبنى مجتمعه .

وفي العادة فان الانسان لا يفتح بتوفير ما يسد حاجته واسرته فقط ، بل هو يسعى الى المزيد ، لينال شرف السمعة وجمال الاحدثه وهو يعلم ويرغب في ان يلبس حاجه ذويه ويهدى ، فالى ان يوفى منهم من غائله الفقر ، وخطوب الدهر ، لذلك فانه يقرع ابواب الرزق ليصنع غدا افضل ومستقبلا ارحب لذريته واولاده .

من اجل ذلك ، حقق تشريع الميراث في الاسلام للانسان هذه الرغبة الجارفة التي قد تكلفه حياته فعمل على ان ينتقل ماله بعد وفاته الى اقرب الناس اليه ، ليبقى ذكره وتتصل

سلسلته ، ويكون حيا في صورة اولاده وذويه ، وقد علم الله تعالى مكنون النفس الانسانية وما تحرص عليه ، فالانسان أميل الى ان يحل ابناءه محله ، وان يوقر لهم كل متطلبات الحياة ، ويحصلوا على ما تركه لهم ، ويهنأوا بحياة طيبة من بعده ، فجعل الاسلام أبناء المتوفى هم مـالـه خلافة عنه جبرا عنهم بعد وفاته ، ان ينتقل المال اليهم ولو لم يكن راضيين بانتقاله راغبين فيسه .

وأهميه ذلك تبرز في ان هذا النظام يدفع الانسان الى العمل وطرق ابواب الرزق المختلفة ، فيعمر الكون ، ويزدهر المجتمع وترقى الأمم ، ويغدو الانسان الى عمله مطمئنا الى ان مسعيه وكده مصيره ان يتول الى ذريته واولاده ، ان لو علم الانسان أن ماله سيؤول الى غير اولاده وذويه لما جسد في عمله ، ولما ضحى براحته ، ولو فعل ، فانه يثقل ما حصل عليه من مال ، وقد يبده في الامور غير المشروعة فضلا عما ينشأ عن ذلك من بغضا وعدوات بين الناس .

المبحث الرابع

ضوابط الميراث

ثمة ضوابط معينة ، تحدد معالم الميراث وترسم أبعاده ، وتحقق له هدفه أولا وهو اعطاء ذوي الحقوق حقوقهم على أسس من العدل والحق .

— جعلت الشريعة الإسلامية ، معيار قوة القرابة والدرجة الأساس في الاستحقاق في التركة ، لما فيه من مسايرة للفظـرة وتحقيق لسلعة الة وقضاء على الاحن والعداوات واشاعة روح التعاون بين افراد الاسرة فالابن مقدم على ابن الابن ، والاب يقدم على الجد ، وهكذا .

— قررت الشريعة لعلاقة البنوة والابوة والزوجيه اولوية فسي الاستحقاق من التركة ، فلا يحجب حجب حرمان من الميراث من ينتمى الى هذه العلاقات وهم الابن ولبنت والاب والام والزوج والزوجه وان كانوا يحجبون حجب نقصان ، في بعض الحالات .

— فرضت الشريعة للمرأة والصغار حقا في التركة على غير ما كان جاريا عند العرب بل فرضت هذا الحق للجنسين في بطن امه ، حمايه لهؤلاء من الفاقة وحفظا لهم من الضياع .

— ارسى الفقه مبدأ أن كل قريب يدلى الى الميت بـوارث لا يرث مع وجوده ، فلا يرث ابن الابن مع الابن ، لانه يدلى الى الميت بـه ، ولا يرث الاخ مع وجود الابيه لانه يدلى الى الميت بـه .

وشمة استثناء على ذلك ، بالنسبة للاخوه لام ، فانهم يرثون مع الام ، وكان الاصل الا يرثوه ، لانهم يدلون على الميت بها .

— يعتبر الميراث نظام اجباري ، لا يخضع لارادة الانسان ولا تسرى عليه تلك القاعدة التي تقول : العقد شريعتة المتعاقدين . . . لانه ليس نظاما تعاقديا ان هو يدخل فسيملك الانسان ، جبرا عنه .

القاعدة العامة في توريث من تساوا في القرابة والدرجة .
١٠ نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل وهذا تطبيق للنسب في قوله تعالى : يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثلاً حظ الانثيين . . . ومنشأ هذا ليس محاباة الرجل على حساب المرأة ، وانما المنطلق هو النظر الدقيق الى طبيعته مسئولية كل منهما ، والاعباء التي يتحملها كلاهما ، فالرجل مكلف بالانفاق على بيته واسرته ، متى كان قادرا على السعي والكسب ، ولا يتحمل عنه احد مسئولته في ذلك بينما المرأة لا تتحمل مسئولية في الانفاق على احد ، ناهيك عن أنها لا تتحمل مسئولية الانفاق على نفسها .

لان القواعد الاسلامية ، تجعلها في كف الرجل صغيره ام كبيرة ، ليتولى الانفاق عليها ، فالاب ينفق عليها صغيره والزوج ينفق عليها كبيرة .

أقامت الشريعة سياجا واقيا ، على حق الورثة بالنسب لصاحب المال ، المريض مرض الموت ، فمنعت سرعان التصرفات الصادرة منه والتي تضر بالورثة ، واجازت له الوصية في حدود الثلث ، واستجاب له داعي — الخير فيه — .

الفصل الثاني أسس الميراث

تمهيد :

نقصد بأسس الميراث ، تلك الدعائم والمرتكبات التي يبتنى عليها والتي لا وجوه له بدونها ، فهي التي تقيم كيانه وتشيعده بنيانه ، وتتمثل هذه الاسس في اركان الميراث ، واسبابه وشروطه ، وخلصوه من الموانع التي تحول بينه وبين مريسيه احكامه ، وترتب آثاره .

ولنتناول اركان الميراث في كلمه موجزه ، نعتبها ببيان اسباب الميراث ، وشروطه ، والموانع التي تمنع منه .

المبحث الأول

أركان الميراث

الركن هو جزء الشئ * يوجد بوجوده * وينتفى بانتهائيه ،
كالركوع للصلاة ، والحائط للبيت ، وفيما يتعلق بالميراث
فانه له اركاننا لا بد من وجودها ، وهى ثلاثة ، المورث والوارث
والموروث ، ويترتب على وجود هذه الاركان الثلاثة تحقق
الميراث ، وعلى تخلفها او تخلف احدها عدم تحقق الميراث .

اولا : المورث : المورث بتشديد الراء ، هو
الميت صاحب التركة المراد تقسيمها على الورثة ، وهذا
المورث هو الركن الاساس فى الميراث ، والمورث هو الميت
حقيقه ، بالمشاهدة والمعايينه ، او هو الميت حكما بأن حكم
القاضى بموته ، وهو المفقود ، فانه ميت حكما لا حقيقه ،
لا احتمال لحياته . او الميت تقديرا ، كالجنين الذى ينزل
ميتا نتيجة الجنائيه على أمه .

ولا يعتد قانون الموارث بالموت التقديرى . . ، فبان
الجنين الذى ينزل من بطن امه ميتا لا يرث ولا يورث لانفسه
فاقد لاهلية الملك حالا ومآلا .

ثانيا : الوارث : هو الشخص الذى ينتهى اليه
الميت ، بسبب من اسباب الميراث ، فهو يستحق فى التركة
، وان لم يرث بالفعل لوجود مانع يحول بينه وبين الميراث .

فالثا : الموروث : وهو التركة التي يخلفها المورث
من الاموال والحقوق كالنقود والعقارات والالات ، والحقوق
المالية او الحقوق ذات الطابع المالي ، مما ذكرناه سابقا
وهي الاشياء التي تنتقل بالحلافه من المورث الى الموارث
ولا بد من وجودها فبدونها لا يكون ثمة ميراث ، لعدم وجود
المال او الحق الذي تتحقق فيه الخلافة عن الميت ، والذي
يكون محلا للتقسيم على الورثه ، ومن ثم لا يتحقق الميراث
لفقد ركن من اركانها .

المبحث الثاني

اسباب الميراث

يلزم لتحقيق الميراث ان يوجد احد اسبابه ، وهي ثلاثة
القربى النسبى ، والزوجيه ، والولا . والسبب الاول منهما
وهو القربى ، اقواها ، واوسعها دائرة وشمولا يليه الزوجيه
لما فيه من المصاهره ، والمساكنه بين الزوجين ، لذلك
كان الاتفاق عليهما من جانب الفقهاء ، ويأتى فى المرتبه الثالثه
الولا ، وهو قربى حكميه غير حقيقى ، لذلك اثار خلاف بين
الفقهاء بشأنه .

السبب الاول : القربى النسبى

يراد بها الرابطه النسبيه الناشئه عن الولاد ، بين
الوراث ونورث او بمعنى آخر ، فانها الصلة النسبيه القائمـه
بين المورث وكل من اصوله وفروعه وحواشييه .
وتتضمن هذه الصله فى فروع الميت وهم الابناء واصولـه
وهم الاباء ، وفروع اصوله وهم الاخوة والاعمام .
والقربى من الاسباب الرئيسيه للميراث ، لقوة الصلة
فيها وعمل الرابطه القائمة بين افرادها ، لذا فان من افرادها
لذا فان من افرادها ما يعتبر حياته امتدادا لحياة الميت
كالابناء ، فهم امتداد لالبا ، واحياء لذكراهم .

والقربانـ النسبـ : انواع ثلاثـ :

١ - اصحاب الفرض ذوى القربانـ النسبـ وهم الورثـ
الذين لهم نصيب محدد معين من الشارع كالنصف الربـ
والثلث والسدس ، وباستقراء هو "لا الورثـ علم انهم عشرة افراد
سبع نساء : هن : الجد ، الصبيحـ ، والبنت ، وبنت الابـ
والاخت الشقيقـ ، الاخت لابـ ، الاخت لامـ ، الام . وثلاثـ
رجال هم الاب ، الجد ، اب الاب ، الاخ لامـ .

٢ - العصبات النسبـ : وهم اقارب الميت الذكور
الذين لا ينتمون اليه بواسطـ انثى ، وليس لهم نصيب محدد فيها
وحكم تورثهم انهم قد يأخذون التركة كلها ، عند الانفـراد
ولم يوجد اصحاب فرض . وقد يأخذون الباقي من التركة بعد
اصحاب الفرض ، وقد لا يأخذون شيئاً ، ان استتقد اصحاب
الفرض التركة . كما لو ماتت عن زوج واخت شقيقـ ، وعـم
فللزوجة النصف ، وللاخت النصف ، ولا شيء للعم ، لانه عصبـ
لم يبق له شيء من التركة .

وتشمل العصبات النسبـ :

- فرع الميت ، الابن وابن الابن وان نزل .
- اصل الميت ، الاب ، اب الاب ، وان عـلا .
- فرع اب الميت ، وهم : الاخوة الاشقاء ، الاخوة لابـ ، واولادهم
وان نزلوا
- فرع جد الميت : وهم : الاعام الاشقاء ، الاعام لابـ ، واولادهم
وان نزلوا

٣ - ذوا الارحام : وهم ذوا القربانـ من غير اصحاب
الفرض والعصبات الذين ليس نصيب محدد في التركة مثل الخال
والخالـ والعمة وبنت العم ، وابن البنت وبنت البنت وابن الاخت

وبنت الاخ ، والجسد غير الصحيح وهو اب الام ومن عيسى
شاكتهم . سم .

السبب الثاني : الزوجية

الزوجية سبب يوجب التوارث لمن كان حيا منهما بعد وفاة
الزوج الاخر ، فيترك الزوج زوجته اذا ماتت وترث الزوجة زوجها
اذا مات ، وذلك مرجعه الى قوة الرابطة بين الزوجين . فان
كلا منهما قرين الاخر ، وشريكه في متاعه الحياة والامهات
ولان كلاهما يصبحان كيانا واحدا وينشآن اواصر جد يمسده
تتمثل في شجرة الزواج ، ترتب حقوقا اصله ومنها الميراث فكان
من اللازم ان يثبت لهما الميراث .

والزوجية التي يترتب عليها الميراث هي الزوجية
الناشئة عن العقد الصحيح فاذا كان العقد صحيحا ورث احد هما
الاخر مطلقا ، سواء حدث دخول ام لم يحدث بل ولو لم يحدث
خلوه ، لعدم قوله تعالى : ولكم نصف ما ترك ازواجكم . فان
الاية لم تشترط في تحقق الميراث الدخول ، فبينت الميراث
بمجرد العقد الصحيح ولما روى ان النبي - صلى الله عليه وسلم -
قضى في بروع بنت واشق ، ان لها الميراث ، وكان زوجها قد
مات عنها قبل الدخول بها ، ولم يكن فرض لها صداقا . . .

ومفهوم ذلك ان الزوجية التي نشأت عن عقد باطل ، فليس
عقد الزواج الذي لم يكن مشروعا لا بأصله ولا بوصفه ، كزواج
المحررات او زواج الدتعس لا يترتب عليه الميراث ، لان العقد
الباطل في حكم المنعدم ، فلا يترتب عليه آثار مطلقا .

وكذلك الشأن اذا نشأت الزوجية ، عن عقد فاسد
وهو ما شرع بأصله دون وصفه ، كالزواج بدون شهيد
فلا يترتب عليه الميراث ، ولا يرث اى من الزوجين صاحبه
نقد انه احد شروط الصحة فأحدث خلافا في العقد منـ
الميراث .

أثر الطلاق على الميراث :

يترتب الميراث على الزوجية القائمة بين الزوجين حقيقة
بأن مات احدهما والحياة الزوجية قائمة بالفعل لم يحدث بينهما
طلاق .

كما يترتب الميراث على الزوجية القائمة حكما بين الزوجين
وهي الزوجية التي طرأ عليها الطلاق الرجعى ، وكانت المرأة
لا تزال فى العدة ، فإذا مات اى منهما ورثه الاخر ، لان الطلاق
الرجعى ، لا يزيل الرباط الزوجية نهى باقية طوال فترة
العدة ، ومن حق الزوج ان يراجع زوجته رغما عنها .

وليس الامر كذلك بالنسبة للطلاق البائن ، لان الطلاق
البائن ليست الزوجية قائمة فيه حقيقة او حكما ، فهو يزيل
الرباط الزوجية ، لذلك فانه لا يحق للزوج ان يراجع زوجته
فيه ، وهذا الحكم فى حالة الصحة وعدم المرض .

اما فى حالة مرض الموت ، فلو طلقها الزوج طلاقا بائنا
بارادته الحره بغير رضاها ، ولم يكن الطلاق على المال ، ومات
وهى فى العدة ، فانها ترثه ، لانه يعتبر بهذا الطلاق قارا .
من الميراث ، او يعتقد انه اراد ذلك فحيث انه طلقها بائنا
فى مرض موته ، فهو قريبنه على قصد حرمانها من الميراث
فيعامل بنقيض مقصود .

ولو ماتت هي ، بعد الطلاق ، ولا تزال في العدة ، فلا يرث منها لانه يجب الا يستفيد بسوء نيته .
ويتحقق الفرار من المرأة كما يتحقق من الرجل ، فـ لو طلقته في مرض موتها ، في حالة ما اذا كانت العصمة بيد ها ، فلو ماتت وهي في العدة لا ترث منه ، معاملة لها بنقض مقصود ها .

ويشترط لميراث المطلقه باثنا في مرض الموت ان تكون في العدة عند وفاة زوجها ، فلو مات بعد انقضاء عدتها فلا ترث منه ، عند الحنفية وهو ما اخذ به قانون المواريث . ويرى الحنابلة ان المطلقه ترث من زوجها الذي طلقها فارا من ميراثها اذا مات في مرض موته بعد انقضاء عدتها وهو ما كان ينص عليه مشروع قانون المواريث (١) (١) .

السبب الثالث : المولا

المولا قرابة اعتبارية رتب الشارع عليها الميراث ، بسبب الاعتناق او المحالفة فهذا السبب في الاصل لا يوجب ميراثا ، لعدم وجود القرابة الحقيقية القائمة على رابطته النسب او الدم ، لكن لما كان المعتقد قد احسن النسب عتيقه ، وانعم عليه بالحريه ، فقد انتشله من السرق فكانه احياه بعد عدم ، كذلك فان المولا بين شخصين ترثب حقوقا لكل منهما على الاخر ، لطبيعة العلاقة الخاصة الناشئة عن هذه الموالاة ، لذا فقد اعتبر الشارع ذلك قرابة حكميه ، رتب عليها اثرها ، بأن جعلها من اسباب الميراث .

(١) كان مشروع هذا القانون في م ١١ منه يقضى بتوريث الزوج من زوجها ، الذي طلقها فارا من ميراثها ، اذا ماتت في هذا المرض ، ولو بعد انقضاء عدتها ، مالم تتزوج قبل موته ، ولكن عند ما عرض المشروع على لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب رأت الاخذ بالمذهب الحنفي الذي يشترط لميراثها ان يكون قبل انقضاء عدتها .

والميراث بالولاء ، بهذا النظر ينقسم الى قسمين :

أ - ولاء الاعتاق ، وهو الولاء الناشئ عن اعتاق السيد لعبد ، وجعله حراً ، ويطلق عليه العضوية السببية ، لان منشأها السبب ، وهو الاعتاق ونظراً لاثـر العتق فى تحريـر النفوس ، واعادة الكرامة الانسانية للعتيق كامله ، فقد قـدّر الشارع هذا العمل الذى قام به السيد ، وخول له حـق ميراث عبده ، وهذا ملحـظ بحث السيد على تحرير العبد ، وفـك قيـد ويمكافأته بالخير على عمله ، فأنشأ له حقاً على العتـيق بأن جعله وارثاً له بعد موته .

وتجدر الاشارة الى ان الاعتاق ، سبب للميراث من جانب واحد وهو جانب السيد ، فلا يحق للعتيق الذى حصل على حريته ، ان يرث السيد بعد وفاته ومن وجه آخر ، فان ولاء الاعتاق كسبب للميراث ، يأتى فى الترتيب بعد القرابيه والزوجيه ، فالسيد لا يرث عبده ، الا اذا لم يكن ورثه من اصحاب القروض او العصباء او ذوى الارحام .

ومشروعيه ولا الاعتاق ، جاء فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم - الولاء لمن اعتق . وقوله المولا لحمه كحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب . . .

ب - ولاء المولاة او الحف : وهو ان يتحالف شخصان على ان يكون احدهما مولى الاخر ، وهو ان يقول الشخص لمن تعاهد معه : انت مولاى ترثنى اذا مت ، وتعقـل عنى اذا جئيت . . .

وعقد المولاة اثر من آثار الجاهلية الاولى ، التى كانت سائدة عند العرب ، والتى كان للظروف القليه ، واعتبارات

البغائب التي دأبوا عليها ، والسبب الاساسى فيها ، والدافع اليها .

والسبب فى عقد المولاة ، قد يكون من الجانبين ، بأن يرث كل منهما صاحبه وقد يكون من جانب واحد بأن يرث الاعلى الادنى .

ومشروعيه ولاء المولاة ، ثبتت بقوله تعالى : ولكل جعلنا موالى ما ترك الوالدان والاقربون ، والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم . . . فقد جعلت الاية للمعاقدة اثرها فى اعطاء من كانت معه المعاقدة حقه ونصيبه الشرعى .

وقد استند الحنفية الى هذا النص ، وجعلوا ولاء المولاة سببا من اسباب الميراث بعد ذوى الارحام وقد ورد الجمهور عليهم بأن ولاء المولاة منسوخ بآيات الموارث ، ويقولون تعالى : وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله . . . وبالتالى فانهم لم يعتبروا ولاء المولاة من اسباب الميراث .

وقد انتصر القانون لرأى جمهور الفقهاء فلم يجمع على ولاء المولاة سببا من اسباب الارث ، وقد قصر الميراث بالولاة على الولاة بالاعتناق (١)

(١) وقد نص قانون الموارث فى م ٧ على ان : اسباب الارث الزوجية والقرباوية والعصوبة السببية . الاعتناق ويكون الارث بالقرباوية بطريق القرص او التعصيب او بهما معا ، او بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد .

المبحث الثالث شرائط الميراث

يجب ان يتوفر في الميراث ، شرائط معينة ، لكن ينتج أثره في تحقق الخلافة في المال وانتقاله من المورث الى الوارث ، وحد في فرد من الورثة على حقه الشرعي وهذه الشروط لا يكفي توفرها في المورث وحده ، او في الوارث بفرد ، وانما يجب ان تتوفر في كليهما ، لان كلا منهما يملك المال ، المتوفى باعتباره صاحب المال في الاصل والوارث باعتباره خليفه عن الميت ولكن يعمل السبب عمله ، وتتحقق الخلافة في المال ، ينبغى توفر الشرائط التالية :

اولا شرط المورث ، هو الموت ، وموت المورث ، امر لازم لكي تكون بصدده خلافة في المال ، فان لم يكن المورث ميتا فكيف يتحقق انتقال المال بطريق الميراث ، انه الميراث يكون ملوكا لشخصين مكا تاما يجعل لكليهما حق التصرف فيه ، وحيازته ، والانتفاع به ، في وقت واحد لان حقوق التملك تمنع احدهما من حيازه المال والتصرف فيه وتمعطى الاخر التمتع بهذه الحقوق لكن ماهي حقيقة موت المورث ؟ لقد قال الفقه ان الموت قد يكون موتا حقيقيا ، وهو الذي يتأتى بالمعاينة والمشهد ، من جانب من شهدوا الواقعة وحضروا الوفاء ، وقد يكون بالسمع والاستفاضة ممن لم يحضر الوفاء او لم يكن متواجدا آنشد ، وقد يثبت الموت الحقيقي ، بتقدير مستند يدل على ذلك ، كتقديم شهادة الوفاء ، او ابلاغ السلطات المختصة بأنه قد مات ، وقد يثبت باقامة البينة على ذلك .

وقد يكون موت المورث حكما ، ويتأتى بصدور حكم من القضاء مضمونه الحكم بموت فلان من الناس ، وحكم القاضي يعتد

بـه وهو حـجـه في اثبات وفاء المورث ، على الرغم من انها
قد لا تطابق الحقيقة ، فقد يحكم القاضي بموت شخص
مع تيقن حياته ، كما هو الحال بالنسبة للمرتد ، فاذا ارتد
الشخص او لحق بدار الحرب ، وحكم القاضي بموته فانه
يصير ميتا من وقت صدور الحكم بموته .

وبالنسبة لماله ، فانه يقسم بين ورثته الموجود بين وقت
صدور حكم القاضي بموته وهناك حالة اخرى ، كتطبيق على
الموت حكما تتعلق بالفقود وهي تلك الخاصة باصدار القاضي
حكمه على من غاب غيبه طويله ، ولا يدري أهو من الأحياء
ام الاموات ، ووقع امره الى القضاء ، فحكم القاضي بموته
فيعتبر ميتا من وقت صدور هذا الحكم وبالتالي تقسم تركته
بين ورثته الموجود بين اهان صدور الحكم بموته .

ويعتبر موت المفقود موتا حكما ، وليس حقيقيا ، الا لا دليل
قاطع على موته ، وانما يبنى الحكم على غلبه الظن والرجحان
فاحتمال حياته امر قائم وموجود . وقد يكون موت المورث
تقديرا ، ويتحقق بالنسبة للجنين الذي نزل ميتا بسبب الاعتداء
على أمه ، والحكم الشرعي اعتبار الجنين ميتا تقديرا
في هذه الحالة ، لعدم تيقن حياته ، قبل واقعه الاعتداء
على أمه . فالتكييف الشرعي لموت الجنين المعتدى على
أمه ، مؤسس على الاعتداء بطريقه تبعيه على نفس انسانيه
يفترض فيها الحياة ، فهو امر تقديري ، لذلك اعتبر الميراث
فيه موتا تقديرا .

ونظرا لاعتبار الجنين ميتا تقديرا ، فان ماله يقسم بين الورثة
الموجود بين وقت انفصاله عن أمه ميتا ، كما أن هذا الجنين يورث
من غيره ، أي ان له اهلية ميراث بهذا الوصف ، ذلك عند
الحنفيين .

ولا يرى جمهور الفقهاء اهلية الجنين للميراث ، فلا يورث
 لان الحياة التقديرية لا تكفي لاستحقاقه الميراث ، وانما العبرة
 بالحياة الحقيقية ، للقول بميراثه من الغير ، وبالنسبة
 للارث منه ، فان ورثته لا يرثون منه الا دية (١)
 وبالرجوع الى مانع عليه القانون في هذا الشأن ، نجد
 انه لم يعتبر الموت التقديرى ، اذ نص في المادة الاولى منه على
 ان : يستحق الارث بموت المورث ، او باعتباره ميتا بحكم القاضى ،
 وما أخذ به القانون ، هو الصواب ، اذ ان الاعتبار فى
 الامور هى حقائقها ولا ينبغى العدول عن الحقيقة ، بالالتجاسا
 الى الافتراض والتقدير ، الا اذا كان ثمة فائدة حقيقية معتبرة
 من وراء هذا العدول ، وهذه الفائدة ، تتحقق فى اعتبار
 الموت الحكيم بالنسبة للمرتد والمفقود ، ولا تتحقق بالنسبة
 للموت التقديرى ، فى حالة الجنين ، اذ ماجدوى القسول
 بميراث الجنين من غيره ، وقد مات نتيجة الاعتداء ، فالدافع للقول
 بذلك بدعوى حمايته وتأمين مستقبله غير موجود ؟ ويترتب على
 ميراثه من الغير ، انه لا يورث ، لانه لا يملك شيئا يورث عنه . كما
 ان فى القول بتوفر اهلية الميراث فى حقه امر مفترض وفيه تعقيد
 لاجراءات تقسيم التركة بدون سبب مقبول .

ثانياً : شرط الوارث :

أن تتحقق حياته عند موت المورث ، لاننا مادامنا قلنا ان المال
 ينتقل خلاقه عن الميت الى الورثة ، فيجب ان يكون الوارث حيا
 كما ينبغى ان يكون المورث ميتا ، لئلا يصير المال لا الى مالك
 وحياة الوارث ، قد تكون حياة حقيقية ، وهذا هو الغالب

(١) تجب هذه الدية السماء بالفرء ، بسبب الاعتداء الواقع على امه
 والذي نتج عنه وفاته ، وتعتبر هذه الفرء ملكا للجنين ، كعموم ياخذ
 ناتج عن هذا الاعتداء ، ويذهب بعض الفقهاء ، الى ان الفرء ، تعتبر
 ملكا للام ، لان الجنين جزء منها ، فهو كاحد اعضائها ، فتستحق
 الفرء لما اصابها من ضرر .

الاعم ، تثبت بالمعاينة او المشاهدة ، وقد تثبت بالبينة
في بعض الاحوال .

وقد تكون حياة الوارث تقديريه ، وذلك بالنسبة للجنين
في بطن امه ، اذا ولد حيا في المدة المقررة ، وهي سنة
ميلاديه حسب ما اختار قانون الموارث فان لم يتوفر هذا الشرط
وهو حياة الوارث ، لم يكن ثمة ميراث ^(١) وهذا يحتاج الى بعض البيان
تعتبر ولادة الحمل ، خلال المدة المحددة حياة يعتد
بها في استحقاق الميراث ، لتحقيق حياته عند موت مورثه
فاذا نزل الحمل ميتا لم يستحق ميراثا ، لتخلف شرط تحقيق
حياته ، وقت موت مورثه (١)
ويترتب على اعتبار الحمل حيا انه يستحق في الميراث
وكيفية ميراثه ، انه يجزله من التركة ، او فر النصيبين
على افتراض انه ذكر وعلى افتراض انه انثى .

يعتبر المفقود قبل الحكم بموته ، غير مستحق في الميراث
لعدم تحقق حياته ، اذ انه لا تعلم حياته من موته ، لكن احتياطا
لحقه ، يستبقى نصيبه من التركة فان ظهر حيا اخذ
وان ظهر ميتا وزع بين الورثه .

ان موت من يتوارث بعضهم من بعض في واقعه واحده
مثل موت الزوجين ، او موت الاب والابن او الاخ واخيه فسي
حالات الكوارث المفاجئة كالزلازل او البراكين او الحرائق
او الحروق او الفيضانات او غير ذلك ، يجعلنا امام نموذج
خاص لوقائع الميراث ، التي تسفر عنها مثل هذه الكوارث .

ومررنا ذلك اننا لو اردنا تحكيم شروط الميراث عند
تيسر ذلك ، لان واقعه الموت واقعه واحد ، او متقارب
ولا يعلم من مات اولاً من المتوارثين ، حتى يقال بأن يرثه
(١) نيس القانون في م ٢ على انه : يجب الاستحقاق الارث وقت موت المورث ،
او وقت الحكم باعتباره ميتا ويكون الحصل مستحقا للارث اذا توفر فيه ما نص عليه في ٤٣
اذا توفي الرجل عن زوجته او معتدته ، فلا يرثه حملها الا اذا ولد حيا لخمسة
وستين وثلاثمائة يوم على الاكثر من تاريخ الوفاء او الغرقة .

الاخر عليه ، فان تحقق شرط حياة الوارث ، غير معلوم ، كما
انه لا يمكن معرفه من منهما المورث ومن منهما الوارث ، لان الوصف
بهذا او ذاك يصدق عليهما معا .

لذلك قال الفقهاء بعدم ميراث احدهما من تركه الاخر ، لفقد
شرط من شروط الميراث وهو العلم بحياة الوارث ، فلا يعلم من
مات منهما اولا ، والوضع في امثال هذه الحالات ان توزع
تركة كل من مات في الكارثة ، على ورثته الاحياء ، ولا يورث بعضهم
من بعض ، وهو ما يذهب اليه الفقهاء فيما نصوا عليه من ان
لا توارث بين الغرقى والحرقى والهدمى .

والدليل على ان من ماتا معا في وقت واحد ، لا يورث
احدهما الاخر وانما تقسم التركة بين ورثته الاحياء ما روى ان ام
كثوم بنت علي تؤتي هي وابنها زيد بن عمر ، فالتقت الصيحتان
في الطريق ، فلم يدرا ايها مات قبل صاحبه ، فلم ترثا
ولم يرثهما .

وقد اخذ قانون الموارث بذلك ، فيما نص عليه في المادة
الثالثة : اذا مات اثنان لم يعلم ايها مات اولا ، فلا
استحقاق لاحدهما في تركة الاخر ، سواء اكان موتهما في
حادث ام لا (١)

ثالثا : الشرط المتعلق بانتقاء الموانع فان ثمة امورا
تمنع من الميراث ، كما هو الشأن في اختلاف الدين بين
المورث والوارث ، فان اختلاف الدين مانع يمنع من الميراث
كما لو قتل الوارث مورثه ، فانه الوارث يحرم من الميراث
لوجود المانع وهو القتل ، وغير ذلك مما نتعرض له الان
تفصيلا .

(١) والمصدر الشرعي لما اخذ به القانون ، هو ما ذهب اليه

الصحابه ، ابو بكر وعمر وزيد بن ثابت ، وما نص عليه الفقهاء

في قولهم : لا توارث بين الغرقى والحرقى والهدمى .

المبحث الرابع

موانع الميراث

الموانع جمع مانع ، وهى اوصاف محددة ، رتب الشارع على وجودها ، انتفاء الميراث ، فاذا كان الشارع قد اوجب لتحقيق الميراث ، قيام الاركان ، ونشأة الاسباب ، وتوفير الشروط وطلب تحصيلها ، ووجودها لى يترتب على الميراث اثره وتطبيق عليه احكامه ، فقد تطلب لنفس الغايه ، بالنسبه للموانع ، امر آخر هو تخلف هذه الاوصاف ، التى تشكل تلك الموانع ، وعدم وجودها ، فالمطلوب هنا التزام سلبى بخلو الميراث من الموانع على حين كان المطلوب فى اركان والاسباب والشروط التزاما ايجابيا ، يتمثل فى وجود تلك الاركان والاسباب والشروط .

لذلك فانه يلزم من وجود المانع ، عدم الحكم ، مع قيام سببه ، وتوفير شرائطه ويترتب على وجود احد الموانع - التالية حرمان الشخص من الميراث ، والمحرور او الممنوع من الميراث بمعنى واحد ، لافرق بينهما .

واثر وجود المانع ، حاسم فى عدم استحقاق الشخص للميراث حيث يسلبه حقه فى التركة ، ويبطل مفعول قيامه الاسباب وتوفير الشروط ، الامر الذى يؤدى الى حرمانه ، واعتباره معدوم . سواء ، فوجوده كعدم وجوده عند تقسيم التركة ، وهو معدوم كذلك ، بالنسبة ^{لتحيز} لا يؤثر على انصبتهم بالتقصان فمن مات عن زوجة ، وابن قاتل ، واخ . فان الزوجه تأخذ الربع فرضا وتأخذ الاخ الباقي تعصيا . اما الابن القاتل فانه محروم من الميراث لوجود المانع فى حقه ، وهو القتل ، ولم يؤثر على نصيب الزوجه والاخ فى شئ .

وقد نص الفقهاء على موانع الميراث ، وهي خمسة ، السرقة والقتل ، واختلاف الدين ، والردة ، واختلاف الدارين .

فأول الموانع : السرقة :

جعل الرق من الموانع لانه ينافي اهلية التملك ، بهـ هو وما ملكت يدها لسيده . . وموعدى ذلك ان احد اركان الميراث غير قائم ، وهو الموروث او التركة . وبعد الرق مانع من الميراث ، سواء كان الرق كاملا كالقن ، او كان مكاتبها او مدبرا . وعلى اي حال ، فقد انقرض الرق في عصرنا الحالي ، ومنذ امد ليس بالقصير ، ومن ثم ، فان البحث فيه بحث في غير طائل وهو ما تنبيه له قانون الموارث ، حيث لم يتناوله ضمن الموانع .

ثاني الموانع : القتل :

هو ازهاق روح انسان بفعل اخر ، فالنتيجة المترتبة عليه خطيره ، تكمن في سلب انسان حق الحياة ، وهو امر بلا شك ذو اثر خطير على النوع البشرى ، وانتهاك صارخ لقانون السماء ، على ان القتل بالنظر الى قوة الدافع الاجرامى فيه ، وطريقه تنفيذه ، ليس على درجة واحده ، وهذا ما ادى بالفقهاء الى الاختلاف في تقسيمه ، وتبعها الاختلاف في اطلاق الوصف المناسب عليه ، وتحدد نوعه للوصول الى اعتباره او عدم اعتباره كمانع من الميراث .

يذهب المالكيه ان القتل نوعان : عمد خطأ ، والقتل العمد يجب ان يكون عدوانا وظلما ، ويجوز ان يتم بالمباشرة او التسبب ، مكدا كان القاتل ام غير مكلف ، ولا عبرة بالالسه المستخدمه فيه ، تقتل غالبا ام لا تقتل ، ويستوى ان يكون القتل بعمل ايجابى او سلبى ، ويستوى كذلك القصد او عدم -

القصد بالنسبة للمقتول ، مادام انه نفس الاساس يعتمد ازهاق روح انسان معصوم .

ويعنى ذلك ان الفاعل الاصلى والشريك كالمحرض او المتسبب فى القتل كشاهد الزور ، او واضع السم ، ومانع الطعام من الشخص حتى الموت ، والموهم على قتل الشخص ، يعد قاتلا بطريق العمد .

والقتل العمد العدوان هو المانع من الميراث ، دون القتل الخطأ لان القصد فيه الى ازهاق الروح متحقق ، ووصف العمد العدوان فيه هو الذى رتب عليه هذه النتيجة ، اما الاوصاف الاخرى فغير ذات اثر حاسم ، على خلق الدافع اليه ، او الى الالتجاء الى تحقيقه ، ووصفه بهذا الصفة .

فاذا لم يكن القتل عمدا ، بأن كان خطأ ، او كان عمدا بحق ، كقضاء القاضى بالقصاص على موارثه ، او كان لتنفيذ حكم شرعى ، كالجلاد القائم على تنفيذ الحد او القصاص او كان القتل بعذر شرعى ، كما لو قتل الشخص مورثه دفاعا عن نفسه او عرضه فان قتل الوارث لمورثه فى هذه الصورتين وامثالها ، لا يترتب عليه المنع من الميراث .

لان القاتل استند على حق شرعى ، او سبب بيع القتل فلا يعاقب بحرمانه من ميراث المقتول ، لانه لم يعص الشريعة ولم يعتد على مورثه وانما قام بواجبه وبما هو مأمور به ، او اتى بعمل يبيحه الشرع ، ولا يؤخذ عليه .

مذهب الحنفية ، على ان القتل المانع من الميراث هو القتل الذى يوجب القصاص او الكفارة ، واما القتل الذى لا يوجب القصاص او الكفارة ، فلا يمنع من الميراث .

والقتل الذى يوجب القصاص او الكفارة عندهم ، هو القتل بالمباشرة لا بالتسبب وهو يمثل فى القتل العمد وشبه العمد

القتل الخطأ والقتل الذي جرى مجرى الخطأ .
والقتل العمد ، هو أشد أنواع القتل ، اذ يكون القتل
بآلة تقتل عادة ، كالسلاح ، والسيف ، وما يماثل ذلك .
والقتل شبه العمد ، يليه في الشدة ، اذ يعتمد فيه
الفعل بآلة لا تقتل غالبا كالضرب بعصا لا تقتل عادة .
والقتل الخطأ ينزل درجة عن شبه العمد ، والخطأ
فيه اما ينطوى على خطأ في القصد كان يرمى ما يظنه صيدا
فاذا هو انسان . واما ينطوى الخطأ فيه على خطأ في الفعل
كان يصوب على هدف معين ، فيخطئ ، ويصيب انسانا والقتل الجارى
مجرى الخطأ ، مثل ان ينقلب وهو نائم على شخص فيقتله ، ففي
أنواع القتل هذه ، تتوفر المباشرة ، لدى القاتل في القتل
فاذا كان المجنى عليه هو المورث ، كان القاتل ممنوعا
من الميراث .

اما القتل بسبب عندهم ، فهو القتل الذي لا تتحقق فيه
المباشرة ويتأتى ذلك بأن تأتي فعلا ، لا يقصد به القتل فيفضى الى القتل
مثل ان يحفر بئرا فيقع فيه مورثه ويموت . وهذا النوع
من القتل لا يمنع من الميراث لعدم المباشرة فيه .
كذلك لا يمنع من الميراث عند هم القتل الذي لا يوجد
القصاص او الكفارة مشل :

- القتل بحق شرعى كالقصاص ، او الدفاع عن النفس .
- كذلك القتل بعد شرعى كقتل زوجته او احد محارمه ومن
يزنى بهما .
- والقتل الذي حدث من غير مكلف كالصبي والمجنون لعدم التكليف
في حقهما .
- وقد اعتمد القانون في القتل المانع من الميراث على مذهبي
المالكية ، بصفه اساسيه ، واخذ ببعض الاراء من مذهب
الحنفيه ، وقد نص على هذا في قوله : من موانع الارث ، قتل

المورث عمداً أى سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً
أم كان شاهد زور أدت شهادته الى الحكم بالاعدام وتنفيذ
إذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل بالغاً ~~مسن~~
العمر خمس عشرة سنة .

ويعد ذلك من الاعذار تجاوز الدفاع الشرعى .
وبذلك فان القانون أخذ بعشومين أساسيين فى مذهب

مالك :

١ - اعتبر القتل العمد المانع من الميراث ، هو الذى تحقق
فيه العدوان ، سواء كان القاتل مباشراً أم شريكاً ، أم متسبباً
فى القتل ، وبذلك فان القتل بالتسبب يمنع من الميراث .

٢ - لا يعتبر القتل الخطأ مانعاً من الميراث ، لانه ليس قتل
عمداً عدوانياً .

وقد أخذ من مذهب الحنفية ، عدم الحرمان من الميراث
بالنسبة لقتل غير المكلف كالصبي والمجنون وهذا مخالف لما ذهب
اليه المالكية .

مذهب الحنابلة ، على ان القتل المانع من الميراث ، هو
الذى يوجب القصاص او الكفارة او الدية ، وذلك هو القتل العمد
والقتل الخطأ ، لان موجب القتل العمد القصاص . والقتل
الخطأ موجب ماله دية والكفارة .

ويعتبر القتل بالتسبب مانعاً من الميراث عندهم ، لانه
يوجب القصاص اذا كان عمداً ، والدية اذا كان خطأ .

ويعتبر القتل الواقع من غير المكلف ، مانعاً من الميراث كذلك
لانه يوجب الدية .

ويعتبر قتل المسلم الموجود فى صفوف الاعداً مع عدم العلم
به مانعاً من الميراث ، لان موجب الكفارة .

وماعدا هذه الانواع من القتل ، فلا يعد مانعا من الميراث
عندهم . .
مذهب المالكية : على أن القتل المانع من الميراث ، هو
القتل على أية صورة ، مباشرة او تسببا ، بحق او بغير حق ، مكلفا
كان القاتل ام غير مكلف . لعموم قول الرسول - صلى الله عليه
وسلم - ليس القاتل ميراث . .

الحكمه من اعتبار القتل مانع من الميراث :
القتل محرم فى كل القوانين والشرائع فالادمى بنى
الرب ملعون من هدمه ، وقد حذرت من اقترافه الكتب السماويه
وتضمنت الوعيد الشديد على مقترفه ، وهذا الحكم لافرق فيه
بين ما اذا كان المقتول بعيدا ام قريبا من القاتل .
وقد دلت النصوص ، وارشد حكم العقل ، على ان القتل
جريمه شنيعه ، ومفسده عظيمه فى بنىان المجتمع .
كيف قد اتجه القاتل الى قتل مورثه ، فقد قال الرسول
صلى الله عليه وسلم - ليس للقاتل ميراث . . وقوله ايضا
لا يرث القاتل شى لذلك كان الحكم بالمنع من الميراث
للقاتل الذى قتل مورثه .
والنظر العقلى يرشد الى الدلائل الاتيه :

- ١ - أن صلة القرابه ، ان لم تكن وسيله لاشاعه روح التكافل
والتعاون بين افراد الاسرة فلا ينبغى بأية حال ان تتحول النسي
بغض وعداء ، او تدفع القريب ، الى ازهاق روح من تربطه به
صله قرابه قريبه .
- ٢ - ان مقتضى قواعد العدل ، فى ابسط مظاهرها ان يكون
جزاء الخير ، هو الخير ، والمورث محسن الى وارثه ، لانه سبب
وصول النعمه اليه ، فكان جزاء ذلك الاساءه من الموارث بقتل

المورث ، لذا كان من تمام العدل ، ان يمنع من الميراث .
٣ - ان حرمان الوارث من الميراث ، بسبب قتل مورثه ، انما
هو تطبيق القاعدة الفقهية التي تقول : من استعجل شيئاً
قبل اوانه عوقب بحرمانه . لانه اذا لم تطبق هذه القاعدة ،
لاتخذ كثير من ضعاف النفوس الجاحدين القتل ، وسيلة لاستعجال
الحصول على الميراث ، ولا يهتموا بذلك ، فكان هذا جزاء وفاقا
يتناسب مع جريمتهم النكراء .

المانع الثالث

اختلاف الدين

يقصد باختلاف الدين : عدم اتحاد الدين بين المورث
ومن قام به سبب الميراث . والاختلاف الذي من اجله كان المنع
من الميراث ، هو اختلاف الدين بالاسلام والكفر ، فالزوج المسلم
لا يرث من زوجته المسيحية ، وهي لا ترث منه كذلك .
وانما كان المنع من الميراث ، بسبب هذا المانع ، لدلائل
نقلية وعقلية :

فالادلة النقلية من القرآن الكريم ، ومن السنة المطهرة .
من القرآن الكريم ، قوله تعالى : ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلاً (١) .
ومن السنة المطهرة ، قول الرسول - صلى الله عليه وسلم
لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم . . .
وقوله - صلى الله عليه وسلم - لا يتوارث اهل ملتين شتى .

والعقل يقضى بالمنع من الميراث ، فان مبنى الميراث على الموالاة والنصرة والتعاطف والتراحم ، وهذا لا يتأتى حقيقه ، الا بين ابناء الدين الواحد ، ويبين هذا بوجه خاص في الميراث ، لان الوارث يخلف المورث في ماله ، ملكا ويدا وتصرفا .

واختلاف الدين ، قد يكون ناشئا عن علاقته بين المسلم وغير المسلم ، وقد يكون ناشئا عن العلاقة بين الملل غير الاسلاميه وهو ما نتناوله ببعض البيان :

اختلاف الدين بين المسلم وغير المسلم : قد ينشأ هذا الاختلاف في الدين ، بين المسلم وغير المسلم ، في العلاقة التي تربط الزوج بالزوجه ، او في علاقة الابناء بالاباء او الاخ - بأخيه ، فالزوج مسلما والزوجه يهوديه او نصرانيه . والولد قد يعتنق الاسلام ، ويترك دين ابيه غير المسلم ، والعكس وكذلك قد يعتنق الاسلام احد الاخوين ، فهذه العلاقات قد تثير قضية الميراث في كل منهما .

والميراث في كل فرض من هذه الفروض ، قد يكون المورث فيه هو المسلم ، والوارث غير المسلم ، وقد يكون العكس المورث غير المسلم ، والوارث هو المسلم .

في الحالة الاولى ، لا يرث غير المسلم من المسلم ، فجميع اهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم (١) . فلو مات المسلم عن ابن كافر ومسلم ورثه المسلم ، دون الابن .

وفي الحالة الثانيه ، لا يرث المسلم من غير المسلم عند جمهور الصحابه فلا يرث الزوج المسلم زوجته اليهوديه واحتجوا بالادلة التي ذكرناها .

وذهب بعض الصحابه الى ان المسلم يرث من غير المسلمين

(١) المغني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ١٦٥

دون العكس ، وينسب هذا الرأي الى معاذ ومعاوية .
وقد استندوا على ما ذهبوا اليه الى قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - نرثهم ولا يرثوننا * وقوله ايضا : الاسلام يعلم ولا يعلم علي *
واستندوا الى القياس ، فاننا نفكح نساءهم ، ولا ينكحون نساءنا ، فكذلك نرثهم ولا يرثوننا .
وقد اخذ قانون الموارث برأى الجمهور ، فنصت المادة السادسة على انه : لا توارث بين مسلم وغير مسلم .
ويشور التساؤل عن الوقت الذي يعتد به في اختلاف الدين كمانع من موانع الميراث ؟
الرأى الغالب في الفقه ، انه يعتد باختلاف الدين عند وفاء المورث . لانه الوقت الذي تتحقق فيه الخلافة في المال ، ويستحق كل وارث نصيبه فيه .
وتطبيقا لذلك ، لو أسلمت الزوجة اليهودية ، بعد وفاء زوجها المسلم ، وقبل تقسيم التركة ، لاستحق في الميراث لانها كانت غير مسلمة وقت وفاة الزوج .
وثمة رأى مخالف للامام احمد يقول بأن الوقت الذي يعتد به في اختلاف الدين المانع من الميراث ، هو وقت قسمة التركة . لان اختلاف الدين ، وهو المانع من الارث ، قد زال قبل قسمة التركة .
ويمكن الرد على هذا الرأي ، بان هذا يتعارض مع قاعدة الخلافة في المال ، والتي تبدأ بموت المتوفى ، فالموت هو الذي نشأ عنه الخلافة في المال ، وليس القسمة اذ لا تعدو ان تكون كاشفة لحق كل وارث ، اما السبب المنشئ فهو الوفاة بالاضافة الى ان الاخذ بهذا الرأي يفتح باب المنازعات بسبب الاسعافات التي يزعم اصحابها ، انهم قد أسلموا قبل تقسيم التركة بهدف الحصول على جزء من مال المورث .

اختلاف الدين بين غير المسلمين : تتعدد ديانته
غير المسلمين ، فهناك الديانة اليهودية ، والمسيحية ،
والمجوسية ، والوثنية ، والصابئة ، وغير ذلك من الملل
والنحل المختلفة ، بل قد تتعدد الطوائف بين اصحاب الديانة
الواحدة كما هو الشأن في اليهودية والنصرانية (١)

فهل يرث القريب قريبه مع كونها مختلفى الديانة
ام يعد الاختلاف في الدين من موانع الميراث ؟
ذهب الحنفية والاصح عند الشافعية الى ان اختلاف الدين
بين غير المسلمين ، لا يعتبر من موانع الميراث ، فيرث كل منهما
الاخر ويصح ان يرث اليهودى المسيحية والعكس ، ويصح ان يرث
المجوس قريبه الوثنى ، فلا فرق بين الديانات جميعا والعبرة
بتوافر اسباب الميراث وشروطه .

والحجج لهم : قوله تعالى : ولن ترضى عنك
اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم . . . وقوله جل شأنه
ان الدين عند الله الاسلام . . . فهو يدل على ان الاديان
الاخرى ، تقابل الاسلام فهي ملّة واحدة .

وقالوا ايضا : ان الكفر كله ملّة واحدة .
وقد ذهب المالكية والحنابلة الى ان اختلاف الدين بين غير
المسلمين يمنع الميراث ، فلا يرث المسيحية من اليهودى ويرث
المجوس من الصابئ ، فهم يجعلون الاديان الكتابية ، ملل
مختلفة ، وغير الكتابية ديانته واحدة .
وسندهم على ذلك قوله تعالى : لكل جعلنا منكم شرعة
ومنهاجا . وقوله تعالى : ان الذين آمنوا والذين هادوا
والصابئين والنصارى والمجوس ، والذين اشركوا ، ان الله يفصل
بينهم يوم القيامة . فالايه عطفست كل ديانته على الاخرى

(١) هناك طائفة القرائين والريانيين في اليهودية . وطوائفنا
الارثوذكس والكاثوليك في المسيحية .

والعدول يقتضى المغايرة ، فدل ذلك على أنها ملل منفصلة .
وينسب إلى الحنابلة أنهم قالوا ، أن اليهود يه مله ، وكل
ديانة مله ، كما لمجوسية ، والصائبية ، فيمنع من الميسرات
الاختلاف فى هذه الأديان بلا فرق بين كتابى ، وغيره —
الأديان .

ونعتقد أنه بالنظر إلى حقيقة الكيانات الذاتية ، لكسل
دين من هذه الأديان ، فإنها تعتبر ديانا مختلفة ، فهى
ملل شتى ، ونحل مغايرة كل منها لآخرى لكن بالنظر إلى الاسلام
تبان الكفر كده يعتبر مله واحدة .

وقد اخذ قانون المواريث بالرأى القائل بأن غير المسلمين
يعتبرون مله واحدة ، فقد نص فى المادة السادسة على ذلك
بقوله : يتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض .

المانع الرابع

الردة

الردة ، هى خروج بالقول أو الفعل عن الدين الاسلامى
الى دين أو معتقد آخر ، فالمرتد هو المسلم التارك لدينه ، طوعا
واختيارا ، او المنكر لحقيقته من حقائقه الجوهرية .
والمرتد كافر ، لانه اتى بابا عظيما من ابواب الشرك ، بسبب
تنكره للدين الحق ، وخلع ريقه الاسلام من عنقه ، وهو لهنا
مستحق لاشد العقوبات وهى القتل رجلا كان او امرأة ، وهنا
عند جمهور الفقهاء .

ودليل ذلك ، قول الرسول — صلى الله عليه وسلم — من بدل
دينه فاقتلوه . . قالقتل جزاء المرتد ، يستوى فى ذلك الرجل
والمرأة .

ويرى الحنفية ، ان المرتد يقتل اذا كان رجلاً
للحديث السابق ، لان الرجل يتحقق منه الحراية ، ويخشى
خطره بعد رده . واما المرأة فانها لا تقتل ، وانما تحبس
حتى تحدث توبة ، او تموت ، لان النبي - صلى الله عليه وسلم -
نهى عن قتل النساء . ولان المرأة لا يتحقق منها الحراية
ولا يخشى خطرها بخلاف الرجل .

ميراث المرتد : المرتد بخروجه على الاسلام
وارتداده عنه يصير الى غير دين ، ولا يعتد بما اعتنقه من دين
او معتقد آخر ، لصيرورته من الاعلى الى الادنى ، وهذا
التكييف القائل بانعدام انتماءه الدينى ، يرتب آثاره على الميراث .
(أ) فيما يتعلق بأثر المرتد من ميراثه : يتفق الفقهاء
على ان المرتد عن الاسلام لا يرث من أقاربه مطلقاً ، فلا يرث
قريبه المسلم ، لاختلاف الدين بينهما ولا يرث قريبه المسيحي
اذا ارتد عن الاسلام الى المسيحية ، رغم اتحاد الدين بينهما
وبين قريبه لا يرثه ، لان المرتد لا دين له ، وأمور بالعسود
الى الاسلام ، وعدم إقراره على دينه ، لانه ميت حكماً اذا انصيره
اذا لم يتب القتل .

(ب) فيما يتعلق بالأثر من مال المرتد : تعبدت
آراء الفقهاء في الأثر من المرتد على النحو التالي :

— ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة الى
ان مال المرتد لا يرث ، وانما يكون في مال المسلمين .
ومرد ذلك الى اختلاف الدين بين المرتد وأقاربه .

(١) بمعنى ان يكون من حق الخزانة العامة ، يتفق في مصالح المسلمين

وطبقا لهذا الرأي ، فان الارتداد عن الاسلام يعد مانعا
من موانع الميراث ، لان المرتد لا يرث من غيره ، ولا يرث غيره
منه . وهذا تطبيق لحديث : لا يرث المسلم الكافر . . ولا يرث
اهل ملتين شتى .

وصيرورة المال الى بيت المال ، يشمل كل ما اكتسبه المرتد
من المال ، سواء كان قبل الرد ، ام بعدها .
ذهب الامام ابو حنيفة الى ان المرتد اذا كان رجلا
يرث ماله الذي اكتسبه قبل الرد ، ويكون من حق ورثته المسلمين
واما ماله الذي اكتسبه بعد الرد ، فانه لا يرث عنه ، وانما يكسبون
ليثا لبيت مال المسلمين .

واما اذا كان المرتد امرأة ، يرث مالها اقاربها المسلمين
يستوى في ذلك المال الذي اكتسبه قبل الرد ، والمال الذي
اكتسبه بعدها .

ويستحق الميراث في مال المرتد او المرتدة الاقارب المسلمين
الموجود بين وقت موتها حقيقه او حكما (١) .

ذهب الصحابان ، وروايه للامام احمد ، الى ان مال المرتد
يرث عنه ويكون لاقارب المسلمين ، سواء كان المرتد رجلا
او امرأة ، وهذا المال ينتقل كله الى الورثة المسلمين ما اكتسبه
منه قبل الرد ، او بعدها . لانه مأمور بالرجوع الى الاسلام
وبعد الردة فيسرى على الورثة من الاكام ما ينفعهم ، ويكون ذلك
بتحويلهم الميراث منه .

وقيل بالاضافة الى ذلك ان مال المرتد يرثه عنه اهل الديين
الذي انتقل اليه متى توافرت اسباب وشروط الميراث ، فاذا لم
يوجد له وارث استحق ماله بيت مال المسلمين ، لانه مال لا مالك له .
ولعل اولى الاقوال بالترجيح ، هو قول ابو حنيفة ، لدقته

(١) يكون الموت حكما ، اذا صدر حكم من القاضي ، بلحاظها

بدار الحرب ، ارض العدو .

مأخذه ، وسلامته منهجه ، ورعاية للمعاني الجد يـــــــره
بالاعتبار .

المانع الخامس

اختلاف الدارين

اختلاف الدارين كمانع للميراث ، يتحقق بأن تختلف دولــــة
المورث وجنسيته عن دولة الوارث ، وجنسيته . فيكون لكل
من الدارين كيانه المتميز وذاتيته المستقلة يتمثل فــــى
الرئيس العام الذى يدير شئونها ، والجيش الخاص بها والسياسيه
الخارجيه التى تحكم توجهاتها ، فاذا اختلفت كل دولة عن الاخرى
فى ذلك ، وانقطعت العصمه بين الدولتين ، بحيث تستحصل
كل دولة قتال الاخرى ، اعتبر الاختلاف هنا مانعا من الميراث .
مثال ذلك لومات يهودى فى المانيا ، وله ابن يقيم فى
اسرائيل ، فلا يرث الابن اياه لاختلاف الدارين .
واختلاف الدارين ، الذى يترتب عليه المنع من الميراث ، مقرون
الا يكون بينهما معاهده تعاون وتشاصر بينهما ، او ما يسمى
بمعاهد الدفاع المشترك ومنع الاعتداء بين الدولتين ، فاذا
وجدت مثل هذه المعاهد يمنع اختلاف الدارين من التسوارث
وجاز لرعايا كل دولة منهما ان يرث رعايا الدولة الاخرى .
اختلاف الدارين بالنسبة للمسلمين : لا يعتبر اختلاف
الدارين قائما فى ديار الاسلام ، ولا يعتد به فى هذا الشأن
مهما ترتب عليه اختلاف مسمى الدول والجنسية فيها ، وايا كسان
الواقع الحالى ، ذلك ان ديار المسلمين واحد ، مهما تتباينت
اطرافها وتباعدت اوطانها ، لقوله تعالى : ان هذه امتكم امة
واحدة وقوله جل شأنه : انما المؤمنون اخوه . .

وهذا يفيد أن المسلم في كل مكان يعتبر رعيه للدولة الإسلامية الإسلامية ، ولو كان مقيما في دولة غير إسلامية .
وعلى ذلك ، فإن المسلم المصري يرث قريبه المسلم الأجنبي أو الباكستاني أو التركي . وكذلك الزوج المسلم الأفغاني يرث زوجته المسلمة السورية ولا يثور في هذا الشأن القول باختلاف الدارين .

ومؤدى ذلك أن اختلاف الدارين لا يعتبر مانعا للميراث بالنسبة للمسلمين ، وأنه يعتبر مانعا للميراث بالنسبة لغير المسلمين .

والقضية الأولى ، هي اختلاف الدار ، بالنسبة للمسلمين وعدم اعتباره مانعا للميراث ، محل اتفاق بين الفقهاء جميعا أما القضية الثانية بالنسبة لغير المسلمين ، فهي مشارخلاف بين الفقهاء .

اختلاف الدارين بالنسبة لغير المسلمين : اختلف الفقهاء في اعتبار هذا الاختلاف مانعا للميراث .

عند الحنفية والشافعية يقولون بأن اختلاف الدارين يعتبر من موانع الميراث ، لأن الميراث مبناه الولا والتناصر ، ولا ولا بين مختلفى الديار ولاقطاع العصمة في كل من الدولتين واعتبار كل منها في حالة حرب مع الدولة الأخرى ؛

وعند مالك وأحمد وأهل الظاهر أن اختلاف الدارين لا يعتبر مانعا من موانع الميراث . فيرث الأمريكى ، قريبه الفرنسى والعكس لأن المنع من الميراث عقوبة ، فلا تثبت إلا بنصر ولا نصر من الشارح على اعتبار اختلاف الدارين مانع للميراث .

وقد اخلد قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بالرأى الأخير فلم يعتبر اختلاف الدارين ، مانعا من الميراث ، وسوى بين المسلمين في عدم اعتباره ونص في المادة السادسة على أن اختلاف الدارين

لا يمنع من الارث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين ، الا اذا كانت شريعته الدار الاجنبية ، تمنع توريث الاجنبي عنها .

ويعنى هذا النص ان قانون الموارث لم يأخذ بالمذهب الاخير على اطلاقه وانما اخذ بمذهب الحنفية ، في حالة ما اذا كان قانون الدولة الأجنبية ، التي يتبعها الوارث او المورث يمنع من توريث رعاياها في دولة اجنبية عنها ، ففي هذه الحالة يعتبر اختلاف الدار مانعا من الميراث بالنسبة لغير المسلمين .

والاخذ بمذهب الحنفية ، تطبيق لمبدأ المعاملة بالمثل الذي يعتبر احد مبادئ التعامل بين الدول التي تشكل المجتمع الدولي المعاصر ، لكن هذا لا ينفي ان القاعدة العامة التي اعتبرها القانون ، ان اختلاف الدارين ، لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين ، كما هو بين المسلمين .

ولعل المشرع المصري ، يهدف من ذلك الى توحيد النظام القانوني الذي يحكم علاقات المسلمين وعلاقات غير المسلمين والمساواة بينهما في المعاملة ، الا ان هذا لا ينبغي ان يكون على اطلاقه وخاصة في تلك الامور التي تحكمها النصوص الاسلامية .

الباب الثالث

تقسيم النكح على الورثة

الفصل الأول	حق الورثة ودرجاتهم
الفصل الثاني	أنصبة أصحاب الفروض
الفصل الثالث	ميراث أصحاب الفروض

الفصل الأول

حق الورثة ومراتبهم

تمهيد :

الورثة هم اصحاب الحق في التركة ، وهو حق اصلي وجوهري يجوز اهماله ، ولا يتخلو منه التركة ، واذا كان حق التجهيز — وحق الدائنين وحق تنفيذ الوصية ، مقدم على حق الورثة — فان هذا لا يجب حق الورثة ، ولا يقلل من شأنه ، لان هذه الحقوق مع وجودها ، تنحصر في ثلث التركة وقد لا تكون التركة محملة بهذه الحقوق — فيما عدا حق التجهيز — فقد لا يكون المورث حيا ، وقد تخلو التركة عن الوصية ، وهذا هو الاصل ، ان موت المورث ، يشير للوالة الاولى حقوق الورثة ، ونصيب كل منهم ، وهو ما يتطلب البيان والتفصيل .

والمستحقون للتركة ليسوا صنفا واحدا ، وليست حقوقهم واحدة وليس وجودهم دليلا على استحقاقهم ، في كل حال — ان مراتبهم متفاوتة ، وانصبتهم مختلفة .

انواع الورثة ومراتبهم :

يثبت الاستحقاق في الميراث ، بطرق محددة هي :

اولا — الاستحقاق بطريق الفرض : وهو مقرر لاصحاب الفروض وهم الذين لهم انصبة شرعية مقدرة بالتحديد ، وقد ثبت ارتهم بالقرآن في آيات الموارث ، كالبنت والاخت والزوج

زوجته والاب والام .

وبالسنة ، كالجدة ، والاجماع كحلول الجد الصحيح محل
الاب ، وحلول بنت الابن محل البنت .
وبالاستقراء تبين ان اصحاب القروض الذين لهم مهام مقسدة
اثنا عشر مستحقا ، عشرة من ذوى القرابة النسبية ، وهم الاب ،
والجد الصحيح والام ، والجدة الصحيحة ، والبنت ، وبنت
الابن والاخت الشقيقة ، والاخت لاب ، والاخ لام ، والاخت
لام . واثنان من ذوى القرابة السببية الناشئة بسبب النكاح
وهما الزوج والزوجة .

ثانيا : الاستحقاق بطريق التعصيب النسبي : وهو مقرر لاصحاب
العصبه النفس والعصبه للغير ، والعصبه مع الغير .

والعصبه النسبي : كل قريب ذكر ينتسب الى الميت بغير
واسطه الانثى وحدها ، سواء انتسب اليه مباشرة بدون واسطه
كالا بن والاب ، او بواسطه الذكر فقط كالاخ لاب وابن الابن
او بواسطه الذكر الانثى معا كالاخ الشقيق .

وحكم العاصب النسبي انه يأخذ التركة كلها ، اذا لم يوجد
في التركة صاحب فرض أو وجد ولكنه محروم من الميراث ، فاذا كان
الميت ترك ابن ، اخ لام ، اخت شقيقه ، استحق الابن التركة
كلها ، لان الاخ لام والاخت الشقيقه يحجبان به .

ويأخذ العاصب الباقي من التركة بعد اصحاب القروض كما لو
ترك الميت : زوجة وام وابن . فتأخذ الزوجه الثمن ، والام السدس
والابن باقى التركة . فاذا لم يبق من التركة شي بعد استيفاء
اصحاب القروض فروضهم ، فلا يأخذ العاصب شيئا ، كما لو مات

الميت وترك : زوج ، أخت شقيقه ، عم فان الزوج يأخذ النصف
واخلات الشقيقه النصف ، لاشئ ، للعم لانه لم يبق له شئ *
ثالثا : الاستحقاق بطريق الرد : وهو مقرر لأصحاب الفرض
النسبيه غير الزوج والزوجه بعد التوزيع على أصحاب الفروض ولم يوجد
نصيب نسبي * اذ من المقرر انه لا يجتمع في التركة الاث بالتعصيب
مع الاث بالرد *

وحكم صاحب الفرض النسبي الذي يرد عليه ، انه يأخذ الباقي
من التركة بعد سهام أصحاب الفروض ، بنسبه نصيبه المفروضه .
التركة فمن مات وترك بنت وبنت ابن ، تأخذ البنت النصف ، وبنت
الابن السدس ، وهذا بطريق الفرض ، ويأخذون الثلث الباقي ردا -
بنسبه سهمهما ، أي بنسبه ٣ : ١ *

وأصحاب الفروض النسب يسه الذين يرد عليهم هم البنت وبنت
بنت الابن ، الام ، الجدة ، الاخت الشقيقه ، الاخت لاب ، الاخ لام
الاخت لام * فهم ثمانية *

رابعا : الاستحقاق بطريق الرحم : وهو مقرر للأقارب الذين ليست
لهم سهام مقدرة وليسوا من أصحاب الفروض من العصبات وهم ذوا الارحام
مثل العمه ، الخال والخالة ، وبنت البنت ، وابن البنت ، وبنت
الاخ الشقيق ، وابن الاخت الشقيقه *

بإذا مات شخص وترك ذو رحم فقط ، ولم يترك صاحب فرض
لأنه يرث ، ذلك أنه لا يجتمع في التركة الارث بالرحم مع الارث بالفرض
او التعصيب * فمن مات عن خال فقط ، أخذ الخال التركة كلها *

خامسا : الاستحقاق بالرد على أحد الزوجين : وهو
مقرر لأحد الزوجين ، الذى لم يوجد غيرها فى التركة ، بأن تخلو
من أصحاب الغروض النسبية ، والعصيات ، وذوى الأرحام
فإذا مات عن زوجه فقط ، أخذت الربع فرضا ، والباقي ردا .

سادسا : الاستحقاق بطريق العصبيـة السببية : وهو
مقرر للسيد الذى أعتق عبده ، فمات العتيق ولم يكن له وارث غير
المعتق . بلا فرق فبين يكون المعتق رجلا أو امرأة .
فإذا لم يوجد أحد الورثة من أى نوع ، فإن التركة
توزع كالآتى :

- ١ - المقر له بنسب على الغير .
 - ٢ - الموصى له بما زاد على الثلث .
 - ٣ - الخزانة العامة أو بيت المال .
- هذا ما بار عليه قانون الموارث ، فى ترتيب المستحقين للتركة .

الفصل الثاني

أنصبة أصحاب الفروض

يراد بالفرض في المعنى الاصطلاحي : النصيب المحدد شرعا للوارث في التركة . ويسمى بالسهم أيضا ، والفرض بمعنى الفروض والمقدر بالتحديد ، بحيث لا يجوز الزيادة عليه ، أو الانتقاص منه .

ويراد بأصحاب الفروض : الورثة الذين لهم أنصبة مقسومة في التركة وهم أربعه من الذكور ، وثمان من الاناث ، فهـم اثنا عشر وارثا .

فالاربعة الذكور هم : الاب ، الجد الصحيح ، الزوج الاخ لام .

والثمانى الاناث هن : البنت ، بنت الابن ، الزوجه ، الاخت الشقيقه ، الاخت لاب ، الاخت لام ، الام ، الجدة الصحيحه . وأصحاب الفروض ، يختلفون في طريقه توريثهم ، وفي مقدار أنصبتهم ، وفي كيفية حرمانهم من التركة كلها أو بعضها .

فمن اصحاب الفروض من يرث بطريق الفرض فقط ، وهم الزوج والزوجه ، والجد ، الام ، والاخ لام ، والاخت لام . ومنهم من يرث بطريق الفرض والتعصيب ، وهما الاب والجد . ومنهم من يرث بالفرض فقط في حالات ، ومن يرث بالتعصيب فقط في حالات اخرى كالبنات ، وبنت الابن ، والاخت الشقيقه والاخت لاب . فكل واسدة منهم لها فرض مقدر ، فاذا وجد أخ لها في التركة فإنه يعصبا .

ومن أصحاب الفروض من لا يحجب حجب سمان ، وهم البنات والاب ، والام ، والزوج ، والزوجه .

ومنهم من يحجب حجب حرمان ، وهم الأخت الشقيقة ، والأخت
لاب والأخ لام ، والأخت لام ، فانهم يجرمون بالفرع الوارث ، الابن
والاصل المذكور الاب . كما يحرم الاب عند وجوده الجدا .

ومنهم من يحجب حجب نقصان ، وهم الزوج ، والزوجة
والام ، وبنت الابن مع البنت والأخت لاب مع الأخت الشقيقة .
والسهم المقدرة لأصحاب الفروض ستة ، وهي النصف
والربع ، والثلث ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .
المستحق للنصف هم :

١ - البنت الطليقة إذا كانت منفردة ، وليس معها أخ يعصبها
لقوله تعالى وأن كانت واحدة فلها النصف .

٢ - بنت الابن ، إذا لم يكن معها بنت أو أخ يعصبها
وسند ذلك الاجماع .

٣ - الزوج ، إذا لم يكن معه فرع وارث ، دليله قوله تعالى
ولكم نصف ما ترك أزواجكم ، ان لم يكن لهن ولد .

٤ - الأخت الشقيقة ، إذا كانت منفردة ، ولم يوجد
في التركة بنت ولا بنت ابن . دليله قوله تعالى :

يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله (١) ، ان أمروا
هلك ليس له ولد ، وله أخت ، فلها نصف ما ترك .

٥ - الأخت لاب ، إذا كانت منفردة ، ولم يوجد في التركة
أخت شقيقة أو بنت ، أو بنت ابن . للنص السابق

في الأخت الشقيقة .
والمستحق للربع اثنين :

١ - الزوجه ، إذا لم يوجد في التركة فرع وارث . بدليل
قوله تعالى : ولهن الربع مما تركن ، ان لم يكن لكم ولد .

(١) الكلاله هو الرجل الذي لا ولد له ولا والد ، ويوصف به
المورث الذي لم يترك ولداً أو ابناً وهو وصف للمورث الذي
ليس له ولد ولا والد . فكل من مات ولا والده ، ولا ولد ، فهو
كلالة . وكل ولرث ليس بوالد للميت ولأولاه فهو كلالة .

١ - الزوج ، في حالة وجود الفرع الوارث • لقوله تعالى : فان
كان لهن ولد ، فلكم الربع مما تركن •
والمستحق للثمن :

الزوجـــــــــــــــــه ، اذا وجد فرع وارث ، لقوله تعالى : فان كان
لكم ولد ، فلهن الثمن مما تركتم •
والمستحق للثلثان هم :

- البنات فأكبر ، اذا لم يوجد معهن من يعصيهن ، لقولـــــــــــــــــه .
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين ، فلهن ثلثا ما ترك •

٢ - بنتا الابن فأكبر ، اذا لم يوجد في التركة ابن او بنت ولم
يوجد معصب لهن • وسند ذلك الاجماع •

١ - الاختان الشقيقتان فأكبر ، اذا لم يوجد في التركة
بنات او بنت ابن وعدم وجود من يعصيهن • لقوله تعالى : فــــــــــــــــان
انتا اثنتين ، فلهما الثلثان مما ترك •

٢ - الاختان لاب فأكبر ، اذا لم يوجد في التركة أخت شقيقة
لا بنت او بنت ابن ، ولم يوجد من يعصيهن • للنص السابق •

وبلاحظ أن القاعدة التي تحكم فرض الثلثان في الحــــــــــــــــالات
السابقة هي ان كل من كان فرضها النصف عند انفrazها ،
يستحق الثلثان عند التعدد •

والمستحق للثلث :

١ - الام عند عدم وجود الفرع الوارث ، واثنين فصاعدا من الاخوة
بقوله تعالى : فان لم يكن له ولد ، وورثه أبواه فلامه الثلث •

٢ - الاثنان فأكبر من الاخوة لام ، اذا لم يوجد فرع وارث مطلقا
او الاصل المذكور • لقوله تعالى : فان كانوا اكثر من ذلك ، فهم
شركاء في الثلث •

والمستحق للسدس هم :

- ١ - بنت الابن فأكره عند وجود ابنت الصليبه ، اذا لم يكن معها من يعصمها . دليل ذلك ما روى بن مسعود ، انه سئل عن ابنة ، وابنه ابن ، وأخت ، فقال : أقض فيهما بما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - للبنت النصف ولابنه الابن السدس تكمله للثلاثين ، وما بقي فللاخت .
- ٢ - الاخت لاب فأكره عند وجود الاخت الشقيقه . وسند ذلك الاجماع على أن لها السدس تكمله للثلاثين .
- ٣ - الاب عند وجود الفرع الوارث ، لقوله تعالى : ولا يورث لكل واحد منهما السدس مما ترك ، ان كان له ولد .
- ٤ - الام ، عند وجود فرع وارث ، او اثنان فصاعدا من الاخوة ، لقوله تعالى : ولا يورث لكل واحد منهما السدس مما ترك ، ان كان له ولد ، فان كان له اخوة ، فلا شيء للسدس .
- ٥ - الاخ لام او الاخت لام ، اذا كان كل منهما منفردا ، ولم يوجد الفرع الوارث ، الاصل الذكر ، لقوله تعالى : وان كان رجل يورث كلالة او امرأة ، وله أخ او أخت ، فلكل واحد منهما السدس .
- ٦ - الجد الصحيح عند وجود الفرع الوارث ، وعدم وجود الاب ، وسند ذلك الاجماع .
- ٧ - الجدة الصحيحة واحدة فأكره - روى الرسول - صلى الله عليه وسلم - أطعموا الجدات السدس .

الفصل الثالث

ميراث أصحاب الفروض

نتناول في هذا البحث ، ميراث أصحاب الفروض ، بالتفصيل
كما بينه الشرع ، والحالات المختلفة التي يكون عليها كـ
وارث ، وأثر ذلك على نصيبه في الميراث .

المبحث الأول

ميراث البنت الصليبة وبنت الابن

ميراث البنت الصليبة

يقصد بالبنت الصليبة ، بنت الميت مباشرة ، دون واسطه
ولها في الميراث أحوال ثلاث ، فهي تترك النصف وخذها
والثلثان إذا تعددت ، وميراثها في الحالتين يكون بطريق
الفرض ، وترك بالتعصيب في الحالة الثالثة ، بأن تأخذ
نصف نصيب من يعصبتها .

ونظرا للصلة الوثيقة ، التي تربطها بالميت ، فانها
لا تحرم من الميراث مطلقا ، بل قد تحرم غيرها من الورثه ، وقد
نص الله تعالى على ميراثها ، في قوله تعالى : يوصيكم الله
في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلث ما ترك ، وان كانت واحدة ، فلها النصف . . . وهذا
النص يشمل الحالات الثلاث للبنت ، كما نوضحها فيما يلي :

الحالة الاولى : ترك النصف ، اذا كانت وحدها ، ولم يكن معها أخ لها في درجتها ، فالنصف نصيب البنت المنفردة ، ان لم يوجد معها من يعصبها ، تأخذ بطريق الغرض . وقد دل على ذلك قول تعالى : وان كانت واحدة ، فلها النصف وتطبقا لذلك فمن مات عن زوجة ، وبنت ، وعم ، فان الزوجة تأخذ الثمن ، والبنت النصف ، والعم الباقي .

الحالة الثانية : ترك البنات فأكبر ، الثلثين ، ان لم يكن معهن أخ في درجتهم يعصبهن ، ويقسم الثلثان بين البنتين بالتساوي ، فتأخذ كل بنت ثلثا ، فاذا كن ثلاث بنات ، قسم الثلثان بينهم أثلاثا .

فمن مات عن زوجة ، وبنتين ، وأخ ، كان للزوجة الثمن ، لوجود الفرع الوارث ، وهو البنات ، وللبنتين الثلثان لانهما اثنتان ، والاخ الباقي ، لانه عاصب ، فيأخذ الباقي . هذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء ، فان نصيب البنتين الثلثان ، كصيب الجمع من البنات ، أي ان حكم اثنتان حكم الجمع في الميراث . وقد استدلوا على ذلك بالادلة التالية : -

— ما رواه احمد بن حنبل في مسنده عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع — ، الى رسول الله صلى الله عليه وسلم — بائنتيهما من سعد ، فقال يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل ابوهما معك في أحد شهيدا ، وان عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان الا بمل ، فقال يقضى الله في ذلك ، فنزلت آية الموارث ، فقال لاخى سعد اعط ابنتى سعد الثلثين ، وامهما الثمن وما بقى فهو لك . فبدل ذلك على ان نصيب البنتين الثلثان ، فهو عمل مفسر لما ورد في القرآن ، فيجب الاخذ به ، والعمل بمقتضاه .

دلالة القرآن الكريم ، في قوله تعالى : فان كن نساء
فوق اثنتين ، فلمهن ثلثا ما ترك . فان الآية تفيد استحقاق
البننتين الثلثان ، لان في الآية تقديرهما وتأخيرا ، والمعنى
فان كن نساء اثنتين فما فوقهما ، فلمهما الثلثان فما ترك .

كما في دلالة قوله - صلى الله عليه وسلم - لا تسافر
المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها الا ومعها زوجها ، او ذو رحم
منها . يعنى ثلاثة أيام فما فوقها .

القياس الاولوى ، يقضى باستحقاق البننتين الثلثان ، فان
الله تعالى جعل نصيب الاختين الثلثان ، بنص قوله تعالى
: فان كانتا اثنتين ، فلمهما الثلثان ما ترك . فان هذا يسد
على أن الاختين تستحقان الثلثين ، اذ البنتان أقرب الى الميت
من الاختين ، وأمر رحما به ، فلا يصح ان يقل حظهما
عن حظ من هو أبعد منهما .

وذهب ابن عباس الى ان نصيب البننتين النصف فقط ، كالبنات
الواحدة اما الثلثان ، فانهما للبنات الثلاث فصاعدا ، لان الآية
لم تذكر ميراث البننتين ، فيكون نصيبهما النصف .

الحالة الثالثة : تترك البنات الصليبه ، بطريق التعصيب
اذا وجد معها اخ لها في درجتها يعصبا ، فتقسم التركة
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ، كما لو مات الميت ، وترك بنت
، ابن ، فللا بن الثلثان ، وللبنات الثلث .

وفي حالة وجود اصحاب الفروض معهما في التركة ، فانهما
يأخذان الباقي بعد نصيب اصحاب الفروض ، فمن مات عن أم ،
بنت ، ابن ، فان الام تترك السدس ، والباقي يقسم بين البنات
والابن بنسبه ٢ : ١ اي للذكر مثل حظ الانثيين .

ودليل ذلك قوله تعالى : يوصيكم الله في اولادكم ، للذكر
مثل حظ الانثيين . . . فهو تفيد ، أن نصيب الذكر ضعف
نصيب الانثى ، اذا كانا في درجة واحدة . وهذه القاعدة
تسرى مهما تعدد البنات ، او الابناء .

وقد نص قانون الموارث على ميراث البنت الصليبه ، في المادة
١٢ بقوله : للواحدة من البنات النصف ، وللاثنتين ~~فأكثر~~
الثلثان . وفي المادة ١٩ بقوله : ~~العصبة بالغيرهن~~
: البنات مع الابناء .

ميراث بنت الابن

يقصد ببنت الابن : البنت التي تنتسب الى المتوفى بواسطة ابنه ، سواء كان ابنه مباشرة ام غير مباشر . فتصدق على بنت الابن ، وبنت ابن الابن ، وبنت ابن الابن ، وهكذا .

وبنت الابن ، تعد بنتا للميت ، اذ انها من فروع ، لذلك فانها ترث كالبنت عند عدم وجودها ، فهي تحل محلها حيثما وتأخذ حكمها اذا لم يكن للميت اولاد من صلبه مباشرة . كما ان الدليل على ميراث بنت الابن ، هو ذات دليل البنت ، وهو قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم . فالاولاد هم الفروع المولودون مباشرة ، او بواسطة الاولاد ، ويصدق ذلك على الابناء ، والبنات ، وابناء الابناء ، وبنات الابناء . وعليه فان اطلاق اسم البنات على بنات الابن ، هو من قبيل المجاز وليس من قبيل الحقيقة .

وتتعدد حالات ميراث بنت الابن ، فهي ترث بطريق الفرض وترث بطريق التعصيب ، وتحرم من الميراث كذلك ، وهذه هي حالات ميراثها :

الحالة الاولى : ترث النصف فرضا ، اذا كانت منفردة ، ولم يوجد معها من يعصبها ، وليس في الشركة بنت صلبية . فمن مات وترك : بنت ابن ، وزوجا ، وأخ شقيق . كان لبنت الابن النصف فرضا ، وللزوج النصف ، وللأخ الشقيق الباقي تعصيفا .

والدليل على ذلك ، قوله تعالى : يوصيكم الله في اولادكم . فان اطلاق الاولاد ، يعم الاولاد الصليبين واولاد الابناء عند عدم وجود الاولاد الصليبين .

الحالة الثانية : تترك البنات لابن فأكبر الثلثين فرضاً
إذا لم يكن معهن من يعصيهن ، وعند عدم وجود البنت الصليبية
وعدم وجود الابن — فلو مات الميت وترك ، زوجاً ، وبنات ابناً
وأخ لاب . أخذ الزوج الربع ، وبنات الابن الثلثان ، والأخ لاب
الباقى تعطيباً

والدليل على ذلك النص السابق في قوله تعالى : يوصيكم
الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساءً فوق
اثنين ، فلهن مثل ما ترك . لأنها بمثابة البنتين عند عدم
وجود دهن ، وعدم وجود الفرع الوارث المذكر .

الحالة الثالثة : تترك بنت الابن ، والجد فرضاً ، تكلمت
للثلاثين ، مع البنت الصليبية ، أو بنت الابن الأعلى منها درجة
إذا لم يوجد معها من يعصها ، وتأخذ بنت الابن السدس ففى
هذه الحالة ، إذا كانت واحدة ، أو أكثر . فمن مات وترك
بنتاً ثلاث بنات ابن ، أم ، أب . فإن للبنت النصف فرضاً
والثلاث بنات ابن السدس فرضاً تكلمت للثلاثين أقصى نصيب البنات
وللام السدس وللاب الصدس .

ولو مات وترك : بنت ابن ، بنت ابن ابن ، فإن بنت الابن
تأخذ النصف فرضاً ، وبنت ابن الابن ، تأخذ السدس تكلمت
للثلاثين

ودليل ذلك قول ابن مسعود ، لما سئل عن ابنه ، وابن
ابن ، وأخت ، فقال : سأقضى فيها بقضاء رسول الله — صلى
الله عليه وسلم — لابنه النصف ، ولابنه الابن السدس ، تكلمت
للثلاثين ، وما بقى للأخت .

الحالة الرابعة : تترك بنت الابن بالتعصيب ، إذا وجد معها
ابن ابن ، سواء كان أخاها أو ابن عمها ، سواء كان في درجتها
أو أقل من درجتها ، متى كانت محتاجة اليه .

فمن مات وترك : أب ، أم ، بنت ابن ، ابن ابن . أخذ
الاب السدس ، والام السدس فرضا ، وكان الباقي لبنت الابن
وابن الابن تعصيا للذكر مثل حظ الانثيين . والتعصيب هنا
ملزم للتساوي في الدرجة بينهما ، فلا يشترط فيه ، أن تكون
بنت الابن محتاجة الى ابن الابن ، لكي يعصبا .

ولو مات وترك بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن . وأخذت
الثلاثين ، وبنت الابن ، وابن ابن الابن الباقي تعصيا ، وانما
عصبا ابن ابن الابن ، ولو أنه أقل منها درجة ، لانها محتاجة
اليه ، اذ لولا وجوده ، لحرمت من الميراث لان البنت
أخذت أقصى نصيب البنات ، وهو الثلاثين .

والقاعدة أنه اذا كان في التركة أصحاب فروض وورثه بالتعصيب
يأخذ الوارثون بالتعصيب ، الباقي من التركة بعد نصيب أصحاب
الفروض ، فان لم يبق من التركة شيء ، فلا يرث الورثه بالتعصيب
لانه لم يبق لهم شيء .

مثال ذلك ، لو مات وترك : أب ، أم ، زوج ، بنت ، بنت
ابن ، ابن ابن . ورث الاب السدس ، والام السدس فرضا
والزوج الربع والبنت النصف فرضا ، وبنت الابن ، وابن الابن
لا يرثان شيئا ، لتنفاذ التركة .

ولو لم يكن ابن الابن موجودا ، لورثت بنت الابن ، لانها
كانت ستأخذ السدس فرضا في هذه الحالة تكمله للثلاثين .

الحالة الخامسة : تحجب بنت الابن من الميراث ، مسع
البنتين الصليبتين فأكبر الا اذا كان معها من يعصبا ، سواء كان
في درجتها أم أنزل من درجتها ، وسواء كان أخاها او ابن عمها .

فلو توفي شخص عن : بنتين ، بنت ابن ، اخ شقيق
أخذت البنات الثلاثين ، والاخ الشقيق الباقي تعصيا ولا تأخذ
بنت الابن شيئا ، لان البنتين أخذتا الثلاثين ، فلم يبق لهما

ما ترثه ، كما أنه لم يوجد معها من يعصها في درجتها أو في غير درجتها .

فلو وجد معها من يعصها فانها لا تحجب ، كما لو مات عن : بنتين ، بنت ابن ، ابن ابن . فالبنتان لهما الثلثين ولبنت الابن ، وابن الابن الباقي تعصيا ، ولا تحجب لوجود من يعصها ، وهو ابن الابن .

ودليل ذلك ، أن الله تعالى ، جعل أقصى نصيب البنات الثلثين فإذا نفذ بحصول البنات الصلبيات عليه ، لم يبق لبنات الابن شيء ، وقد قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يـزاد حق البنات على الثلثين .

الحالة السادسة : تحرم بنت الابن ، بالابن مطلقا ، سواء كان معها من يعصها أم لا ، كما يحجبها ابن الابن الأعلى منها درجة .

فلو مات وترك : ابن ، بنت ابن ، ابن ابن ، استحق الابن التركة كلها ، ولا ترث بنت الابن شيئا ولا ابن الابن ، لانهما محجوبان بالابن .

ولو مات عن : ابن ابن ، بنت ابن ابن ، ابن ابن ابن فان ابن الابن ، هو الوارث للتركة ، وتحرم بنت ابن الابن ، وابن ابن الابن ، لانهما محجوبان بالاعلى درجة ، وهو ابن الابن .

وتجدر الإشارة ، الى ان بنت الابن ، اذا كانت تحرم من الميراث بالابن ، فانها تستحق في التركة ، حسب نظام الوصية الواجبة ، الذي أخذ به المشرع المصري . . .

وتجدر الإشارة الى أن بنت الابن ، اذا كانت تحرم
من الميراث بالابن ، فانها تستحق في التركة ، حسب نظام
الوصية الواجبة ، الذي أخذ به المشرع المصري (١)

والدليل على حجب الابن ، لبنت الابن ، تطبيق القاعدة
العامه ، في الميراث وهو أن الاعلى درجة يحرم الادنى درجة
على اساس أن الاعلى أقرب الى الميت ، وأقوى في قرابته
فيحجب الاقل منه .

وقد نظم قانون الموارث ، احكام ميراث بنت الابن ، على
النحو الذي ذكرناه (٢)

(١) صدر قانون الوصية في مصر ، رقم ٧١٠ لسنة ١٩٤٦ ، ونفذ من اول
اغسطس ١٩٤٦ .

(٢) تنص ١٢ من القانون على : للواحدة من البنات فرض النصف
وللاثنتين فاكتر الثلثان . ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره .
عند وجود بنت او ابن اعلى درجة ، ولهن واحدة او اكثر السدس
مع البنت او بنت الابن الاعلى درجة .

١٩ الوصية بالغير هن بنات الابن وان نزل ، مع
ابناء الابن ، اذا كانوا في درجاتهن مطلقا ، او كانوا انزل منهن
اذا لم يرثن بغير ذلك .

المبحث الثاني

ميراث الابوين

قراية الابوين ، من القرابة النسبية الوثيقة ، فالاب والام هما سبب اضافة الانسان الى الحياة ، ولهما فضل لا ينكسر على الولد ابنا كان او بنتا ، لذلك ، فان وجودهما في التركيب ينبغي أن يكون له وزنه وتقديره ، بحيث ينالان نصيبا منهن هذا ما فعله الشارع الاسلامي ، فانه اعظما وتقديرا لهذين الصلة لم يحرمهما من الميراث في تركه الابن ، وانما قدر لهما نصيبا يختلف قلة وكثرة بحسب كل حاله ، وفق ضوابط محكمة وعادلة .

ميراث الاب

يراد بالاب ، أصل الميت وهو الرجل المباشر الذي لم يفصل بينه وبين فروعه واسطته ، فهو بذلك أقرب ذكر للميت الميت بعد الابن ، وهي ينتمى الى قراية الابوه ، التي تحتل الدرجة الثانية ، بعد البنوة ، لذلك احتاط له الشارع فعدد الاوصاف التي يرث بها ، حتى يحصل على نصيبه الذي يتلاءم وعلاقته بالميت ، وحتى لا يحرمه من الميراث تحت أى ظرف من الظروف ، فان لم يتيسر له ان يحصل على نصيب أكبر عند عدم وجود الابن ، لكثرة أصحاب الفروض ، فانه فرض له السدس لا يقل عنه ، كما أنه خوله حق حرمان العديد من الورثه فلا يرث معه الا الفرع الوارث الابن ، والبنات ، والزوجان والام ، وأم الام ، الجد ، لام * عند عدم وجود الام .

وبيان ذلك ، يقتضى أن نعرض لحالات ميراث الاب ، والمقدار الذى يحصل عليه ، مع الورثة على اختلاف انواعهم .
الحالة الاولى : يرث بطريق الغرض ، اذا كان فى التركة فرع وارث مذكر وهو الابن ، وابن الابن ، وابن ابن الابن ، وان -
مفل ، فيأخذ معه السدس فرضا ، يستوى فى هذا ان يكون الابن
واحد او اكثر من واحد .

فلومات الميت وترك : ابن ، اب ، زوج . فان الزوج يأخذ الربع ، لوجود الفرع الوارث ، والاب السدس ، لوجود الفرع الوارث المذكر ، ويأخذ الابن الباقي . واذا لم يكن فى التركة ابن ، ووجد ابن ابن ، فانه يأخذ الباقي أيضا .
ودليل ذلك قوله تعالى : ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد " فقد دل النص على أن كل من الابوين يستحق السدس من التركة ، اذا كان للميت فرع وارث مذكر .

وبهذا وازن الشارع بين قرابة البنوة او الفرع ، وبين قرابته الابوه أو الاصل ، وقدر أن الفرع بحاجة امس الى المال ، لانه مقبل على الحياة .

فيكون هونا له على مواجهه اعبائها ، والوفاء بالتزاماتها ، ناهيك عن أن الفرع او الابن ، امتداد لابييه ، يحمل اسمه ويقتضى ذكره (١) مع ان الاب حاجته الى المال لاترقى الى الابن ، وحظه مع الايام ، ليست كحظ الابن ، كما هى العادة والمألوف .

الحالة الثانية : يرث الاب بطريق الغرض والتعصيب اذا كان فى التركة فرع وارث مؤنث ، كالبنت ، وبنت الابن ، وبنت الابن ، وان مفل ، فيأخذ معها السدس بالغرض ، والباقي بالتعصيب .

(١) الاترى ان ذلك يجسد ، الحديث : اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له فالولد يوثل منه اين يكون فخرا لابييه .

وانما يأخذ الاب السدس فرضا كحد أدنى لا يقل عنه عند وجود الفرع الوارث الموءنت ، ضمانا له فى الحصول على نصيب مناسيب من التركة ، ثم انه اتاح له فرصة الحصول على المزيد من التركة ، بأن فتح له رافدا ثانيا ، وهو طريق التعصيب ، ان بقى شئ من التركة ، بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم .

وعلى هذا لو ترك الميت : بنتان ، زوج ، أب ، أم فان البنيتين ترثا الثلثين ، والزوج يرث البربع ، والام السدس والاب يأخذ السدس ، فلو لم نجعله يرث السدس بطريق الفرض اعتما دنا على التعصيب ، لم يبق له شئ من التركة يأخذها فجعل له الشارع السدس فرضا تحسبا ، لمثل هذه الحالات التى يستغرق فيها أنصبه أصحاب الفروض التركة .

ولو مات وترك : بنت ، زوجة ، أب . فان البنت تأخذ النصف فرضا ، وتأخذ الزوج منه الثمن لوجود الفرع الوارث وهو البنت ، ويأخذ الاب السدس فرضا ، والباقى تعصيا ، نظرا ، لانه يوجد مال باقى فى التركة ، بعد نصيب اصحاب الفروض ، ف يأخذ ، الاب بطريق التعصيب .

ودليل ذلك ، بالنسبة لميراثه بطريق الفرض ، قوله

تعالى : ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك ،

ان كان له ولد * فان الولد يطلق على الذكر ، وعلى الانثى فيكون له الميراث بالفرض ، وهو السدس مع البنت .

وفىما يتصلق بميراثه بطريق التعصيب ، فان الدليل عليه قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - الحق القرائن بأهلها ، فما بقى فلاولى رجل ذكر . وبالنظر الى

الوارثين في التركة من الرجال ، نجد ان الاب ، هو
 الاقرب الى الميت ، حيث ان مرتبته بعد الابن ، ولم يوجد
 بين الورثة فيكون الاب هو الاولى عندئذ ، في الحصول
 على الباقي من التركة .

الحالة الثالثة : يرث الاب بطريق التعصيب فقط ، اذا
 لم يكن في التركة فرع وارث مذكرا كان او مؤنثا وهو الابن
 والبنت فشرط ميراثه بالتعصيب المحض ، ان تخلو التركة
 عن الفرع الوارث مطلقا ، فيأخذ التركة كلها اذا لم يوجد
 ورثه او كانوا محجوبين ، او يأخذ الباقي (تعصيبا)
 بعد نصيب أصحاب الفروض .

وتطبيقا لذلك ، لو مات شخص وترك : أب ، واخوه
 اشقاء ، أخوه لام ، أخوه لاب . فان الاب يأخذ التركة
 كلها ، لان الاخوه مطلقا ، يحجبون حجب حرمان بالاب .
 كما لو كان الاب ، هو الوارث الوحيد في التركة .

ولو مات وترك : زوجة ، أب . فان الزوجة ترث الربع
 لعدم الفرع الوارث ، ويأخذ الاب الباقي تعصيبا ، لعدم
 وجود فرع وارث مطلقا ، فلا ابن ولا بنت ، فيرث الاب بالتعصيب
 والدليل على ذلك ، قوله تعالى : فان لم يكن له ولد
 وورثه أبواه غلامه الثلث . فقد انحصرت التركة في
 الابوين ، الاب والام ، ولم يوجد الفرع الوارث ، ونصت
 على أن نصيب الام عندئذ وهو الثلث . وسكنت عن ميراث
 الاب ، فيلزم منها استحقاق الاب الباقي تعصيبا ، لانه
 العاصب ، لانه اولى رجل الى الميت ، فيأخذ الباقي من التركة
 وذلك يكون بالتعصيب .

وقد نص قانون المواريث على هذه الحالات ، في المادة ٩ / بقوله : للاب فرض السدس ، اذا وجد للميت ولد او ولد لابن ، وان تزل .

وقد نصت المادة ١٧ ، على أن من أقسام العصبية بالنفس الابوه ، وتشمل الاب والجد الصحيح وأن علا ، فيكون الاب من العصبات ، ويرث بالتعصيب .

ونصت المادة ٢١ على الميراث بالفرض والتعصيب بقولها : اذا اجتمع الاب او الجد مع البنت او بنت الابن ، وان نزل يستحق السدس فرضا ، والباقي بطريق التعصيب .

ميراث الام

يراد بالام : اصل الميت ، وهي الانثى المباشرة التي لم يفصل بينها ، وبين فرعها واسطة . وللام منزله كبيسة تحتل مكانه اللأئمة بها ، وبين الاناث الوارثات في التركة ، حيث انها اقرب انثى الى الميت بعد فرعه البنت او بنت الابن لذلك ، فانها لا تحرم من الميراث ، ولا يقل نصيبها في التركة عن السدس في العادة ، والام ترث بالفرض دائما ، وقد ثبتت بالاستقراء ، أن هذا الطريق يضمن لها الميراث في كل الاحوال وهما هي حالات ميراث الام .

الحالة الاولى : ترث السدس بطريق الغرض ، مع جهتي قرابتين :
الجهة الاولى : قرابة البنوة ، فاذا وجد في التركة فرع وارث —
مطلقا ، كالا بن وابن الابن وان نزل ، او البنت ، وبنت الابن —
وان سفل ، استحققت الام السدس فرضا ، يستوى في هذا النسوع
ان يكون الفرع الوارث منفردا ، او متعددا ، مباشرا او غير
مباشر .

وعلى ذلك ، فلو مات عن : ابن ابن ، أم ، زوجة . أخذت
الزوجة الثمن ، والام السدس لوجود الفرع الوارث وهو ابن الابن
وأخذ ابن الابن الباقي تعصيا .

ولو وجد مكان ابن الابن ، بنت ، أخذت البنت النصف ، والام
السدس فرضا كذلك ، لان البنت فرع وارث كالا بن .

أما لو وجد في التركة فرع وارث من ذوي الارحام ، كابن
البنت ، أو بنت البنت ، فانها تأخذ ثلث التركة وليس سدسها .
ودليل ذلك قوله تعالى : ولا يورثه لكل واحد منهم —
السدس مما ترك ، ان كان له ولد . . . فالأيه صريحه ارد لاله
على أن وجود الفرع الوارث ، الابن او البنت ، يجعل نصيب
الاب والام السدس فرضا . فيكون نصيب الام السدس فرضا
مع الولد ، ابنا كان او بنتا ، منفردا كان او متعددا ، مباشرا
او غير مباشر .

الجهة الثانية : قرابة الاخوة ، فاذا وجد في التركة
اثنين فأكثر من الاخوة ، من أي صنف ، أخوة أشقاء ، أو أخوة
لاب ، أو أخوة لام ، ذكورا كانوا أم اناثا ، أم مختلطين ، فإن
الام ترث السدس فرضا ، حتى لو كان هو لا ، الاخوة محجوبيين
من الميراث .

فلومات شخص وترك : أم ، أب ، أخت شقيقه ، أخوين
لاب . أخذت الأم السدس فرضا ، لوجود عدد من الاخوة
وأخذ الاب الباقي تعصيا ، ولاشئ للاخت والاخوين ، لانهما
محجوبات بالاب . وهذا الحجب لا أثر له ، على استحقاق
الأم ، لان وجود اثنان فأكثر من الاخوة في الميراث يجعل
نصيب الأم السدس ، ولو كانوا محجوبين .

ودليل ذلك قوله تعالى : فان كان له اخوة فلامه السدس
... فان الآية تدل على أن العدد من الاخوة ، يجعل
نصيب الأم السدس ، وقد جاءت كلمة اخوة في الآية بأسلوب
الجمع ، وقد ذهب الجمهور الى أنه يتضمن المثنى ، فيكون
حكم الاثنين حكم الاكثر ، لما روى عن زيد بن ثابت ، أن العرب
تجعل الاخوين اخوة ، وقد أطلق لفظ الجمع على الاخوين
في لغة القرآن الكريم ، قال تعالى : وهل آتاك نبيا
الخصم اذ تسوروا المحراب ... ثم قال : خصمان بغى
بعضنا على بعض ...

ولما روى ان النبي — صلى الله عليه وسلم — قال ...

الاثنان فما فوقهما جماعه .

وروى عن ابن عباس ، أن لفظ الاخوة يقصد به الجميع
وهو ثلاثة فصاعدا ، فوجود اثنان من الاخوة ، يجعل
نصيب الأم الثلث لا السدس .

الحالة الثانية : تترك الأم ثلث التركة فرضاً ، إذا لم يوجد في التركة فرع وارث مذكور أو مؤنث ، ابن أو بنت ، مهما نزل ولم يوجد كذلك اثنان فأكثر من الأخوة أو الأخوات ، ولم ينحصر الميراث في أحد الزوجين ، والأم ، والأب .

مثال ذلك ، مات شخص عن : أم ، أب ، أخ ، لاب . فإن الأم تترك ثلث التركة كلها ، ويرث الأب الباقي تعصياً ، وهو الثلثان ، ولا شيء لـ الأخ ، لاب لأنه محجوب بالأب .

ولو مات عن : أم ، زوجته ، عم . ورثت ثلث التركة لعدم وجود فرع وارث ، وعدم وجود أخوة ، وعدم انحصار التركة في أحد الزوجين ، وفي الأم ، والأب ، وتأخذ الزوجية الربع ، والعم الباقي تعصياً .

والدليل على ذلك قوله تعالى : فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه ، فلأمه الثلث . . فقد دلت الآية على أن نصيب الأم الثلث ، أن لم يكن للميت ولد - ذكر أو أنثى - ولا أخوة .

الحالة الثالثة : تترك الأم ثلث الباقي من التركة بطريق الفرض ، بعد حصول أحد الزوجين على فرضه ، في حاله انحصار الميراث بينها وبين أحد الزوجين والأب (١) ولم يوجد في الورثة فرع وارث ، ابن أو بنت ، أو اثنان فأكثر من الأخوة والأخوات .

وصورة المسألة تركت الميتة : زوج ، أم ، أب - يأخذ الزوج النصف ، والأم تأخذ ثلث الباقي بعد نصيب الزوج ، وتأخذ الأب الباقي تعصياً . فلو كانت التركة ٦٠ فدانا . فإن الزوج يأخذ النصف ٣٠ فدانا ، والأم تأخذ ثلث الباقي وهو ١٠ ، والأب الباقي وهو ٢٠ فدانا .

ولو ترك الميت : زوجته ، أم ، أب . فإن الزوجية

(١) تسمى هذه المسألة بالغراوية ، لشهرتها كالكوكب ، وتسمى بالعمرية أيضاً لقضاء عمر بين الخطاب .

تأخذ الربع ، والام ثلث الباقي بعد نصيب الزوجه ، وياخذ
الاب الباقي تعصيا ، فلو كانت التركة ٤٠ فدانا ، تستحق
الزوجه الربع ١٠ أفدنه ، والام ثلث الباقي ١٠ أفدنه ،
ويستحق الاب الباقي تعصيا وهو ٢٠ فدانا .

ر. ليل ذلك ، قضا عمر بن الخطاب ، فيهما بذلك ، وقد
وافقه على ذلك جمهور الصحابه ، وهو مذاهب جمهور الفقهاء .

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى : فان لم يكن له ولد
وورثه أبواه ، فلامه الثلث " فالثلث المراد ، هو ثلث الباقي
لا ثلث التركة ، بدليل قوله سبحانه : وورثه أبواه
فمحال على الله أن تأتي بغير فائدة ، ولو كانت بغير فائدة
لكفى في البيان ، أن يقال : فان لم يكن له ولد فلامه الثلث
فايرادها في النص ، دليل على أن المراد بالثلث ، هو ثلث
ما يستحقه الابوان لا ثلث جميع المال .

أن استحقاق الام ثلث التركة ، وليس ثلث الباقي ، يخالف
الاصل العام ، في الميراث ، والذي يقضى بأن تساوى الذكور
والانثى في درجة واحدة يخضع لقاعدة للذكر مثل حظ الانثيين
وهذا يجري عند اجتماع الابن والبنت ، فان الولد يأخذ
ضعف البنت ، فكذلك يجب أن يكون في الاب والام .

وليس الامر كذلك في حالة انحصار التركة في الزوج ، والام
والاب ، انه أن استحقاق الام لثلث التركة كلها ، والاب الباقي
يعنى أن الام تأخذ ضعف نصيب الاب ، وهذا قلب للموضوع
وخروج على المألوف والمعهود .

كما أنه في حالة وجود الزوجه ، بدلا من الزوج ، مع
الام ، والاب ، واستحقاق الام الثلث التركة كلها ، وليس ثلث
الباقي ، بعد نصيب الزوجه ، أن تأخذ الام نصيبا مقارنا
لنصيب الرجل ، فكان من اللازم أن تأخذ ثلث الباقي لا ثلث
التركة .

ويرى عبد الله بن عباس ، أن الام تأخذ ثلث التركة كلها
لا ثلث الباقي واستدل على ذلك :

— بظاهر قوله تعالى : فلامه الثلث ، فالمراد ثلث التركة ، لأن
الانصبه تحسب من كل التركة ، وليس من ثلث الباقي .

— ولأن الام صاحب فرض ، والاب عاصب ، والقاعدة أن صاحب
الفرض يأخذ فرضه أولاً ، والعاصب يأخذ مابقى بعد استحقاق
أصحاب الفروض فروضهم .

والاولى الاخذ برأى الجمهور ، لقوة أدلته ، ولأنه يحقق
الحكمة من تشريع الميراث في الاسلام ، ولأنه ينفذ الى جوهر
الامور ، ولا يقف عند ظواهرها ، ولأنه يعي حقائق الحيات
ومتطلباتها ، ويراعي ذلك ، في استنباط الاحكام من مصادرها
الشرعية الصحيحة .

وقد أخذ قانون الموارث بمذهب الجمهور ، ونص على احكام
ميراث الام في المادة ١٤ بقوله : للام فرض السدس مع الولد
أو ولد الابن ، وان نزل ومع اثنين أو أكثر من الاخوة والاخوات
ولها الثلث في غير هذه الاحوال ، غير أنها اذا اجتمعت
مع احد الزوجين والاب فقط ، كان لها ثلث مابقى بعد فرض
الزوج .

المبحث الثالث

ميراث الجد ين

ان الجد ين ، هما أصل الانسان ، فانهما مصدر الابسوة والامومه ، فالجد والجدة هما جهة القرابة النسبية الاعلى للشخص ولهما من الحقوق مال الاب والام ، في كثير من الحالات ، كما نفسى الولايه على النفس والولايه على المال ، وحرية الزواج ، وغير ذلك ، الامر الذى يسوغ وصفهما بالابوين حكما ، ولكن كان هذا من قبيل المجاز ، فانه يعكس قوة الرابطة بين الشخص والجد والجدة ، وقد كان لذلك اثره ، لدى الشارع الاسلامى فى مسائل الميراث .

ميراث الجد (١)

الجد الصحيح يراد به : أصل الميت غير المباشر ، الذى لا يدخل فى نسبته الى الميت أنثى . كأبى الاب ، وأبى أب الاب ، مهما علا ، مادام لم تتخلل فى نسبته الى الميت أنثى . فاذا تخلل فى نسبته الى الميت أنثى ، وهو أب الام ، وأب أم الام ، وأب أب ، فانه يسمى بالجد الفاسد ، ولا يورث مع أصحاب القروض والعصبات ، لانه من ذوى الارحام ومرتبته متأخره عن ذوى القروض والعصبات . والجد أب ، فقد سماه الله تعالى بذلك ، كما فى قوله تعالى " كما أخرج أبويكم من الجنة " وقوله جل شأنه " واتبعن معه أبائى ابراهيم واسحاق ويعقوب " وهو اطلاق مجازى يراد به أصل الانسان ، وذوى نسبه الاعلى ، لكن ما كان اطلاق (١) اذا أصل الجد ، فان المراد به الجد الصحيح ، وهو من أصحاب القروض .

القرآن غفر الخاطيء أو مجرد ا عن المضمون ، فإنه أصاب الحقيقة ، بقدر ما يحتمله الإطلاق .

وآية ذلك أن الأب يأخذ مكان الأب عند عدم وجوده ، وتسرى عليه العديد من احكامه ، ولا يختلف عنه سوى في بعض الاحكام ، وهي في مجال الميراث ، تبرز في الاتي :

أ - مسألة الحجب : لا يحرم الأب من الميراث مطلقا ، اما الجد فان الأب يحجبه . كما أن الأب قد يحجب ما لا يحجبه الجد عند بعض الفقهاء . حيث يحجب الأب الاخوة والاخوات مطلقا وهم الاخوة الاشقاء واخواتهم ، والاخوة لأب واخواتهم ، والاخوة لأم ، واخواتهم . بينما يحجب الجد الاخوة والاخوات لأم - بالاتفاق ، ولا يحجب الاخوة الاشقاء أو لأب عند بعض الفقهاء دون البعض الآخر .

ب - مسألة مقدار ميراثه ، عند انحصار التركة ، في احد الزوجين والام ، والأب . فان الأم تأخذ ثلث الباقي بعد نصيب احد الزوجين ، رعاية لحق الأب . بينما انحصرت التركة بين احد الزوجين ، والام والجد . فان الأم تحصل على ثلث التركة كلها .

ج - تحجب الجدة أم الأب بالأب ، بينما تترك مع الجد والحجب منشوء القاعدة ، أن كل من يدلى الى الميت بـسوارث لا يرث مع وجود الوارث .

فلومات شخص عن : أب ، ابن ، أب أب ، أم الأب فان الأب يأخذ السدس فرضا ، والابن الباقي تعصيا . ولا يرث الجد ولا الجدة ، لانهما محرومان بالأب . والدليل على ميراث الجد قوله تعالى ولا يوريه لكل واحد منهما السدس ، مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فالأمه الثلث .

فلفظ لابيويه * يشمل الاب والام ، وهو في جانب الاب يشمل
الاب الحقيقي ، والاب المجازي ، وهو الجد ، لان اطلاق
يعم الاب المباشر وغير المباشر .

ميراث الجد عند عدم الاخوة

وترتبيا على ذلك ، تثبت للجد ، عند عدم وجود الاب ، -
وعدم وجود الاب ، وعدم وجود الاخوة والاخوات الاشقاء او لابيويه
أولا : يرث الجد بطريق الغرض ، اذا وجد في التركة فرع
وارث مذكر ، كالاين ، وابن الاين ، وان سفل .
فلومات شخص وترك : ابن اين ، جد ، فان الجد يرث
السدس فرضا بولاين الاين الباقي تعصيا .
ثانيا : يرث الجد بطريق الغرض والتعصيب ، اذا وجد في
التركة فرع وارث مؤنث كالبنث ، بنت الاين ، وان سفل
وذلك بأن يأخذ السدس فرضا ، فان بقي شيء بعد نصيب
أصحاب الفروض أخذه بالتعصيب .
فمن مات وترك : بنت اين ، وزوجه ، جد . فان بنت
الاين تأخذ النصف ، والزوجه الثمن ، والجد يأخذ السدس
فرضا والباقي تعصيا .
فاذا استغرق أصحاب الفروض التركة ، فلا شيء للجد
تعصيا ، ويأخذ الغرض . فمن مات عن : بنت ، بنت اين ، أم
، جد . فان البنت ترث النصف ، وبنت الاين السدس
والام السدس ، والجد السدس فرضا ، ولم يبق شيء يرثه
بالتعصيب .
ثالثا : يرث الجد بطريق التعصيب فقط ، اذا لم يوجد
في التركة فرع وارث مطلقا مذكرا كان أم مؤنثا .

فلومات شخص عن : زوج ، أم ، جد . ورث الزوج النصف ، والام ثلث التركة ، والجد الباقي تعصيا ، لعدم وجود الفرع الوارث بنتا كان أو ابنا .

ميراث الجد عند وجود الاخوة

أن توريث الجد ، عند وجود الاخوة الاشقاء والاخوة لآب ، واخواتهم يثير جدلا كبيرا في الفقه ، وقبل ان نبين رأى — المصنف والفقه ، ننبه الى أن الاخوة والاخوات لام يخرجون عن هذا الخلاف ، لانهم لا يرثون مع الجد بالاجماع ، فهم محجوبون به .

ويدور الجدل حول تفضيل او تسوية الجد مع الاخوة الاشقاء أو لآب ، في الميراث ، فمن قائل بأفضلية الجد على الاخوة في الميراث ، وبالقائل فانهم يحجبون به ، ولا يرثون معه ، كالاخوة لام ، وهذا رأى ابو بكر ، وابن عباس ومعاذ بن جبل وعائشة ، وغيرهم ، وذهب اليه ابو حنيفة ودأود الظاهري من الفقهاء ومن قائل بتسوية الجد مع الاخوة في الميراث ، ومن ثم فانهم يرثون معه ، ولا يحجبون به . وهو رأى على بن ابي طالب وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، واليه ذهب مالك والشافعي واحمد ، والصاحبان من الحنفية .

ومنشأ الخلاف بين القولين ، أن المسألة ليس فيها نص صريح في الكتاب او السنة ، مع كونها تأخذ بالاصول العامة لقواعد الميراث في جانب ، وتتردد بين القياس والمصلحة في جانب آخر .

وقد استدل أصحاب الرأي القائل بحجب الاخوة الاشقاء
او الاب بالجد ، بالادلة الاتية : -

- قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فالأولى رجل ذكر " والجد أقرب الى الميت من الاخ ، وجهه الابوه مقدمه على وجهه الاخوة .
- أن ابن الابن يحل محل الابن ، في حجب الاخوة لاشقاء أو لاب ، فكذلك يجب ان يحل الجد محل الاب في حجب هو لا الاخوة ، لذلك يروى عن ابن عباس انه قال : لا يتنقسي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الاب أباً .
- وقد استدل أصحاب الرأي القائل بتوريث الاخوة والاخوات الاشقاء أو الاب مع الجد ، بالادلة التالية : -
- أن الله تعالى أثبت ميراث الاخوة بالقرآن ، في قوله تعالى " وان كانوا اخوه رجالا ونساء " ، فللذكر مثل حظ الانثيين " فلا يحجبون الا بنص أو اجماع ، ولا نصوص اجماع في المسألة - أنه مادام قد تساوى الجد والاخوة في سبب الاستحقاق وهو الاساس فيجب أن يتساووا في الاستحقاق ، بأن يأخذ كل منهما من الميراث ، ولا يحجب الجد الاخوة .
- أن النظر بعين المصلحة ، يقضى بتوريث الاخوة الاشقاء أو لاب مع الجد ، لانه باعتبار المستقبل ، فان الجد يستدبر الحياة ، والاخوة يستقبلون الحياة ، وبالنظر الى المسأل فان موت الجد يترتب عليه ايلولة المال الى اولاده ، وهم اعمام الميت ، فكيف تمنع الاخوة من الميراث ، ونعطيهم للاعمام ، اذ لا قائل بتقديم العمومه على الاخوة ، بل الاخوة هي المقدمه على العمومه ، وعليه فيجب توريث الاخوة مع الجد في الميراث .

من ذلك يترجح القول الأخير ، القائل بتوريث الاخوة والاخوات
الاشقاء اولاب مع الجد ، لانه يكفل رعاية مصلحة كل من الجد
والاخوة ، ويستند على أدلة قوية ، ويمنع أن يحل
الاضرار بأى الطرفين الجد ، حيث أن نصيبه لا يقل عن
السدس مع الاخوة ، وفي ذات الوقت ، يقول باستحقاق الاخوة
فى الميراث .

ميراث الجد عند وجود الاخوة كيفية توريث الجد مع الاخوة الاشقاء اولاب

ان وجود الجد والاخوة والاخوات لاهوين اولاب ، قد
تعددت فيه طرق تقسيم التركة بين الجد والاخوة ، عند القائلين
بأن الاخوة يرثون مع الجد وقد أخذ القانون المصرى فى توريث
الاخوة والاخوات الاشقاء اولاب ، باختيار الاصلح للجد ، والسنى
يوهمى ان امكن الى زيادة نصيبه فى التركة عن السدس بأن اقر
المقاسمة بين الجد والاخوة والاخوات ، على اساس ان يكون الجد
أخالهم ، بمعنى أنه يأخذ كصيب ذكر منهم ، ومن شأن هذا
أن يجعل نصيبه أكثر من السدس ، فان كان يقل عن السدس
يأخذ الجد السدس بطريق الفرض .

لذلك ، فانه يمكن القول بأنه غلب المقاسمة على تحديد
نصيبه بالسدس لان المقاسمة قد تكون خيرا له ، وأخذ بالتعصيب
كذلك حيث لا يقل نصيبه عن السدس ، فان كان يقل ، فرض
لسه السدس .

ثم أنه تحقيقا لمصلحة الجد لم يعتبر الاخوة لاب ، اذا اجتمعوا
الاخوة الاشقاء فلم يدخلهم في المقاسمة^(١) وجعل المقاسمة
تجرى بينه ، وبين الاخوة الاشقاء فقط لانهم الوارثون .

وبيان ذلك ، يقتضى أن نفرق بين حالتين ، اجتمع فيها الجد
مع الاخوة والاخوات لابيوين او لاب ، وهما : -

الاولى : أن يجتمع الجد مع الاخوة والاخوات الاشقاء او لاب ،
ويكون ميراث هو^١ الاخوة والاخوات بطريق التعصيب ، ويتأتى
ذلك بأن يكون الاخوة ذكورا فقط ، او ذكورا او اناثا ، او اناثا
فقط عصبن مع الفرع الوارث الموءث .

والقاعدة في توريث الجد مع الاخوة والاخوات ، في هذه
الفروض الثلاثة ، انه يقاسمهم ، كواحد منهم ، على الا يقل
نصيبه عن السدس .

١ - فاذا كان في التركة اخوه ذكور فقط مع الجد ، فانه
يعتبر كاخ لهم ، ويقاسمهم في التركة . وفي هذا الفرض تنظر
الى نصيبه في المقاسمة في كل حالة ، فمثلا لو ترك شخص : جد
ثلاث اخوة ، فان المقاسمة تجرى على اربعة ، يأخذ الجد الربع
والاخوة ثلاثة ارباع التركة .

ولومات عن : بنت ، جد ، وثلاث اخوة . فانه لا يقاسم
الاخوة ، لان نصيبه يقل عن السدس ، فيأخذ السدس فرضاً
لانه أفضل له .

٢ - واذا كان في التركة اخوه ذكورا او اناثا مع الجد ، فلأن
الاناث يعصبن بالذكور ، وعندئذ يقاسم الجد الاخوة ، والاخوات
مضى كانت المقاسمة خيرا له ، ألا تنقص نصيبه عن السدس .

(١) وهو مذهب الامام على ، الذي يذهب الى عدم اعتبار الاخوة
والاخوات المحجوبين ، في المقاسمة مع الجد .

فلومات شخص عن : جسد ، وأخوين شقيقين ، واختين شقيقتين فان الجسد يقاسم الاخوة والاخوات . لان نصيبه فيها الربع ، ولاخوين النصف ، والاختين الربع . ولو كان مع هؤلاء الاخوة ، أخوه لاب قاسم الجسد الاخوة أيضا لان الاخوة لاب محجوبون بالاشقاء ، فلا يدخلون في المقاسمة .

ولومات عن : جسد أربع أخوة ، أربع اخوات . فإذا أجرينا المقاسمة ، يتضح أن نصيب الجسد يقل عن السدس . لان الوارثين هم ستة أسهم للأخوة والاخوات وسهم الجسد ، وعندئذ يأخذ الجسد السدس فرضا .

والطريقة التي تتبع في توريث الجسد مع الاخوة والاخوات ، أن تقسم التركة على أساس أن الجسد واحد من الاخوة ، وأن تقسم على أساس استحقاقه السدس فرضا ، وأيهما كان أفضل له اعطيناه .

٣ - اذا كان في التركة ، اثنا فقط ، كأخوات شقيقات او لاب ، عصبن مع الفرع الوارث الموءنث ، كبنت ، او بنت ابن ، ومصرع الاخوات والبنات جسد ، فان الفرع الموءنث - البنت - يأخذ نصيبه ، ويقسم الباقي بعد نصيب البنت او البنات ، على الاخوات "احد" على أساس أنه أخ .

وعلى ذلك لومات شخص عن : بنت ، أختين ، جسد . تأخذ البنت النصف ، والنصف الباقي يقسم بين الأختين والجسد للذكر مثل حظ الانثيين ، فيكون نصيب الجسد يساوي نصيب الأختين ، الربع للجسد ، والربع للأختين .

وننوه هنا الى أن المقاسمة مشروطة بالا يقل نصيبه عن السدس لان هذا شرط عام ، يسرى على كل الحالات .

الثانية : أن يجتمع مع الجد ، أخوات اشقاء أو لاب ، فقط
يرثن بطريق الغرض فقط ، ليس معهن من يعصبن من الاخوة
الذكور ، أو الفرع الوارث الموءث . فان الاخوات بأخذن
فرضهن ، ويعد ذلك ، يرث الجد الباقي بطريق التعصيب
على ألا يقل نصيبه عن السدس .

فلومات شخص وترك : زوجته ، أخت شقيقه ، جد
فان الزوجه تأخذ الربع ، والاخت النصف ، والجد الربع
الباقي بالتعصيب .

وامومات وترك : أختين لاب ، جد ، أم . فـ
الاختين لاب ، تأخذان الثلثين ، والام المدس ، والجد السدس
فرضا ولا يرث بالتعصيب لانه لم يبق له شيء ، فيأخذ نصيبه
وهو السدس بالغرض .

وقد نص قانون الموارث ، على الجد مع الاخوة ، والاخوات
الاشقاء أو لاب في المصادة الثانية والعشرين بقوله : اذا اجتمع
الجد مع الاخوة والاخوات لابوين أو لاب كانت له حالتان :
الاولى : أن يقاسمهم كأخ ، ان كانوا ذكورا فقط ، أو ذكورا
واناثا ، او اناثا عصبن مع الفرع الوارث من الاناث .
الثانية : أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الغرض ، بطريق
التعصيب اذا كان مع اخوات ، لم يعصبن بالذكور ، أو مع
الفرع الوارث من الاناث .

على أنه اذا كانت المقاسمة أو الارث بالتعصيب على
الوجه المتقدم ، تحرم الجد من الارث ، أو تنقصه عن السدس
اعتبر صاحب فرض بالسدس .

ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الاخوة أو الاخوات
لاب .

ميراث الجد

يراد بالجد : أصل الميت غير المباشر ، التي لا يدخل نسي نسبتها الى الميت ، جد غير صحيح • مثل أم الأم ، وأم الأب ، وأم أم أم ، وأم أب أب • وعلى ذلك فان الجدة التي تدل النسي الميت بعصبه او صاحبة فرض ، هي الجدة الصحيحة (١) .
وينبأ على ذلك فان الجدة غير الصحيحة لا تعتبر من أصحاب الفروض ، وإنما من ذوات الارحام ، والضابط فيها كل جد دخل في نسبتها الى الميت ، أب بين أمين ، أو أم بين أبييــــن مثل أم أب أم ، أم أبي أم الأب •
والجدة الصحيحة ، هي المرادة عند اطلاق لفظ الجدة ، ويطلق عليها الأم مجازاً ، لأنها تترك بسبب الامومة ، وتدل نسي الى الميت بواسطتها •

وقد ثبت ميراث الجدة الصحيحة بالنسبة والاجماع :
فقد روى عن يريده بن الحبيب ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل للجدة السدس ، اذا لم يكن معها أم •••••
رواه ابو داود •

وقد روى أصحاب السنن ، أن الجدة جاءت الى أبي بكر فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئاً ، فارجمي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعطاها السدس فقال أبو بكر ، هل معك احد غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمة ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه ، فانفذها لها أبو بكر •

ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب ، فسألت ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، ولكن هوذاك -

(١) عرف القانونيون الجد الصحيح بـ الجد ، أم الجد الأبوين ، أو الجد وان علت •

السدس ، فان اجتمعتما ، فهو بينهما ، وايكما خلت به - انفردت
فهو له **س** .

والاجماع على أن فرض الجدة السدس ، واحدة كانت او اكسر
يستوى ففى ذلك أن تكون من جهة الام ، أو من جهة الاب .
وميراث الجدة دائما بطريق الفرض ، فهى من أصحاب الفروض
وفرضها السدس لا تزيد عنه ، وقد تشترك فيه مع جد ، اخـرى
والجدة قد تكون جد ، أمية ، وهى كانت قرابتها من جهة الام ،
قد تكون ابوية ، وهى ما كانت قرابتها من جهة الاب .

وأحكام الجدة فى الميراث ، تتناولها الحالتين الاتيتين : -
الحالة الاولى : ترث الجدة السدس بطريق الفرض ، اذا لم
يوجد فى التركة الام مطلقا ، أو الاب بالنسبة للجدة الابوية
أو عدم وجود جد ، اقرب درجة منها . فاذا وجد عـدد
من الجدات متساويات فى الدرجة اشتركن فى السدس .
كما لو مات شخص عن : أم أم ، أم أب . فأنهم **سا**
يشتركان فى السدس .

ولو مات عن : زوجة ، أم أم أم . فللزوجة الربع وللجد **سد**
السدس .

والشرط فى المشاركة فى استحقاق الجدات السدس ، أن
يكن متحاذيات ، أى متساويات فى الدرجة ، فأم أب الاب ،
وأم أم الاب . يشتركان فى السدس لانهما متحاذيات **فى**
الدرجة .

لكن قد توجد جدتان ، متحاذيتان فى الدرجة ، لكن
احداهما ذات قرابتين كأم أم الام ، التى هى ذات الوقت
أم أبى الاب والاخرى ذات قرابه واحد كأم أم الاب ،
فهل يجرى التفضيل لذات القربتين على ذات القرابه الواحد ؟
هناك خلاف بين الفقهاء ، يذهب محمد بن الحنفية
الى أن هذه ذات القرابتين تفضل الجدة ذات القرابه الواحدة

ويقسم السدس بين الجدتين اثلاثاً ، لذات القرابتين ثلثاء ،
ولذات القرابة الواحد ، ثلث السدس . وعلى ذلك بأن اجتماع
السيبان في الميراث ، يرتب أثره ، كالزوج ، الذى هو ابن عيم
فأنه يرث بالنزوجية ، والتعصيب .

وذهب ابو يوسف ، الى أن السدس يقسم بينهما بالسوية
باعتبار الابدان ، وأنه لا اعتبار لتعدد القرابة ، طالما لـ
يتعدد الاسم ، لان تعدد القرابة مع الاسم ، هو المعيار
في تعدد الاستحقاق . وقد أخذ القانون المصرى ، بنظر
أبى يوسف .

ولا يشترط عند المشاركة في السدس بين الجدات المتحاضيات
في الدرجة ، التقيد بعدد معين منهن ، فيمكن أن يكونا
جدتين أو ثلاثاً أو أكثر . لما روى عن عمر أنه سئل عن أربع
جدات متحاضيات ، أم أم الأم ، وأم أم الأب ، وأم أب الأب ،
وأم أب الأم ، فورث الثلاثة الاول ، لانهن جدات صحيحات
متحاضيات في الدرجة ، ولم يورث الاخيرة لانها جد غيـر
صحيحة . وهو ما سار عليه قانون المواريث .

الحالة الثانية : تحجب الجدة عن الميراث ، اذا وجد
في التركة الأم ، أو الأب بالنسبة للجد ، الابويه ، أو وجدات
جدة أقرب منها ، والجد الذى تدلى الى الميت بواسطته .
— بالنسبة للأم ، فانها تحجب الجدة واحدة أو أكثر مطلقاً
لا فرق في ذلك بين ما اذا كانت من جهة الأم وما اذا كانت من
جهة الأب ، اوهما معا ، لانها تدلى الى الميت بواسطتهما
فلا تترك معها ، أو لان سبب ميراثها هو الامومة ، ولانها
تحل محل الأم ، فاذا وجدت الأم فهي الاصل ، فلا محل
لوجود الجد من أى جهة كانت .

بالنسبة للاب ، فانه يحجب الجدة الابويه ، أم الاب ،
لأنها تدلى الى الميت بواسطة ، فلا ترث معه ، ولان الاب اقرب
فى الدرجة منها الى الميت ، بينما لا يحجب الاب ، الجدة لام ،
لأنها لاتدلى الى الميت بواسطة ، كما لا يحجب الاب الجدة ،
ذات القرابتين ، لانه اذا حجبها من جهة الاب ، فانها
ترث من جهة الام .

فلومات شخص عن : أب ، أم ، أم ، أم ، أم ، فان الجدة
لام ترث السدس ، ولا تحجب بالاب ، ويأخذ الاب الباقي تعصيا
ولا ترث أم الاب ، لأنها محجوبة بالاب .
ولو مات وترك : جده ، أم ، أم ، أم ، وهي أيضا أم ، أم ،
أب . ورثت الجدة السدس ، على اعتبار أم ، أم ، ورث الاب -
الباقي تعصيا .

بالنسبة للجدة الاقرب ، فان الجدة الاقرب تحجب الجدة
الا بعد طبقا للقاعدة العامة ، أن الاقرب درجة الى الميت
يحجب الا بعد درجة ، وهذا يسرى على الجدة من جهة الام ، او
من جهة الاب ، او من جهتهما معا .
فلومات وترك : أم ، أم ، أم ، أم ، أم ، أم ، فان الام
تأخذ السدس ، وتحجب الجدة لام ، وأم ام الاب لأنها اقرب
درجة منهما .

وتسرى قاعدة أن الجدة القريبة ، تحجب الجدة البعيدة ،
ولو كانت محجوبة فلومات عن : أم ، أم ، أم ، أم ، أم ، فان
الجدة لاب تحجب السجدة لام ، مع كون الجدة لاب محجوبة
بالاب ، والنتيجة أن الاب يرث التركة كلها تعصيا ، انه لم
لم يوجد ورثه آخرون .

— بالنسبة للجسد ، فإنه يحجب كل من تدلى الى الميت بواسطة ، فأب الأب ، تحجب بأي الأب . ويحجب الجسد كل جد ، أبويه مهما علت ، لكنه لا يحجب الجد ، التي لا تدلى الى الميت بالجد ، فأب الأب ، وأم أم الأب لا تحجب بالجسد لأنها لا تدلى الى الميت بواسطة . فلومات وترك :
أب أب ، أم أب . أخذت الجدة السدس .
ولا يحجب الجد ، الجد ذات القرنتين ، لأنه اذا حجبها لكونها جد ، من جهة الأب ، فإنها ترث باعتبارها كونها جد ، من جهة الأم .
وقد نص . قانون الموارث على ميراث الجدة في المادة الرابعة عشرة بقوله : الجد ، الصحيحة ، هي أم أحد الابوين ، او الجسد الصحيح ، وان علت .
وللجد ، او الجدات السدس ، ويقسم بينهما على السواء ، لا فرق بين ذات قرابه او ذات قرابتين .
وفيما يتعلق بالحجب نص في م ٢٥ على أن : تحجب الأم — الجدة الصحيحة مطلقا ، وتحجب الجدة القريبه الجدة البعيدة ، ويحجب الأب الجد ، لاب ، كما يحجب الجد الصحيح الجسد ، اذا كانت أصلا له .

المبحث الرابع ميراث الاخوات لابوين أو لاب

ان رابطته الاخوه من الروابط التي اولها المشرع الاسلامي
الرعايه والاهتمام بتبيان احكامها ، ونكسراحوالها ، ويبين
من عرض النصوص التي عالجت ميراث الاخوات أن ميراثهن يكن
بطريق الغرض ، فهم من أصحاب الفروض ، لكن مع ميراثهن بطريق
الغرض ، فانهن يرثن بطريق التعصيب ، على ما سنرى ، ويطلق
على ميراث الاخوه والاخوات لابوين أو لاب ، اولام ، ميراث
الحواشي .

ميراث الاخت الشقيقة

الاخت الشقيقة هي أخت المتوفى من أبيه وأمه ، فهي الانثى
التي تشارك المتوفى الابوين ، لذلك يقال الاخت لابوين . ويطلق
على الاخوة والاخوات الاشقاء ، بنى الاعيان ، لانهم الخيار من
الاخوة .

وترث الاخت الشقيقة بطريق الغرض والتعصيب ، ويتخذ ميراثها
في الغرض والتعصيب عدة صور ، نستعرضها فيما يأتي :
الطريقه الاولى : الميراث بالغرض : يتأتى الميراث بالغرض
فيما يتعلق بها عند ما تكون وارثه استقلالاً بنفسها ، وليس
معها من يعصبها ، او يحجبها ، وذلك في صورتين :
الصورة الاولى : ترك النصف فرضاً ، اذا كانت منفردة ، ليس
معها أخ يعصبها ، ولم يوجد فرع وارث ، ابن او بنت وان نزل
او اصل مباشر وهو الاب .

فلومات شخص عن : أم ، أخت شقيقه ابن عم فان الام تترك
الثلاث ، وترث الاخت النصف ، وابن العم الباقي تعصياً .

ودليل استحقاق الاخت النصف في حالة انفرادها ، وعدم وجود الاب ، والاخ الشقيق ، والفرع الوارث ، قوله تعالى : **ان امرؤ هلك ، ليس له ولد ، وله أخت ، فلها نصف ما ترك** فقد نصت الآية على أن الاخت الواحدة لها النصف ، وقد اوضحت أن شرط ميراثها ، أن يكون المورث كلاله ، ليس له ولد ولا والد وذلك فيما صدرت به الآية في قوله تعالى : **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله . . .** حيث أن الميت الكلاله من ليس له ولد ولا والد .

الصورة الثانية : ترك الاختان الثلثين فصاعدا ، اذا لم يكن في التركة أخ يعصبنه ، ولم يوجد الاب ، والفرع الوارث مذكرا كان او مؤنثا ، الابن او البنت وان نزل .
فلومات شخص من : أم ، أختين شقيقتين ، أخ اب فسان
الأم ترك السادس ، والاختين الثلثان ، والاخ لاب الباقي
تعصبا .

والدليل على هذه الصورة قوله تعالى : **فان كانتا اثنتين** فلهما الثلثان ما ترك . فهي بصرح النص ، قد افادت ان ميراث الاختان الثلثين ، فاذا كانتا اكثر من اثنتين فلهم الثلثان أيضا ، بدلاله قوله تعالى : **فان كن نساء فوق اثنتين** فلهن ثلثا ما ترك . فانه يفيد أن حكم ما فوق الاثنتان هو حكم اثنتين ، وهو استحقاق الثلثين .

الطريقه الثانيه : الميراث بالتعصيب ، يتأتى ميراث الاخت بالتعصيب بأن يكون معها في التركة أخ يعصبها ، او فرع وارث مؤنث ، فهي - من ثم - لا ترك استقلالاً بنفسها ، وانما بواسطة غيرها ، وهو الاخ الشقيق والفرع الوارث المؤنث .

الصورة الاولى : ترك بالتعصيب بالغير ، مع الاخ الشقيق مفردا كان او جمعا ، لان وجود الاخ الاشقيق او الاخوة الاشقاء ، مع الاخت واحدة كانت أو أكثر ، ينقل ميراثها من الفرض الى التعصيب ، فتقسم التركة بين الاخ والاخت اذا لم يوجد غيرهما من أصحاب الفروض ، أو الباقي من التركة ، بعد أنصبه أصحاب الفروض ، على أساس أن للذكر مثل حظ الأنثيين .

فلوماتت عن : زوج اختين شقيقتين ، أخوين شقيقتين فان الزوج يرث النصف ، والباقي يقسم بين الأخوين والاختين للذكر مثل حظ الأنثيين .

ودليل هذه الصورة قوله تعالى : وان كانوا اخوة رجالا ونساء ، فللذكر مثل حظ الأنثيين * دلالة الآية صريحة ، ففى أن وجود الاخوات مع الاخوة ، يجعل تقسيم التركة ، وفق قاعدة الذكر مثل حظ الأنثيين . والمراد بالأخوة فى الآية الاخوة لا بويين أو لاب ، لان التعصيب لا يكون بين الاخ لام والاخت لام لانهما أصحاب فرض ، وليسا من العصبات ويندرج تحت هذه الصورة ، فى التعصيب بالغير ، المسألة المشتركة التى يجتمع فيها الاخ والاخت الشقيقه فى التركة ، ولا يبق لهما شئ منها مع وجود الاخوة لام ، وورثه معينين اخرين فان الاخوة لام والاخوة والاخوات الاشقاء يشتركون جميعا فى الفرض المقدر شرعا للأخوة لام . وسنعرض لها فى ميراث الاخوة لام .

الصورة الثانية : ترك الاخت الشقيقه بالتعصيب مع الغير واحدة كانت أو أكثر ، مع الفرع الوارث الموثق ، وهى البنت ، أو بنت الابن ، وان نزل . ف يأخذ الفرع الموثق

وهي البنت، أو بنت الابن، وإن نزل . فيأخذ الفرع المورث
الفرض المقدّر له شرعاً، وترث الأخت الشقيقة الباقي تعصيباً
إن بقي شيء في التركة .

ويلاحظ أن تعصيب الأخت مع البنت، أو بنت الابن وإن نزل
يجعل الأخت في قوة الأخ الشقيق، فتحجب ما يحجب
الأخ الشقيق، وعليه فإنها تحجب الأخ لاب، والأخت لاب،
والعم، وابن العم وابن الأخ وهكذا .

فلو مات شخص عن بنتين، أم، وأخت شقيقة . ترك البنتان
الثلاثين، والأم السدس، والأخت الباقي تعصيباً بالغير وهو
البنت .

ولو مات وترك : بنت، بنت ابن، اختين شقيقتين
، أخ لاب . أخذت البنت النصف، وبنت الابن السدس
والاختين الباقي، ويكون الأخ لاب ومحجوباً بالاختين الشقيقتين
 . ودليل هذه الصورة، ما روى عن ابن مسعود لما سُئل
عن ابنة، وابنه ابن، وأخت، فقال : اقض فيهم
بما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - للبنت النصف
وابنه الابن السدس تكمله للثلاثين، وما بقي للأخت . فإن
دلالة الحديث صريحة على أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
جعل الأخت مع البنات عصبة، لذلك فإنه إطلافاً ما بقي
من التركة، بعد فرض البنت، وبنت الابن، على سبيل
التعصيب، الذي يأخذ الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض .
هذه هي الحالات التي تترك فيها الأخت الشقيقة
ويتضح أن ميراثها في الصور السابقة جاء نتيجة عدم وجود
بعض الورثة، لأن وجود هؤلاء الورثة، يترتب عليه حرمان
الأخت الشقيقة من الميراث .

حاله حجب الاخت الشقيقه : تحجب الاخت الشقيقه
إذا وجد معها في التركة الفرع الوارث المذكر ، الابن ، وابن
الابن ، وان نزل وإذا وجد في التركة كذلك الاب . لان فسر
الميت له الصدارة في الميراث ، يليه الاصل المباشر وهي الاب .
اما الجد ، فقد قيل انه يحجب الاخوه والاخوات الاشقاء
والاصح ، أن الجد لا يحجب الاخوه والاخوات الاشقاء ، وهو
ما أخذ به القانون .

والمثال على حجب الاخت الشقيقه ، ما اذا ترك الميت
زوجه ، ابن ، اخت لابوين . فان الزوجه ترث الثمن ، والابن
الباقى ، ولا شيء . للاخت ، لوجود الفرع الوارث .
ولو مات شخص وترك : أم ، أب ، اختين شقيقتين . فأب
الأم ترث السدس ، والاب الباقى تعصبا . ولا شيء . للاختين
لانهما محجوبتان بالاب .

والدليل على حجب الفرع الوارث المذكر للاخت قوله تعالى
ان امروءا هلك ليس له ولد ، وله أخت . فالأخت قد اشترطت لميراث
الاخت الا يوجد له ولد ، والمقصود بالولد هو الابن لا البنت
لان الاخت تصير عصبيه مع البنت .

وقد خالف ابن عباس في ذلك ، وذهب بأن الولد يقصد
بما لابن والبنت ، وعليه فان شرط توريث الاخوه والاخوات ، الا
يوجد الابن والبنت ، وقد رتب على ذلك ، أن الاخت لا تصير
عصبيه مع البنت ولا ترث معها . حيث قد دلت الاية
على أن الاخت لا ترث الا الكلاله وهو من ليس له ولد
ذكر كان أو أنثى .

وقول ابن عباس محجوج بما ذهب اليه الجمهور القائلين
بأن الاخت تصير عصبه مع البنت ، لنص الحد يث الذي ذكرناه
عن ابن مسعود .

أما الدليل على حجب الاب للاخوه والاختوات الاثقاء ، فهو
الاجماع فقد انعقد الاجماع على أن الاب يحجب جميع الاخوه
والاختوات عمن الميراث .

وقد نص قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على حالات
ميراث الاخت الشقيقه ، في المادة ١٣ : للواحدة من الاخوات
الشقيقات فرض النصف ، وللأنتين فاكسر الثلثان .

وفي المادة ١٩ ، تعرض للعصبه بالغير ، وذكر فيها :
الاختوات لابوين مع الاخوه لابوين ، والاختوات لاب مع الاخوه
لاب ، مع الاخوه لاب ، ويكون الارث بينهم في هذه الاحوال
للذكر مثل حظ الانثيين .

وفي المادة ٢٠ قال : العصبه مع الغير هن : الاختوات
لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن وان نزل ، ويكون لهن الباقي
من التركة بعد الفروض ، وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبه لباقي
العصبات كأخوه لابوين او لاب ، ويأخذن احكامهم في التقديس
بالجهه والد رجة والقوة .

وفي المادة ٢٨ ، تعرض لحجب الاخت الشقيقه ، فقال : يحجب
الاخت لابوين كل من الابن ، وابن الابن وان نزل ، والاب .

ميراث الاخت لأب^(١)

الاخت لأب ، هي أخت المتوفى من أبيه دون أمه ، فصلصة القرابة فيها قاصرة على جهة الأب ، ولا تمتد الى جهة الأم .
وبذلك تجمع القرابة من جهة الأب بينها وبين الاخت الشقيقة .
القرابة من جهة الأم ، في الصلة بالمتوفى .
ومن أجل ذلك قدمت الاخت الشقيقة على الاخت لأب في الميراث ، ولاجل الاجتماع في القرابة بينهما من جهة الأب ، نزلت الاخت لأب منزلة الاخت الشقيقة عند عدم وجودها ، في الغالب الأعم ، لأنه في بعض الأحوال ، يجوز للأخت الشقيقة أن ترث ، بما لا يجوز للاخت لأب ، كما هو الشأن بالنسبة للمسألة المشتركة ، فان الأخوة والأخوات الأشقاء ، يشتركون مع الأخوة لأب في نصيبهم ، ولا يجوز ذلك ، بالنسبة للأخوة والأخوات لأب ، لفقدن القرابة من جهة الأم ، في علاقتهن بالمتوفى .

فاذا نظرنا بعد ذلك ، في طرق توريث الاخت لأب ، فأننا نجد أنها ترث — كما ترث الاخت الشقيقة — بالفرض ، وبالتعصيب بالغير ، وبالتعصيب مع الغير .

أولا : الميراث بالفرض : يتنوع ميراث الاخت لأب بطريقتين : الفرض ، فقد ترث النصف ، وقد ترث الثلثان ، وقد ترث السدس .

أ — ترث الاخت لأب النصف فرضا ، اذا كانت منفردة ، وليس معها أخ لأب يعصبها ، ولا أخت شقيقة ، ولا فرع وارث مؤنث فلو ماتت عن : زوج ، أخت لأب . فان الزوج يرث النصف وترث الاخت لأب النصف فرضا .

(١) يسمى الأخوة بالأخوات لأب بنى العلات ، وهم الذين يكون أبوهم واحدا ، وأمهاتهم مختلفة .

ورثته الى أن استحقاق الاخت لاب النصف فرضا ، مشروط
بعدم وجود الابن ، وابن الابن وان نزل ، وعدم وجود الأب كذلك .
والدليل على ذلك قوله تعالى : ان امرؤ هلك ، ليس
له ولد ، وله أخت ، فلها نصف ما ترك . فالمراد بالأخت
الاخت الشقيقة أو الاخت لاب ، عند عدم الاخت الشقيقة
في التركة .

ب - تترك الاخت لاب الثلثين ، اذا كانتا اثنتين فأكثر ، ولم
يوجد معهن أخ لأب يعصبهن ، ولا أخت شقيقة ، ولا فرع
وارث موته ، كما في الحالة السابقة .

فلومات شخص من : أم ، أختين ، زوجة . فان الأم تترك
السدس والاختين الثلثان ، لانهما اثنتان ، ولعدم وجود الاخ لاب
أو الاخت الشقيقة ، أو الفرع الوارث ، أو الأب . وتستحق
الزوج - الربع .

والدليل على ذلك قوله تعالى : فان كانتا اثنتين ، فلهما
الثلثان ما ترك . . فانه يصدق على الاخت الشقيقة والاخت
لاب ، أن يستحق كل منهما عند التعدد الثلثين .

ج - تترك الاخت لاب السدس فرضا ، مع الاخت الشقيقة
تكملة للثلثين ، اذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها ، يستوى
في ذلك ، أن تكون الاخت لاب واحدة أو متعددة .

فلومات شخص من : أم ، زوجة ، أخت شقيقة ، أخت
لأب . فان الأم تترك السدس ، والزوجة الربع ، والاخت الشقيقة
النصف والاخت لاب السدس تكملة للثلثين .

ويلاحظ هنا أن وضع الأخت لاب مع الاخت الشقيقة ، يماثل
وضع بنت الابن ، مع البنت ، ذلك أن منزلة الاخت لاب ، من
الاخت الشقيقة ، تعادل منزلة بنت الابن ، من البنت الصليبية .

لذلك ، فإنه عند وجود أحدهما مع الأخرى ، يستحقان أقصى نصيب البنات ، والأخوات في التركة ، وهو الثلثان .

والدليل على هذه الحالة ، الدليل السابق في قوله تعالى
• • • فان كانتا اثنتين ، فلهما الثلثان مما ترك . وجه الدلالة
فيه أن الأخت الشقيقة قد أخذت النصف ، فبقى السدس
من نصيب الأخوات ، فيعطى للأخت لاب ، ليتم الثلثان .

ثانياً : الميراث بالتعصيب بالغير : ترث الأخت لاب مع الأخ لاب
تعصياً ، فتوزع التركة أو ما بقى منها عليهما للذكر مثل حظ
الانثيين ، ولا فرق في التعصيب بين أن تكون واحدة أو أكثر .
فلومات شخص من : أم ، أخت لاب ، أخ لاب . فان الأم ترث
السدس ، والباقي تعصياً بين الأخ والأخت لاب ، للذكر مثل
حظ الانثيين ، أي للذكر ضعف نصيب الانثى .
فلو وجد في التركة أصحاب فروض ، تستغرق التركة ، فلا شئ
لأخ لاب والأخت لاب .

فلومات من : زوج ، أم ، أخوه لام ، أخ لأب ، أخت لأب .
ورث الزوج النصف ، والأم السدس ، والأخوه لام الثلث ، ولا يرث
الأخ والأخت لأب شيئاً ، لاستغراق التركة ، فلم يبق لهم شئ .

والدليل على ذلك : قاعدة التعصيب التي تحررت بنص عام في
قوله تعالى : • • • • • يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين . فإنها كما تنطبق على الابن والبنات ، تنطبق على
الأخ والأخت سواء كان الأخ والأخت شقيقين ، أو لاب .

ثالثاً : التعصيب مع الغير : ترث الأخت لاب مع الفرع
الوارث الموءنة ، البنت ، وبنت الابن وإن نزل . سواء كانت
الأخت لأب واحدة أو أكثر ، إذا لم يكن معها أخ يعصبها ، ولم
يوجد أخوات شقيقات .

والتعصيب الاخت لاب مع البنت أو بنت الابن ، يعسني
أن يستحق أصحاب القروض قروضهم ، ويستحق الفرع الموثق
فرضه ، ثم تأخذ الاخت لاب الباقي تعصيا .

فلومات شخص وترك : زوجته ، بنت ، أم ، أخسبت
لاب . فإن الزوجه ترك الثمن ، والبنت النصف ، والأم السدس
والاخت لاب الباقي تعصيا مع الغير ، وهو البنت .

وتعصيب الاخت لأب مع الفرع الوارث الموثق ، يجعل الاخت
لاب في منزله الاخ لاب ، وناء عليه ، فانها تحجب ما يحجبها الاخ لاب ،
كأبن الاخ الشقيق ، ومن يليه من العصباء .

ودليل تعصيب الاخت لاب مع الفرع الوارث الموثق ،
الحديث ، الذي قضى فيه ابن مسعود بما قضى به النبي
— صلى الله عليه وسلم — في بنت وبنت ابن ، وأخت . قضى
بالنصف للبنت ، والسدس لبنت الابن ، والباقي تعصيا
للاخت . وتشمل الاخت ، الاخت الشقيق ، والاخت لاب .

حجب الاخت لاب : تعجب الاخت لاب ، وحجب
حرمان وحجب نقصان ، على النحو الاتي : —

١ — تعجب حرمان ، بالابن ، وابن الابن وان سفل
لقوة قرابته من المتوفى ، لذلك فإنه يحجب جميع الاخوة
والاخوات على الاطلاق .

٢ — تعجب حجب حرمان ، بالاب ، لان جهته الابوه مقدمه
افى الميراث على جهة الاخوه ، لذلك ، فإنه يحجب سائر
الاخوه والاخوات كالأبن .

٣ — تعجب حجب حرمان بالاخ الشقيق ، وذلك أنه يقدم
على الاخت لاب في الميراث ، لانه أقرب منها الى الميت .

فمن مات عن أم ، أخ شقيق ، أخت لاب . فان الام تـثـرت
السدس ، والاخ الشقيق الباقي تعصيا ، ولاشئ * للاخت لاب ،
لانها محجوبة به .

٤ - تحجب حجب حرمان بالاخت الشقيقه ، التي صارت
عصيه ، مع الفرع الوارث المؤنت . لان تعصيب الاخست
الشقيقه مع البنت أو بنت الابن ، جعلها في منزله
الاخ الشقيق ، فتحجب الاخت لاب .

فلومات شخص عن : بنت ، بنت ابن ، أخت شقيقه
أخت لاب . ورثت البنت النصف ، وبنت الابن السدس ، والاخت
الشقيقه الباقي تعصيا ، لكونها صارت عصيه مع الفرع
الوارث المؤنت ، ولاشئ * للاخت لاب ، لحجبها بالاخت
الشقيقه .

٥ - تحجب حجب حرمان بالاختين الشقيقتين ، اذا لم
يوجد مع الاخت لاب ، أخ لاب يعصيا ، لان الاختين
الشقيقتين ، أخذتا أقصى نصيب الاثوات ، وهو الثلثان ، ولما
كان ميراث الاخت لاب هنا بطريق الغرض ، فانها تحرم ، لانه
لم يبق لها شئ * من النصيب المفروض للاخوات وهو الثلثان .

فلومات امرأة عن : زوج ، أختين شقيقتين ، أخت
لاب . ورث الزوج النصف ، والاختين الشقيقتين الثلثان
ولاشئ * للاخت لاب . لانها محجوبة بالاختين الشقيقتين .

٦ - تحجب حجب نقصان ، اذا كان في التركة ، أخت
شقيقه منفرد ، وأخت لاب . فان الاخت لاب تـثـرت
السدس ، بدلا من النصف ، وتأخذ الاخت الشقيقه النصف
تكله للثلاثين .

ولقد نص قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على ميراث
الاخت لاب . فقد جاء في المادة ١٣ / أ : للواحدة من
الاخوات الشقيقات فرض النصف ، وللاثنتين فأكثر الثلثان .

ب - وللأخوات لاب الفرض المتقدم عند عدم وجود أخوات
شقيقه ، ولهن - واحدة أو أكثر - السدس مع الاخت
الشقيقه .

وجاء في المادة ١٩ / ٣ : العصبية بالغيرهن ٣٠٠ -
الاخوات لابوين مع الاخوة لابوين ، والاخوات لاب مع الاخوة
لاب مع الاخوة لاب ، ويكون الارث بينهم ٠٠ للذكر مثل
للمثلى .

وجاء في المادة ٢٠ : العصبية مع الغيرهن ، الاخوات
لابوين ، أو لاب مع البنات أو بنات الابن ، وان نزل ، يكون
لهن الباقي من التركة بعد الفروض ، وفي هذه الحالة يعتبرن
بالنسبة لباقي العصبات ، كاخوة لابوين أو لاب ، ويأخذن
أحكامهم في التقديم بالجهد والدرجة والقوة .

وجاء في المادة ٢٩ : يحجب الاخت لاب كل من الاب ،
الابن ، وان نزل ، كما يحجبها الاخ لابوين ، والاخوات
لابوين ، اذا كانت عصبية مع غيرها ، طبقاً لحكم المادة ٢٠ .

كذلك الاختان لابوين ، اذا لم يوجد أخ لاب .

المبحث الخامس

ميراث الاخت والأخ لأم

الاخوة والاخوات لأم ، هم اخوة المتوفى وأخوته من أمه دون أبيه ، فهم ينتمون الى الميت من جهة الأم ، لا من جهة الأب ، فهم يشتركون في أنهم اولاد أم واحد ، مع اختلاف في الأب .

والاخوة لأم ، هم اولاد الأم ، يسمون بمبنى الأخياف جماع خيف ، وهو اختلاف عيني الفرس ، لاختلافهم في الأب .

والاخوة لأم يرثون بطريق الغرض دائما ، فهم أصحاب فرض محض ، ويتميز ميراثهم ببعض الاحكام الخاصة ، جاءت على خلاف القاعدة العامة في الميراث ، وهذا يظهر فـرقي ناحيتين :

الاولى . أن تقسيم الفرض المقدر لهم شرعا ، يكون بالتساوى بين ذكورهم وأنثاهم ، دون تفضيل للذكر على الانثى ، وهذا خلافا للقاعدة العامة في الميراث ، التي تجعل للذكر مثل حظ الانثيين . فكان الاصل يقتضى هذه القاعدة ، أن يأخذ الذكر ضعف الانثى ، كما هو الحال في الابناء والبنات والاخوة والاخوات الاشقاء اولاد .

ومرد ذلك راجع الى أن ميراثهم يكون بطريق الفرض ولا يكون بالتعصيب وهذه القاعدة تطبق في التوريث بالتعصيب .

الثانية : أن توريثهم مع وجود الأم ، فيه خروج على القاعدة التي تقول كل من يدلى الى الميت بوارث ، لا يرث مع وجوده ، ولما كان الاخوة لأم يدلون الى الميت عن طريق الأم ، فانهم كان يجب حجبهم عن الميراث في حالة وجود الأم .

ويمكن أن يقال أن مرجع ذلك إلى أن حجب الأم لهم سيضر بهم ، ولا يجعلهم متساوين مع الأخوة لأب ، فإن قرابة كل منهما تقتصر على جهة واحدة بالميت ، فهي من جهة الأم ، في الأخوة الأم ، من جهة الأب ، في الأخوة لأب .
حيث أن الأخوة لأب يرثون في وجود الأم ، فوعاية لاعتبارات العد السه ، وللتسوية بين المتساوين ، ورثهم الشارع في وجود الأم .

إذا علمنا ذلك ، أدركنا حكمة الشارع ، في إفرادهم بهذه الأحكام .

حالات ميراث الأخوة لأم : تتلخص حالات ميراث الأخوة والأخوات لأم ، في ثلاث حالات ، هي :

الحالة الأولى : يرث الأخ لأم أو الأخت لأم ، السدس عند انفرد ، فرضاً ، إذا لم يوجد الفرع الوارث ، الابن وابن الابن ، والأصل المذكور وهو الأب ، والجدة .
ويرث السدس ، الأخ لأم ، والأخت لأم ، المنفرد منهما على سواء ، بلا تفاضل بينهما .

فلومات شخص وترك : زوجه ، وأخ لأم ، عم . اخذت الزوجه الربيع ، وأخذ الأخ لأم السدس ، والعم الباقي تعصيباً .
كذلك ترث الأخت لأم السدس ، لو كانت بدل الأخ لأم في التركة .

دليل الميراث ، في هذه الحالة ، قوله تعالى : وإن كان رجل يورث كلالة ، أو امرأة ، وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس . . فإن الرجل الذي يورث كلالة في النص ، من ليس له ولد ولا والد ، فإن هذا الرجل لو كان له أخ لأم ، أو أخت لأم ، فإن لكل واحد منهما السدس ، وذلك عند الانفرد .

وقد أجمع الفقه على أن المراد من الأخ والأخت نفس
الأخ لأم والأخت لأم ، يدل على ذلك قراءة سعد بن أبي وقاص
الشاذة : وله أخ أو أخت ، فإن القراءة الشاذة وإن لم
تكن قرآنا فإنه يحتاج بها إلى أن أنها خير أحاد ، على الصحيح .
الحالة الثانية :

يرث الأخوين لأم أو الأختين لأم ، أو هما معا ، أنسان
أو أكثر ، الثلث فرضا ، يشتركون فيه ، ويقسم بينهم بالتساوي
الذكر مثل الأنثى ، شريطة ألا يوجد في التركة فرع وارث مذكر
أو مؤنث ولا أصل وارث مذكر .

فلومات عن : أم ، أختين لأم ، أخ لأم ، أخ شقيق
ورثت الأم السدس ، والأخين والأخ لأم الثلث ، يقسم أثلاثا
بينهم ، وأخذ الأخ الشقيق الباقي تعصيا .

ودليل ذلك قوله تعالى : فإن كانوا أكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث . . والمعنى أنه لو كان الأخوة لأم أكثر
من واحد ، فإنهم يرثون الثلث فيما بينهم ، وقد عبر بالنسب
عن التقسيم ، بقوله ، فهم شركاء ، ومؤدى الشركة ، تساوي
استحقاقهم في القدر المذكور ، وهو الثلث ، يستوى في ذلك
ذكورهم وأنثاهم .

ويتصل بهذا ، الحالة ، حاله الاشتراك في الثلث ، وجود
الأخوة أو الأخوات الشقيقات في التركة ، حيث يرثون بالتعصيب
ولم يبق لهم شيء ، لا منتغراق أنصبه أصحاب الفروض للتركة
فإن الأخوة والأخوات الأشقاء ، يشاركون الأخوة لأم نفس
الثلث . وسند ذلك عقب ذكر الحالة الثالثة .

الحالة الثالثة : يحجب الأخوة والأخوات لأم واحد اكان
أزكركم كرا كان أم أنثى ، من الميراث ، في حاله وجسود
الفرع الوارث المذكور والمؤنث ، كالابن وابن الابن ، وابن سفل
والبنت ، وبنت الابن ، وان نزلت . كما يحجبون في حالة
وجود الأصل الوارث المذكور كالأب ، والجد الصحيح كأب الأب
وان علا .

فلومات شخص عن : أخ لأم ، أبن ، أخت لأم . وورث
الابن التركة كلها مولا شىء للاف لام مولا للاف لام مولا للاف لام
الفرع الوارث المذكور ، ولو كان مكان الابن البنت لم يسرث
الاخ والاف لام شيئا كذلك ، لوجود الفرع الوارث المؤنث .

ولو مات شخص وترك : أخوين لأم ، أب . ورث الأب
التركة كلها ، ولا شىء للأخوين لأم ، لأنهم محجوبون
بالأب .

ولو مات وترك : أختين لأم ، جد . . ورث الجد
التركة كلها ، ولم يرث الأختين لأم شيئا ، لكونهم محجوبون
بالجد الصحيح .

المسألة المشتركة : تندرج المسألة المشتركة

ضمن حالات ميراث الأخوة لأم عند تعددهم ، وصيرورة فرضهم
الى الثلث ، وانما تعتبر كذلك ، لان الأخوة والأخوات
لأم ، يرثون دائما بالفرض ، وأصحاب الفرض ، يقدمون
دائما في تقسيم التركة على من عداهم من العصبات
وذوى الأرحام . تطبيقا لقوله - صلى الله عليه وسلم -
الحق للفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض فلاولى رجل
ذكر .

وبالقطع فان المسألة المشتركة ، يجب أن يكون فيها
أخوة أشقاء ، الا أن هو لا يرثون بطريق الأصل ، لأن

ميراثهم يكون بالتعصيب ، ولم يبق لهم شئ * ، من التركة ، فاشتركوا مع الأخوة لأم في نصيبهم وهو الثلث ، أى أن ميراثهم جاء تبعا للأخوة لأم ، ولو أخذ بمقتضى الأصل ، لما كان لهم حق فيه .

وتسمى المسألة المشتركة بسميات أخرى ، كالمشركة ، أى المشترك فيها بين الأخوة الأشقاء والأخوة لأم ، وتسمى بالعجربة واليمنية والعمرية لقول الأخوة الأشقاء لعمر : هـب أن أبنا حجرا ألقى في اليم .

وتتحقق المسألة المشتركة بوجود أنصبة معينة ، وهى النصف ، والسدس والثلث ، ويورثه أقرب الى أن يكونوا محدد بين بالشخص ، وذلك بأن تتوفى امرأة ، وتترك : زوج ، أم أو جده ، أخوة لأم ، أخوة أشقاء . فان الزوج يرث النصف ، والام أو الجدة السدس ، والأخوة لأم الثلث يشاركهم الأخوة الأشقاء فيه . لانه لما استحق الزوج النصف والام السدس ، والأخوة لأم الثلث ، نفذت التركة ، ولم يبق للأخوة الأشقاء شئ ، لأنهم عصبة ، ونظرا لأنهم يشتركون مع الأخوة لأم في القرابة بالأم ، لأن أمهم جميعا واحدة ، فانهم يشتركون في نصيب الأخوة لأم ، وهو الثلث .

وينبغى أن يكون الأخوة لأم أكثر من واحد ، اذ أن وجود أخ لأم ، أو أخت لأم ، واحدا منهما فقط ، يجعل المسألة مشتركة لأن الواحد من الأخوة لأم ، يأخذ السدس ، فيرث الأخوة الأشقاء السدس الباقي تعصيا .

كما ينبغى أن يوجد أخ شقيق أو أخوة أشقاء ، يرثون بطريق التعصيب ، سواء وجد معهم أخت شقيقه أم لا ، اما لو وجد في التركة أخت شقيقه فقط ، فان المسألة لا تكون مشتركة ، اذ ترث النصف وتعول المسألة .

ولا تتحقق المسألة المشتركة بوجود أخوة لأب أو أخوات
لأب ، لأنهم لا يشتركون مع الأخوة في لام القرابة ، لأن أمهم
مختلفة ، فلا يصح الاشتراك .

فلوماتت عن : زوج ، أم ، أخوين لأم ، أخوين
لأب . فإن الزوج . يرث النصف ، والام السدس ، والأخوين
لأم الثلث ، ولا شيء للأخوين لأب ، لأنهم عصبة لم يبق لهم
شيء .

المسألة المشتركة موضع اختلاف :

يذهب بعض الصحابة (١) والحنفية والحنابلة ، إلى
أن الأخوة الأشقاء ، لا يرثون ، في هذه المسألة ، وبالتالي
لا يشتركون مع الأخوة لأم ، وينفرد الأخوة لأم بالثلث .
والدليل على هذا ، أن الأخوة الأشقاء ، عصبة ، والأخوة
لأم أصحاب فروض ، وقد استغرق أصحاب الفروض التركة ، فلم
يبق للعصبات شيء ، حتى يرثونه ، فهذا تطبيق للأصل العام
بتقديم أصحاب الفروض على العصبات ، في تقسيم التركة ،
وعدم استحقاق العصبات في التركة ، إذا لم يبق لهم شيء .
ولأن تورث الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم ، لم يرد فيه
نص ، أو قضاء من النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو عمل
لادليل عليه ، والميراث لا يثبت إلا بنص .

وذهب بعض الصحابة كعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان
وزيد بن ثابت ، وهو مذهب المالكية والشافعية ، إلى القول
بالميراث بين الأخوة الأشقاء ، والأخوة لأم ، وأنهم يشتركون
جميعاً في الثلث ، يقسم بالتساوي عليهم ، لا فرق بين
الذكر والأنثى .

(١) قال بهذا الرأي الإمام علي ، وابن بكير ، وابن موسى

الاشعري ، وغيرهم .

واستندوا في ذلك الى اعتبارات العدالة ، فان الاخوة
الاشقاء يشتركون ، مع الاخوة لأم ، في أم واحدة ، ويزيدون
عليهم في القرابة بالمتوفى ، من جهة الأب ، فالحقيقة أنهم
أقرب الى المتوفى من الاخوة لأم ، لأنهم أخوته من الجهتين
فلا يجب ان يرث الاقل قرابة ، ويحرم الاقوى قرابة ، —
أنا لا نخالف الاصل العام للميراث باستحقاق العصبية قبلي
أصحاب الغرض ، لأننا نقول ، بأن الاخوة لأم يأخذون فرضهم
وهو الثلث ويشتركون معهم الاخوة الاشقاء فيه ، لعدم
الاضرار بهم ، لأن قوه قرابتهم اذا لم تكن سببا لنفعهم ، فلا
ينبغي ان تكون سببا في الحاق المضرة بهم ، فيجب ان يشتركوا جميعا
في الثلث ، يقسمونه بالسوية بينهم .

وقد استندوا الى المصلحة أيضا ، فان توريث الاخوة
الاشقاء ، مع الاخوة لأم ، حق للمصلحة لهم ، ولهذا المصلحة
وجه جدير بالاعتبار ، فانهم أخوة المتوفى من الابوين ، ويتطلبون
الى الميراث منه ، مع الاخوة لأم ، وعدم توريثهم فيه اضرار
لحقدهم وضعينتهم على الاخوة لأم ، الاضعف قرابة منهم
في علاقتهم بالمتوفى .

وقد نص قانون الموارث على ميراث الاخوة لأم ، في المادة
١٤ / ١ بقوله : اولاد الأم فرض السدس للواحد ، والثلث
للاثنتين فأكثر ذكورهم واناثهم في القسمة سواء .
وفي الحالة الثانية اذا استغرقت الفروض التركة ، يشارك
اولاد الأم الأخ الشقيق أو الاخوة الاشقاء بالانفراد ، أو منع
أخت شقيقة ، ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم .

المبحث السادس

ميراث الزوجين

ان علاقة الزوجية ، تخول حق الميراث بين الزوج والزوجة
فيرث الزوج زوجته ، وترث الزوجة زوجها ، ويسمى الميراث
بهذا الطريق القرابة السببية - بسبب عقد النكاح - تتميز
لها عن القرابة النسبية التى منشؤها رابطته الدم والقرابة
النسبية ، ويلزم لثبوت الميراث فى هذه الرابطة ، قيام
الزوجية حقيقيه ، او حكما ، كما أسلفنا .

وتعتبر القرابة بين الزوجين ، أحد الاسباب القويمة
للميراث ، فهو أصل لحقوق أخرى ، مترتبة عليه ، تنقرر -
للأولاد ، ثمرة هذه العلاقة ، ويبدو قوة هذا السبب
فى أن الزوج والزوجة ، لا يوجدان فى التركة ، ويحرمان
منها بل لا بد أن يرثا منها ، مهما كان نوع القرابة النسبية
التى لها حق الميراث من التركة ، وغاية ما يمكن أن توثر عليه
هذه القرابة النسبية القوية ، أنها تنقص من القسمة
الذى يستحقها الزوج والزوجة ، ولا يمكن أن يؤدى ذلك إلى
حرمانهما من الميراث ، فهما لا يحجبان حجب حرمان من
الميراث .

ونتناول فيما يلى ، ميراث الزوج ، نعقبه بميراث الزوجة .

ميراث الزوج

يستحق الزوج نصيباً من التركة ، يتراوح هذا النصيب بين النصف والربع ، بحسب وجود الفرع الوارث أو عدم وجوده ، فوجوده يؤثر على الميراث بالنقصان من عدم وجوده ، يؤثر على ميراث الزوج بالزيادة فيه . ويستبين من ذلك أن للزوج حالتان في الميراث .

الحالة الأولى : يرث النصف فرضاً ، إذا لم يكن لزوجته فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب ، فإذا لم يكن للزوجة فرع وارث بطريق الفرض ، وهو البنت ، وبنت الابن ، وإن نزل ولم يكن لها فرع وارث بطريق التعصيب وهو الابن ، وابن الابن ، وإن نزل . سواء كان الفرع الوارث منه أو من غير .

فإذا وجد فرع غير وارث بالفرض أو التعصيب للزوج ، فإنه لا يؤثر على نصيب الزوج ، ويظل هو النصف ، كما لو وجد ابن البنت ، وبنت البنت ، لأن هذا الفرع من ذوى الأرحام ، ولا يعد صاحب فرض أو عصب ، كما لا يؤثر على نصيب الزوج وجود فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب إذا كان قد قام به مانع من موانع الميراث ، كالقتل أو اختلاف الدين ، لأن وجوده ملغى غصاراً كالمعدوم .

وعلى هذا لو ماتت الزوجة وترك زوجاً ، فإن الزوج يأخذ النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ، ويأخذ العيم الباقي تعصياً .

ولو ماتت عن زوج ، وابن بنت . فإن الزوج يأخذ النصف ، لأن ابن البنت من ذوى الأرحام ، وليس وارثاً بطريق

الفرض أو التعصيب •

والدليل على هذه الحالة : قوله تعالى : ولكم نصف ما ترك أزواجكم ، ان لم يكن لهن ولد • • فالقصد بالولد الذي اشترطت الاية عدم وجوده ، لاستحقاق الزوج نصف التركة ، الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب لأن الولد لا يطلق على الفرع الوارث من ذوى الأرحام فإذا وجد الفرع الوارث من ذوى الأرحام ، لم يرث على نصيب الزوج ، ويبقى كما هو النصف •

الحالة الثانية : يرث الزوج الربع فرضا ، اذا وجد فرع وارث بطريق الفرض كالبنات أو بنت الابن ، وان نزل أو بطريق التعصيب كالابن ، أو ابن الابن وان نزل • ولا يشترط أن يكون هذا الفرع الوارث ، ابنه اذ يمكن أن يكون ابن الزوج من زوج قبله •

فلو ماتت من زوج ، بنت ابن • أخذ الزوج ربع التركة لوجود الفرع الوارث بالفرض ، وهو بنت الابن • كذلك لو ماتت وتبركت : زوج ، ابن • استحق الزوج الربع فرضا ، لوجود الفرع الوارث بطريق التعصيب وهو الابن •

والدليل على هذه الحالة ، قوله تعالى : فان كان لهن ولد ، فلكم الربع مما تركن • • فان مقصد الآية أنه اذا كان للزوج ولد ، يرث بالفرض أو التعصيب فان الزوج ، يأخذ الربع فقط ، وينتقص نصيبه من النصف الى الربع • ويعتبر في هذه الحالة ، محجوبا حجب نقصان ، بسبب وجود الفرع الوارث •

ميراث الزوجية

ترث الزوجه من الثركة ، كما يرث الرجل ، لأن سبب الميراث في حقها واحد ، وهو الزوجية الصحيحة ، القائمة حقيقته أو حكما وقت الوفاة ، لكن نصيبها في الميراث ، لا يعادل نصيب الزوج ، وإنما على النصف من الرجل ، وذلك مرجعه إلى طبيعته الأعباء ، ومسئوليات الحياة ، الملقاة على كاهل كل منهما ، فهي عند الرجل أكبر وأكثر منها عند المرأة ، لهذا كان من العدل عدم التسوية بينهما ، لأن التسوية تكون بين المتساوين ، لا بين المختلفين .

وبالنظر إلى حالات ارث الزوجية ، نجد أن لها حالتان :

الحالة الأولى : ترث الربع فرضا ، إذا لم يكن لزوجها فرع وارث بالغرض أو التعصيب ، سواء كان الفرع الوارث الابن أو البنت ، منها أو من غيرها ، كما لو كان الزوج ، متزوجا بغیرها .

ويستحق الربع ، عند عدم وجود الفرع الوارث ، الزوجية الواحدة ، والزوجات المتعددات ، فلو كان الزوج متزوجا بأربع زوجات لم يزد نصيبهن عن الربع ، يقسم بالتساوي بينهما .

ولا يؤثر على استحقاق الزوجه أو الزوجات الربع ، وجود فرع وارث من ذوى الأرحام ، لأن الفرع الوارث الذي يعتد بوجوده ، هو الفرع الوارث بطريق الغرض أو التعصيب ، كما بينا .

فلومات الزوج وترك : زوجة ، أخ شقيق . أخذت
الزوجة الربع فرضا ، لعدم الوجود الفرع الوارث ، وأخذ
الأخ الشقيق الباقي تعصيبا .

ولو ترك : ثلاث زوجات ، أخ لأب . أخذت الزوجات
الربع فرضا ، وقسمته بينهن بالسوية ، والأخ لأب الباقي
تعصيبا .

والدليل على ذلك ، قوله تعالى : ولهن الربع مما
تركتم ، ان لم يكن لكم ولد . . . فهي نص صريح على استحقاق
الزوجات الربع ، عند عدم وجود الفرع الوارث بالفرض
أو التعصيب .

والدليل على استحقاق أكثر من زوجة للربع عند عدم
الفرع الوارث ، الاجماع فان الاجماع منعقد على أن الواحدة
كالأخرى في استحقاقها لنصيبها من الربع أو الثمن .

ومن ناحية أخرى فان كل زوجة لو أخذت الربع وحدها
وكن أربعة ، لأخذن جميع التركة ، وهذا غير معقول ولو كن
اثنتان لأخذن نصف التركة ، وفي الحالتين يزيد نصيبهن
على نصيب الرجل في الحالة الأولى عند استحقاق جميع
التركة ، وفي الحالة الثانية ، عند استحقاق نصف
التركة ، مع أن حالهن في الميراث ، يكون على النصف من الرجل .

الحالة الثانية : ترك الزوج الثمن ، إذا كان
لزوجها فرع وارث ، بطريق الفرض أو التعصيب ، كالبنت
أو بنت الابن ، والابن أو ابن الابن .

فلومات وترك : زوجة ، ابن . تأخذ الزوجة الثمن
لوجود الفرع الوارث ، والابن الباقي تعصيبا .

وفسرى حالة تعدد الزوجات ، يشتركن فى الثمن ، عند وجود الفرع الوارث ، لأن حكم الواحدة كالأكثر .
ودليل ذلك قوله تعالى : فان كان لكم ولد ، فلهن الثمن مما تركتم . . . فانه صريح الدلالة ، فى استحقاق الزوجة الثمن ، اذا كان للزوج ولد ، سواء كان الولد من الزوجة أو من غيرها .
وقد نص قانون الموارثم ١١ ، على أن : للزوج النصف عند عدم الولد ، وولد الابن وان نزل ، والريـع مع الولد أو ولد وان نزل .
وتنصم ١١ / ٢ ، على أنه للزوجة ولو كانت مطلقة رجعيًا اذا مات الزوج وهى فى العدة ، او الزوجات فرض الربيع عند عدم الولد وولد الابن ، وان نزل ، والثمن مع الولد أو ولد الابن ، وان نزل .

المبحث السابع

ميسرات العصبات

تمهيد وتعريف :

نقصد بالعصبات هنا ، العصبات السببية ، وليس العصبية السببية ، لأن النوع الأول ، هو الذى له وجود ، فى كل العصور ، لقيامه على صلة الدم والنسب ، وهذا متحقق طالما كان الانسان موجودا على ظهر هذه الأرض ، وما دام يحق سبق خلافة الله فى الأرض ، وليست العصبية السببية كذلك ، إذ أنها كانت وليد ظروف معينة ، وأثر من آثار عرف انساني قديم ، قوضه الاسلام ، ورسم الطرق الكهنية بانهائسه وانتهائسه ، فالعصبية السببية ، وهى القرابة الحكيمة بين المعتق وعتيقه ، والتي يرث فيها المعتق عتيقه ، لا وجود لها الآن ، فى العصر الحالى ، فلا جدوى من بحثها .

والعصبية الدسببية : هى أقارب المتوفى الذكور ، ومن فى مرتبتهم من الاناث ، ممن لا تتوسط بينهم وبين المتوفى أنثى . مثل الابن ، وابن الابن ، والاب ، وأب الأب ، والأخ الشقيق ، وابن الأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق ، وابن العم ، والعم لأب ، وان نزل . والبنت مع الابن ، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق ، والأخت لأب مع الأخ لأب ، والأخت الشقيقة أو لأب ، مع الفرع الوارث الموثق كالبنات ، وبنت الابن .

واصطلاح العصبية ، ذا مفهوم واسع ، فى اللغة
يقال : عصب الرجل أبوه وبنوه وقرابته لأبيه ، وسموا
عصباً ، لأنهم أحاطوا به لحمايته ، ودفع العدو ان عنه
من عصب القوم بفلان ، اذا أحاطوا به .

والعصبية جمع عاصب ، وهو كل وارث ، ليس له
نصيب محدد فى التركة . والعصبية تلى أصحاب الفروض
فى تقسيم التركة ، اذ يبدأ بأصحاب الفروض أولاً ، لكن
لا يعنى ذلك أنهم — أصحاب الفروض — أولى بالاستحقاق
من النسبات ، بل ان من العصبية من يحجب ذوى الفروض
كالابن وابن الابن اذ يحجب الاخوات مطلقاً ، وكذلك
الاب ، فانه يحجبهم كذلك ، كما يؤثر الفرع الوارث المذكر
على أنصبة الزوج والزوجة بالنقصان ، من النصف الى
الرابع ، ومن الربع الى الثمن وكالام ، الى غير ذلك .
والعلة فى البدء بتوريث أصحاب الفروض ، الحصر
على أنصبتهم ، وضمان استحقاقهم لها ، فانه لو بدئ
بالعصبية فى تقسيم التركة ، لآخذوها كلها ، فلم يسبق
لأصحاب الفروض شئ .

أنواع العصبية النسبية : لا يقتصر العاصب النسبى
على نوع واحد ، وانما يتعدد ، تبعاً لكيفية ميراثه ، فهو
قد يرث استقلالاً بنفسه دون حاجة الى غيره ، نظراً
لصلته بالميت ، كالابن ، والاب والاخ ، والعم — فان
هو لا يعتمدون فى ميراثهم على غيرهم ، لذلك فانهم يسمون
العصبية بالنفوس .

ومن العصبية النسبية ، من يرث لوجود ، من هو نفسى مرتبته ود رجنه ، فهو ليس عاصبا بنفسه ، وانما هو عاصب بغيره ، كالبنات مع الابن ، والاخوات الشقيقه مع الاخ الشقيقه والاخوات لأب ، مع الاخ لأب ، . . . الخ ويسمى هذا العصبية بالغير .

ومن العصبية النسبية ، من يرث بالتعصيب حكما فهو غير وارث بالتعصيب هنا طبقا للقواعد العامة ولكن الشارع أقام هذه الرابطة بين الطرفين ، كما فى الاخوات الشقيقه أو الاخوات لأب ، مع البنات أو بنات الابن ، الفرع الوارث الموثق ، ويسمى هذا النوع العصبية مع الغير . وعلى ذلك ، فان العصبية النسبية أنواع ثلاثة : عصبية بالنفس ، وعصبية بالغير ، وعصبية مع الغير .

ودليل التعصيب ، قوله تعالى : يوصيكم الله فحسب أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين . . . وقوله جل شأنه فان كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين . وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - ألعنوا الفسراض بأهلها ، فما أبقت الفراض ، فلأولى رجل ذكر .

العصبة بالنفس

العاصب بالنفس، هو الوارث المذكور، الذي ينتسب الى المتوفى بدون واسطة الانثى بفردتها . فقد ينتسب العاصب الى المتوفى، بلا واسطة أصلاً، كالأب والابن . وقد ينتسب العاصب الى المتوفى بغير واسطة الانثى وحدها، كالأخ الشقيق، والعم الشقيق، وابن الأخ الشقيق . وقد ينتسب الى المتوفى بواسطة الذكر وحده، كالأخ لأب وابن الأخ لأب والعم لأب، وابن العم لأب . فالمعيار في العصبة بالنفس، هو الانتساب الى المتوفى بالذكر، أو بغير الانثى وحدها، وأن يكون العاصب ذكراً . وعلى ذلك، فإذا كان العاصب أنثى كالبنات والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، فإنه لا يكون عاصباً بنفسه، كذلك لا يعتبر عاصباً بنفسه، من كانت نسبتها الى المتوفى بالانثى وحدها كالأخ لأم، وابن البنت، وأب الأم، فإنه يكون صاحب فرض كالأخ لأم، أو من ذوى الأرحام، كأب البنت، والأب لأم .

وحكم العاصب بالنفس، أنه يأخذ التركة كلها، ان لم يوجد معه ورثته، أو الباقي منها بعد نصيب أصحاب القروض، أو لا يأخذ شيئاً ان لم يبق شيء منها . وتطبيقاً لذلك، لو مات شخص عن : ابن فقط، أو أب فقط، أو أخ فقط، أو عم فقط، فإنه يرث التركة كلها، لعدم وجود غيره من الورثته . ولو ماتت عن : زوج، أختين شقيقتين، أخ لأب، فإن الزوج يرث النصف، والأختين الثلثان، ولا شيء للأخ لأب، لأنه عصبة لم يبق له شيء .

ولو مات شخص عن : بنت ، بنت ابن ، عم لأب . فإن
البنت تأخذ النصف ، وبنت الابن السدس ، والعم لأب باقى
تعصيا .

أقسام العصبية بالنفس : تنقسم العصبية بالنفس
الى أقسام أربع ، بحسب الجهة التى ترتبط كل وارث بالميت
وهذه الجهات ، يراعى فيها اسبقية كل جهة عن الجهة
التى تليها ، على معنى أن الجهة السابقة تقدم فى الميراث
على الجهة اللاحقة عليها ، وهذه الجهات هى :

١ - البتوة أو جزء الميت ، وهم فروعه الذكور ، الابن
ابن الابن ، وان تنزل .

٢ - الأبوة أو أصل الميت ، وهم آباء الميت ، الأب ، والجدة
الصحيحة ، وان علا .

٣ - الأخوة أو جزء أبو الميت ، وهم الأخوة الأشقاء أو لأب ،
وان نزلوا .

٤ - العمومة ، أو جزء جد الميت ، وهم أعمام الميت
الأشقاء ، أو لأب ، وبنوهم ، وان نزلوا . . .

ويلاحظ أن هناك خلافا بين الفقهاء ، حول جهة الأبوة
والأخوة ، يتعلق بالأبوة غير المباشرة أو الجدة ، والأخوة
المباشرة ، الأخوة الأشقاء أو لأب . فمن قائل من الفقهاء
أن الجد الصحيح وان علا ، فى مرتبة واحدة مع الأخوة
الأشقاء أو لأب ، ويترتب على ذلك أن الجد لا يحجب الأخوة
الأشقاء أو لأب ، وانما يشاركهم فى الميراث ، على ما رأينا .
ومن قائل من الفقهاء ، أن الجد الصحيح وان علا ، يتقدم
الأخوة الأشقاء أو لأب ، وأنه يحجبهم كالأب ، ولا يرث الأخوة
الأشقاء أو لأب معه فى الميراث .

(١) يطلق على جهة الأخوة ، أو جزء الميت ، الحواشي القريبة
أو يطلق على جهة العمومة ، أو جزء جد الميت الحواشي البعيدة .

طريقة توريث العصبية بالنفس : قد يكون العاصب بالنفس واحدا ، وقد يكون متعددا ، والتعدد قد يكون قائما بين من ينتمون الى جهة واحدة ، وقد يكون بين من ينتمون الى عدة جهات .

فإذا كان العاصب منفردا ، ليس معه أحد من الورثة فلا شكال ، لانه قد يرث كل التركة ، أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض . أو لا يرث شيئا إذا لم يتبق ما يرثه بعد أنصبه أصحاب الفروض .

وانما يأتي الترجيح بين العصبية في حالة تعددهم وانتمائهم الى جهات مختلفة ، أو انتمائهم الى جهة واحدة مع تفاوتهم في الدرجة ، أو قوة القرابة .

أولاً - الاختلاف من حيث الجهة : إذا كان تعدد الورثة مبيناً على انتسابهم الى جهات مختلفة ، كجهة البنوة ، أو الأبوة ، أو الأخوة أو العمومة ، فأن كان جهة سابقة على الأخرى فسي الترتيب ، تتقدم عليهم اما لاستحقاق . فتقدم جهة البنوة والستى تتكون من فروع الميت ، على غيرها من الجهات ، فتقدم على جهة الأبوة ، كالأب ، والجدة الصحيح وان علا ، وتقدم الأبوة المباشرة والتي تشمل في الأب بالاتفاق على جهة الأخوة .

أما الأبوة غير المباشرة ، وهي الجدة ، فان البعض يرى أنها تتقدم على الأخ الشقيق أو لأب ، والبعض الآخر ، يقول أن الجدة والأخوة والأشقاء أو الأب ، في مرتبه واحدة . وتقدم الأخوة على جهة العمومة .

ودليل تقدم الجهة على الأخرى ، فيما يتعلق بتقديم البنوة على الأبوة ، قوله تعالى : ولأبويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد . . فان بيان نصيب الأب ، مع وجود الولد وعدم ذكر نصيبه ، دليل على أن الابن يأخذ الباقي تعصيباً فيكون الابن مقدم على الأب في التعصيب .

وبالنسبة لتقديم الأبوة أي الأب ، على الأخوة ، أن - تورثهم ، من التركة ، يكون عند الكلاله ، أي عدم وجود الوالد والولد ، وحيث أنهم لا يرثون مع وجود الأب ، فأن الأب ، يكون مقدماً عليهم ، في استحقاق الميراث ، إذ هو يحجبهم ، لا نه أقوى منهم .

وبالنسبة لتقديم جهة الأخوة على العمومة ، أن الأخوة أقرب الى المتوفى من الأعمام ، لذلك فان استحقاق الأخوة يسبق استحقاق الأعمام .

ثانيا : الاتحاد في الجهة والاختلاف في الدرجة . اذا
اتحد الورثة في الجهة التي يتسبون بها الى الميت ، كأن
كانوا من جهة واحدة كالبنوة مثلا ، فان الاولوية فيسبى
الا حقا ، تكون بحسب الدرجة ، فيقدم صاحب الدرجة
الى سب الى الميت ، فاذا وجد في التركة ابن ، ابن ابـ
قدم الابن على ابن الابن . واذا كانت الجهة العمومية
كما في عم شقيق وعم لأب ، فيقدم العم الشقيق على العم لأب .
وسبب ذلك ، أن صاحب الدرجة القريبه ، يكون
أوثق صلة بالمتوفى ، وأقوى رابطته به ، فالصلته
بينهما مباشرة ، والنصرة بينهما متحققة ، وامتداد الحياة
بينهما متصل .

ثالثا : الاتحاد في الجهة والدرجة ، عند تعدد الورثة
مع اتحادهم في الجهة والدرجة ، فان التقديم في الميراث
بينهم ، يكون بقوة القرابة ، فيقدم من كانت قرابته من
ناحيتين ، على من كانت قرابته من ناحية واحدة . فاذا وجد
في التركة أخ شقيق ، وأخ لأب ، فيقدم الأخ الشقيق ، ويقدم
العم الشقيق على العم لأب ، لأن القرابة في الأول من ناحيتين
بينما القرابة في الثاني ، من ناحية واحدة .

ويلاحظ أن الاختلاف في قوة القرابة ، لا يتحقق الا في
درجة الاخوة والعمومة ، لأنهما الجهتين اللتان يتعدد فيهما
الورثة ، مع اتحادهما في الجهة والدرجة ، فهناك ، ابن
الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، وابن العم الشقيق وابن
العم لأب ، لكن لا يوجد ذلك في جهة البنوة والابوة ، فقرابة
البنوة واحدة ، فالأبناء كلهم قوة قرابتهم واحدة ، وان اختلفت
أهباتهم .

وانما يقدم من كانت قرابته من ناحيتين ، على من كانت قرابته من ناحية واحدة ، لأنها مصدر قوة القرابة ، وسبب الترجيح في أمثال هذه الحالات .

فإذا تساوى العصبات في الجهة والدرجة وقوة القرابة ، واشتركوا في الاستحقاق ، فيأخذون كل التركة ، عند عدم وجود ورثة غيرهم ، أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض .

وقد عالج قانون المواريث ، رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ميسرات العصبات بالنفس ، فنص في المادة ١٦ على أنه : إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض ، أو وجد ، ولم تستغرق الفروض التركة ، كانت التركة أو مابقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب .

والعصبة من النسب ثلاثة أنواع :

- ١ - عصبة بالنفس
- ٢ - عصبة بالغير .
- ٣ - عصبة مع الغير .

ونص في المادة ١٧ على أن للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الارث ، على الترتيب الاتي : -

- ١ - البنوة : وتشمل الابناء ، وأبناء الابن وان نزل .
- ٢ - الابوة : وتشمل الأب والجد الصحيح ، وان علا .
- ٣ - الاخوة : وتشمل الاخوة لاثوين ، والاخوة لأب ، وأبنساء الاخ لاثوين ، وأبناء الاخ لأب ، وان نزل كل منهما .
- ٤ - العمومة : وتشمل أعمام الميت ، وأعمام أبيه ، وأعمام جد الصحيح ، وان علا ، سواء كانوا لاثوين أم لأب ، وأبنساء من ذكروا ، وأبناء ابنائهم ، وان نزلوا .

ونص في المادة ١٨ على أنه : إذا تحدثت العصبة بالنفس

في الجهة ، كان المستحق للارث ، أقربهم درجة الى الميت
فاذا اتحدوا في الجهة والدرجة ، كان التقديم بالقوة ، فمن
كان ذا قرابتين للميت ، قدم على من كان ذا قرابة واحدة .
فاذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة ، كان الارث بينهم
على السواء .

العصبة بالغير

يراد بالعصبة بالغير ، كل أنثى لها فرض مقد شرعا
تحتاج الى عصبة بالنفس لكي يعصبها ، فالعصبة بالغير
هي الانثى التي ترث النصف اذا كانت وحدها ، والثلاثان اذا -
تعددت .

وتسمى العصبة بالغير ، لوجود شخص آخر في درجاتها وفي
قوتقرابتها ، نقل ميراثها من الفرض الى التعصيب ، ولولا وجوده
لما كانت عصبة ، لأن العصبة لا تتحقق بها ، اذ هي غير أهـل
للمصررة والولاء ، لكونها أنثى ، فهذا الغير هو الذي
جعلها عصبة .

ويجب لكي تكون الانثى عصبه بالغير ، أن تتوفر عدة شروط وهي -
١ - أن تكون صاحبة فرض مقد رلها شرعا ، وهذا يتحقق في البنات
الاخت فان فرض كل منها النصف واحدة ، والثلاثان ، اثنتين فأكثر
فمن لها سهم مقدر ، النصف ، والثلاثين ، هو البنت ، وبنت الابن
وان نزل ، والاخت الشقيقة ، والاخت لأب .
أما غير هؤلاء النسوة الأربع ، فلا تكون عصبة ، لانها ليسعت
صاحبة فرض ، كالعمة ، مع العم ، وبنت العم مع ابن العم ، وبنت
الأخ مع ابن الأخ ، لأن هؤلاء النسوة من ذوات الارحام .

٢ - أن يكون أخوها الذى يشاركها التعصيب ، مساويا لها
فى الدرجة وقوة القرابة ، ويستثنى من ذلك بنت الابن ، فإنه
قد يعصبها ، من هو أدنى منها درجة ، اذا كانت محتاجة
اليه فى الميراث . فيمكن أن يعصب بنت الابن ، ابن ابن ابن
لأن تعصبيه أياها ، يترتب عليه ، حصولها على بعض التركة .
فاذا لم يكن العاصب بنفسه متحدا مع الأنثى صاحبة
الفرض ، فى الدرجة ، وقوة القرابة ، فلا يصح هذا التعصيب
فالبنت لا يعصبها ابن الابن ، لأنه ليس فى درجتها
والأخت الشقيقة لا يعصبها الأخ لأب ، لاختلاف القرابة بينهما .
ويشترط فى الأخ الذى يعصبها ، ألا يكون صاحب
فرض محدد شرعا ،

فلو كان كذلك ، لم يعصب من تساوت معه فى الدرجة ، وقوة
القرابة ، وذلك فثل الأخ لأم مع الأخت لأم ، لا يجوز التعصيب .
لكونه صاحب فرض وهو السدس عند الانفراد ، والثلث عند
التعدد .

وبالنسبة لتعصيب بنت بنت الابن ، مع ابن الابن ، فلا
يشترط أن يكون أخوها ، وإنما يصح أن يكون ابن عمها ، فالشرط
هو اتحاد الدرجة ، وقوة القرابة ، ويكون ذلك بطبيعته الحال
باتحاد الجهة .

صور العصبية بالغير :

باستقراء العصبية بالغير ، تبين أنها تتحقق فى أربعه
من النساء ، وهن :

١ - البنت مع الابن • فلو وجد تتالبنت مع الابن في التركة فانها تعصب به ، لتوفر بشروط التعصيب • أما لو وجد مكان الابن ، ابن ابن ، فلا يعصب البنت ، لاختلاف الدرجة ومن ثم فانها ترث النصف ، ويكون الباقي لابن الابن بالتعصيب •

٢ - بنت الابن ، مع ابن الابن ، فلو وجد في التركة ، فانه يعصبها فيكون للذكر مثل حظ الانثيين ، ولو وجد في التركيب بنت الابن مع ابن ابن الابن فانه يعصبها ، متى كانت محتاجة اليه ، لأنه يحقق مصلحتها ، ان ترث بهـذا التعصيب • كما لو ترك الميت : بنتين ، بنت ابن ، ابن ابن • فان البنتين تأخذان الثلثين ، ولما كان البنتان أخذتا أقصى نصيب البنات ، فانها لم تكن لتـرث وعندهـذا يعصبها ابن ابن الابن ، وتأخذ معه الباقي بنسبهـ.

٢ : ١

٣ - الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق ، فيعصبها ، لتوفر شروط التعصيب :

٤ - الأخت لأب ، مع الأخ لأب ، فانه يعصبها كذلك لاستيفاء الشروط ولو وجد عكس الصورتين ، بأن كانت الأخت الشقيقة مع الأخ لأب ، والأخت لأب ، مع الأخ الشقيق ، لم يصح التعصيب في الصورتين ، وانما تأخذ الأخت الشقيقة ، أولاً ، النصيب بالفرض ، ويأخذ الأخ الشقيق أو لأب الباقي بالتعصيب •

كيفية توريث العصبية بالغير :

حدد النص القرآني في قوله تعالى : **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَانَ مِنْكُمْ وَلِلَّذِي كُنْتُمْ مِنْكُمْ** ، وللذكر مثل حظ الأنثيين . وفي قوله جل شأنه : **فَسَلْ** كانوا أخوة رجالا ونساء ، فللذكر مثل حظ الأنثيين . حدد هذا النص ، كيفية تقسيم التركة بين البنت والابن ، وبين الأخت والأخ ، وهو أن التركة تقسم كلها في حاله عدم وجود ورثه بين البنت والولد ، والأخت والأخ للذكر ، مثل حظ الأنثيين بأن يأخذ الذكر ضعف الأنثى .

فان كان في التركة أصحاب فروض ، وعصبية بالغير ، أخذ صاحب الفرض نصيبه ، وما بقى ، يوزع على الابن ضعف البنت .
فلومات شخص وترك : زوجته ، أم ، بنت ابن ، ابن ابن فان الزوجه ترك الثمن ، والأم السدس ، والباقي تعصيا للبنت نصف الابن .

ولو ماتت عن زوج ، أختين شقيقتين ، أخوين شقيقين ، فان الزوج يرث النصف ، والأختين مع الأخوين ، النصف الباقي تعصيا ، فيأخذ الأخ ضعف ما تأخذ أخته .
وقد نص قانون الموارث ، على ميراث العصبية بالغير في المادة ١٩ منه ، فقال : **العصبية بالغير هي :**

- (١) البنات مع الابناء .
- (٢) بنات الابن وان نزل مع ابناء الابن وان نزل ، اذا كانوا في درجاتهم مطلقا او كانوا أنزل منهم ، اذا لم يرثن بغير ذلك .
- (٣) الأخوات لابیون مع الأخوة لأبوين ، والأخوات لأب مع الأخوة لأب . ويكون الارث بينهم في هذه الاحوال للذكر مثل حظ الأنثيين .

ال عصبة مع الغير

يراد بالعصبة مع الغير ، اجتماع أنثى صاحبة فرض ، مع أنثى أخرى ، لا تشاركها في العصوية . فالعصبة مع الغير تتميز عن العصبات النسبية الأخرى ، كالعصبة بالنفس ، والعصبة بالغير من وجهين :

الوجه الأول : أن العصبة مع الغير ، تكون بين أنثى صاحبه فرض ، وأنثى أخرى لم تشاركها العصوية ، أما العصبة بالنفس فانها لا تكون الا من الذكور فقط والعصبة بالغير تكون بين أنثى صاحبه فرض ، وذكر متحد معها فسي الدرجة وقوة القرابة .

الوجه الثاني : أن العصبة مع الغير ، لا ينفرد بالتركة مطلقا ، وانما يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض . بينما قد يأخذ التركة كلها ، عند انفرد ، او الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض ، كذلك العصبة بالغير ، يعصب الذكر الأنثى ، اما في التركة كلها ، اذا لم يوجد سواهما ، او باقى التركة بعد أنصبة أصحاب الفروض

طريقة توريث العصبة مع الغير : تتحقق العصبة مع الغير في نوعين من الاثاث ، وهما الأخت الشقيقة منفردة ، أو مجتمع مع البنت أو بنت الابن وان نزل ، والأخت لأب - منفردة أو مجتمع ، مع البنت أو بنت الابن وان نزل .

مثال ذلك لو مات شخص عن : بنت ، بنت ابن ، أخت شقيقه . فان البنت ترث النصف ، وبنت الابن السدس ، والأخت الشقيقة الباقي تعصيا مع الغير ، وهو الفرع الوارث الموءنت . وتعتبر الأخت الشقيقة في منزلة الاخ الشقيق فتحجب ما يحجبه الأخ الشقيق .

وقد يعوت شخص عن : بنتين ، أخت لأب ، عم
فان البنتين ترثان الثلثين ، والاخت لأب الباقي تعصيا
مع الغير ، وهما البنتين . ولا شئ للعم . لأن الأخت
لما صارت عصبة مع الغير ، أصبحت في قوة الأخ لأب ،
فتحجب ما يحجب به الأخ لأب .

والأصل في هذا ما روى عن الرسول - صلى الله
عليه وسلم - اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة . وما روى
أنه قضى في بنت ، وبنت ابن ، وأخت . أن للبنات النصف
ولبنت الابن السدس ، وللاخت الباقي تعصيا . وهذا
لا يكون الا بجعل الأخت ، عصبة مع البنت .
ويبين من ذلك ، أن العصبة مع الغير ، لا تنفرد بالتركة
ولكن ترث الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض ، الذين لا تخلو
منهم التركة ، وبالطبع يكون فيها الفرع الوارث الموثق
البنت أو بنت الابن .

وقد لا تأخذ العصبة مع الغير شيئا من التركة ، كما
لو ماتت امرأة عن : زوج ، بنتين ، أم ، أخت لأب . فسان
الزوج يرث الربع ، والبنتين يرثان الثلثين ، والأم السدس
والاخت لأب لا شئ لها ، لأنها عصبة ، لم يبق لها من
التركة شئ .

وقد نص قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على حكم
ميراث العصبة مع الغير ، فنص في المادة ٢٠ على أن : العصبة
مع الغير هن الأخوات لأبوين ، أو لأب ، مع البنات أو بنات
الابن وان نزل ، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض
وفي هذه الحالة ، يعتبرن بالنسبة لباقي العصباء كالأخوة
لأبوين أو لأب . ، ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة
والدرجة والقسوة .

المقدمة :

لما كان علم الفرائض يعرف بأنه : قواعد من الفقه والحساب يعرف بها نصيب كل وارث في التركة ، فان الدراسة لهذا العلم ينبغي أن يلم بها لأصول الحسابية ، والخطوات اللازمة لمعرفة نصيب كل وارث في التركة .

وقد وضع فقهاء الميراث ضوابط محكمة ، يمكن بهـ العلم بسهم كل وارث واستخراج نصيبه من التركة صحيحاً لا كسرفيه ، وقد تعرضوا الى جانب ذلك ، لما يعرض من متغيرات على فروض الورثه ، وتنوع الحالات المختلفة ، ما يبين أنصبة مستغرقة للتركة ، او مساوية للأصل ، وهى ما تسمى بالفريضه العادله ، وهى الاصل العام فى مسائل الميراث .

كما بحثوا حال ما اذا كان مجموع أنصبة الورثه ، يتجاوز التركة ، ويضيق عنها أصل المسألة ، وذلك فيما يسمى بالعلول وسوها بالفريضه العائله ، وما اذا كانت مجموع أنصبة الورثه أقل من التركة ، بحيث تنقص عن أصل المسألة ، وذلك فيمما سموه بالرد ، أو الفريضه القاصره .

فلأنه حتى يكون الدارس على بينه ، من تقرير الانصبة الشرعيه لكل وارث على نحو ما ذكرنا ، يجب أن نبين لـه أولاً الحجب وانواعه ، والمبادئ الحاكمة لـه ، ثم نتناول بعد ذلك أصول المسائل وتصحيحها ، والعلول والرد .

الباب الرابع

الأصول الحسنة للأمة الشريفة

المحب

الفصل الأول

أصول المسائل وصححها

الفصل الثاني

الصول والرد

الفصل ثالث

الفصل الأول الحجب

المبحث الأول

ماهية الحجب

معنى الحجب فى اللغة المنع ، ومنه الحجاب اسم اما يستتر به الشئ * ، ويمنع من النظر اليه . وهو فى الشرع منع شخص معين ، من أن يرث كل التركة أو بعضها ، - لوجود شخص أحق منه بالميراث .

والحرمان غير الحجب فان الحرمان : منع شخص معين من الميراث كلية ، لعدم توافر أهلية الميراث فيه ، لقيام مانع من موانع الميراث فى حقه . كاختلاف الدين أو القتل أو البرق أو غير ذلك من الموانع ، فالشخص فيه محروم أى ممنوع من الميراث .

وبذلك يتميز كل من الحجب والحرمان ، من عدة نواح .
١ - أن المنع فى الحرمان منشوء عدم أهلية الشخص نظرا لقيام مانع شرعى ، وجد بالشخص المحروم ، فالحرمان فى حقه ، لسبب ذاتى فيه رتب الشارع عليه أثره ففى فقدان الأهلية . بينما المنع فى المحجوب ، راجع الى سبب خارج عنه ، فهو أى المحجوب أهل للميراث ، لكن قواعد الميراث ، تحجبه عن الميراث ، لوجود من هو أحق منه .

٢ - أن أثر الحرمان ، يجعل الشخص المحروم معدوماً في حق نفسه ، وفي حق غيره ، فهو لا يرث ، ولا يورث سلباً على غيره ، حيث لا يحجب غيره من الورث ، الذين كانوا يحجبون به ، لو لم يبق به مانع من موانع الميراث . أما الشخص المحجوب ، فهو موجود في الورث ، ويورث على غيره ، فلو أنه محجوب ، لكنه يحجب غيره ، ويورث على أنصبتهم بالنقصان ، مثال ذلك لو مات شخص عن : أب ، أم ، أخ ، لأم ، أخت لأم . فلو أن الأخ والأخت لأم محجوبان بالآب ، لكهما يحجبان لأم من الثلث إلى السدس . ولو مات شخص عن : أب ، أم ، أب ، أم ، أم ، فان الآب مع كونه قد حجب أم الآب ، فان الجدة ، لآب ، رغم حجبها ، حجت أم الأم ، لأنها أقرب منها في الدرجة .

٣ - أن المنع في الحرمان أقوى منه في الحجب ، فشان الشخص المحروم ، لا يرث شيئاً من التركة قليلاً أو كثيراً فسي جميع الأحوال ، لوجود المانع الذي يحول بينه وبين الميراث . بينما المنع في الحجب ، لا يترتب عليه بالضرورة أن يمنع المحجوب من ارث بعض التركة ، فهو قد يحجب نقصاً ، بأن يقتصر أثر الحجب في حقه على النزول بميراثه من النصيب الأعلى إلى النصيب الأدنى ، من النصيب إلى الربع ، أو من الربع إلى الثمن وهكذا .

فلسومات شخص عن : ابن قاتل ، بنت ابن ، أخت شقيقه . فان بنت الابن تأخذ النصف فرضاً ، وتأخذ الأخت الشقيقه النصف الباقي تعصياً مع البنت لابن . ولا يرث الابن القاتل شيئاً ، ويعتبر وجوده كالعدم في التركة .

ولو مات شخص عن : بنت مرتدة ، أخ لام ، أم ، جـه
فان الاخ لام يرث السدس فرضا ، والام ثرث الثلث فرضا
وترث الزوجه الربع فرضا . والبنت المرتدة محرومة من
الميراث ، لاختلاف الدين بينهما وبين المورث بل المرتدة
لاميراث له على الاطلاق ، لانه لادين له ، لذلك فانها
لا توتر على الورثه بشى ، ولو كانت مسلمه لحجبت الاخ لام ،
ولنزلت بنصيب الام والزوجة .

دليل الحجب : هناك العديد من الادله
على الحرمان والحجب : فالدليل على الحرمان ، قول الرسول
— صلى الله عليه وسلم — لا يرث القاتل شيئا . وقوله : ليس
القاتل شى . فان الحديث يدل على أن القاتل محروم
من الميراث ، فلا يرث من تركه المقتول شيئا ، ولا يعتد
بوجوده فيها .

كذلك قوله — صلى الله عليه وسلم — لا يرث المسلم
الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم . فاختلاف الدين مانع
من موانع الميراث ، يترتب عليه حرمان ميراث الكافر من المسلم
اتفاقا .

واما الدليل على الحجب ، ففى قوله تعالى : ولـكم
نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن
ولد ، فلكم الربع مما تركن . فانها تدل على أن وجود
الفرع الوارث ابن او بنت ، يوتر على نصيب الزوج ، وينزل
به من النصف الى الربع .

وفى قوله تعالى : ولهن الربع مما تركن ، ان لم يكن
لكم ولد ، فان كان لكم ولد ، فلهن الثمن مما تركن . ففى
الاية دلالة على استحقاق الزوجه الربع عند عدم

وجسود الفرع الوارث ، وينزل الربع الى الثمن عند وجسود
الفرع الوارث .
وهذا هو حجب النقصان ، الذى لحق بنصيب كل مسن
الزوج والزوجه .

المبحث الثانى

أقسام الحجب

يؤخذ من تعريف الحجب ، أنه يؤدى الى منع الشخص من الميراث ، الا أن هذا المنع يختلف باختلاف الاشخاص ، فمن الاشخاص من يحجبون من الميراث حجباً مطلقاً أو اسقاطاً ، ويترتب عليه منع الشخص من كل الميراث ، واما يكون الحجب على بعض الاشخاص فى بعض القدر المستحق لهم فى التركة فهم لا يأخذون كل حقهم ، وانما يأخذون بعضه ، سواء كان الحجب اسقاطاً أو حجب نقصان ، فانه يكون بسبب وجود شخص آخر ، أحق فى الميراث من الشخص المحجوب .

ومن هذا يتضح أن للحجب قسمان : حجب حرمان أو اسقاط ، وحجب نقصان .

وقبل ان نشرع فى بيان قسمى الحجب ، نبين المبدأ الذى يتأسس عليها الحجب :

المبدأ الاول : يتعلق بميراث العصباء ، فان هناك اعتبارات يترتب عليها ، وجوب تقدم بعض الورثة على بعض فى الميراث ، هى تلك المتعلقة بالاسبقية فى الجهة ، فان جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة ، وجهة الأبوّة مقدمة على جهة الأخوة ، لكن هذا ليس على إطلاقه ، فان الجد يشارك الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب فى الميراث ، كما رأينا وهو ما اختاره القانون ، وجهه الأخوة مقدمة على جهة العمومة .

وعند اتحاد الجهة ، فالتقدم يكون باعتبار الدرجة ، فسان اتحدت الدرجة فان التقدم يكون باعتبار قوة القرابة .

المبدأ الثاني : يتعلق بالادلاء ، وموعدة أن كل من يدلى الى الميت بوارث ، لا يرث مع وجود هذا الوارث . وهذا المبدأ يطبق على العصباء وعلى أصحاب الفروض ، الا أن تطبيقه عام . العصباء ، وفي الغالب على أصحاب الفروض ، فإنا الأخوة لأم يدلون الى الميت بواسطة الأم ومع ذلك فإنهم يرثون معها . والأخوة والأخوات يدلون الى الميت بواسطة الجد ، ويشاركونه في الميراث ، ولا يحجبهم . وهذا محل خلاف كما علمنا . وما عدا هذا فان المبدأ يطبق على كل من يدلى الى الميت بوارث ، فالأب يحجب الجد ، لأنّه يدل الى الميت ، الأم تحجب أم الأم . والأب ين يحجب ابن الابن . والاخ يحجب ابن الأخ ، والعم يحجب ابن العم . وسبب الحجب بالادلاء ، أن من يكون بواسطة الادلاء ، يكون أقوى قرابة الى الميت ، وأوثق صلته به كالابن مع ابن الابن ، والأب مع الأخ ، والأم مع أم الأم ، فإن هؤلاء الورثة أقوى قرابة ممن دونهم المذكورين .

المبدأ الثالث : يتعلق بقوة القرابة ، فان الأقوى قرابة يحجب الأضعف ويحقق هذا في ميراث العصباء ، في جهة الأخوة والعمومة ، ففي الأخوة يحجب الأخ الشقيق لأب ، وابن الأخ الشقيق ، ابن الأخ لأب . وفي العمومة ، يحجب العم الشقيق العم لأب ، وابن العم الشقيق ابن العم لأب .

المبدأ الرابع : يتعلق بقرب الدرجة : فان الأقرب درجة يحجب الأبعد وهذا يصح في ميراث أصحاب الفروض والعصباء ، فالأم تحجب أم الأم وأم الأم تحجب أم الأم والأب ين يحجب ابن الابن . وذلك لأن الأول منهما أقرب

فى الدرجة الى الميت ، فيكون أحق منه بالميراث ، وبالتالى
فانه يحجبـــــــــــــــــه .

وبعد ذلك ، نبين حجب الحرمان ، وحجب النقصان .

حجب الحرمان : هو ذلك الحجب الذى يحرم الشخص
من ميراثه كله لوجود من هو أحق به منه . كحرمان الأخ لوجود
الأب أو الابن ، وكحرمان العم لأب لوجود العم الشقيق .
وحرمان العم لوجود الأخ وحجب الحرمان لا يعنى الشخص
من كل ميراث أو من كل تركه ، وانما هو قاصر على التركة الستنى
يوجد فيها شخص أحق منه بالميراث لقوة القرابة ، أو لقرب
الدرجة ، أو لسبق الجهة ، وبهذا فانه غير الحرمان من
الميراث ، والائسب أن يقال ألنعم من الميراث على الحرمان
من الميراث ، وحجب الاسقاط على حجب الحرمان تمييزا
لهذا عن ذاك .

وبالرجوع الى أنصبة أصحاب الفروض ، نجد أن بعضهم
لا يحجب حجب اسقاط أبداً ، وهم : الزوج ، الزوجة ، البنات
الصلبية ، الأب ، الأم . فاذا وجدوا فى أى تركه فلا يسد
أن يرثوا منها .

وبالنسبة للعصبة ، فإن وارثا واحدا فقط هو الذى لا يحجب
حجب حرمان ، هو الابن الصلب ، فاذا وجد فى التركه
فيتحتم أن يرث منها ، بل ويرث نصيبا كبيرا .
فيكون مجموع من لا يحجبون حجب حرمان أو اسقاط ، ستة
لقوة قرابتهم بالميت .

أما المحجبون حجب حرمان من أصحاب الفروض فهم سبعة :
١ - الجد يحجب بالأب ، وبالأقرب درجة منه الى الميت
من الاجداد .

٢ - الجدة تحجب بالأم ، وتحجب أم الأب بالأب ، وبالجدة الصحيح الذى تدلى به الى الميت .

٣ - الاخت الشقيقة تحجب بالفرع الوارث المذكر - الابن - وبالأب ، ولا تحجب بالجدة ، وانما تشاركه فى الميراث ، وفقا للمعمول به قانونا .

٤ - الاخت لأب تحجب بالفرع الوارث المذكر ، وبالأب ، وتحجب بالأخ الشقيق ، والاخت الشقيقة العصابة مع البنات او بنت الابن ، والاختين الشقيقتين ، اذا لم يكن معها من يعصبها .

٥ - بنت الابن تحجب بالابن ، وبالبنتين ، اذا لم يكن معها من يعصبها .

٦ ، ٧ - الأخ لأم ، والاخت لأم ، يعجبان بالفرع السوارث المذكر والمؤنث الابن والبنت وان نزل ، وبالأصل المذكر ، الأب ، والجدة .

أما العصبات ، فان الابن الصلبى هو الذى لا يحرم أبدا أما العصبات غير الابن الصلبى ، فانهم يحجبون حجب حرمان على أساس الاسبقية فى الجهة والدرجة والقوة .

حجب النقصان : هو ذلك الحجب الذى يمنع فيه الشخص من بعض ميراثه ، لوجود شخص آخر أحق منه فى الميراث . وحجب النقصان يكون بنقل الشخص من نصيبه الأعلى ، الى النصيب الأدنى .

ويتأتى حجب النقصان فى الورثة أصحاب الفروض التالية .

١ - بنت الابن : وتحجب من النصف الى السدس ، ولوجسود البنت الصلبية ، أو بنت الابن الأعلى منها فى الدرجة .

٢ - الأم : وتحجب من الثلث الى السدس ، لوجود الفرع

الوارث وهو الابن ، والبنت وان نزل ، وعدد من الاخوة
أشقاء أولاد أولادهم .

٣ - الأخت لأب ، وتحجب من النصف الى النصف من
لوجود الأخت الشقيقة التي تترك النصف فرضاً .

٤ - الزوج ، ويحجب من النصف الى الربع ، لوجود
فرع وارث لزوجته ، ابناً كان أم بنتاً (١)

٥ - الزوجة : وتحجب من الربع الى الثمن ، لوجود
فرع وارث لزوجها ، ابناً كان أم بنتاً .

وقد تناول قانون الموارث وقسم ٢٧ لسنة ١٩٤٢ في
المواد التالية : المادة ٢٣ ونصها : الحجب
هو أن يكون للشخص أهلية الارث ، ولكنه لا يرث بسبب
وجود وارث آخر ، والمحجوب يحجب غيره .

المادة ٢٤ وتنص على أن : المحرم من الارث لما نسمع
من موانعه ، لا يحجب أحداً من الورثة .

المادة ٢٥ : تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً
وتحجب الجدة القريبة ، الجدة البعيدة ، ويحجب
الأب الجدة لأب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا
كانت أصلاً .

المادة ٢٦ تنص على أنه : يحجب أولاد الأم ، كل من
الأب والجد الصحيح ، وان علاه والولد وولد الابن
وان نزل .

(١) القائلين بتحديد حجب النقصان في الورثة أصحاب الفروض
الخمس هم الحنفية ، لانهم يذهبون الى ان الشخص يحجب
المحجوب حجب نقصان ، يكون غير مشارك له .

المادة ٢٧ تنص على أن : كل من الابن وابن الابن
وإن نزل بنت الابن ، التي تكون أنزل منه درجة ، ويحجبها
أيضا بنتان ، أو بنتا ابن أعلى منهما درجة ما لم يكن
معها من يعصبها طبقا لحكم المادة ٢٠ .
تنص على أن : يحجب الأخت الابوين ، كل من الابن
وابن الابن وإن نزل ، والأب .
المادة ٢٩ وتنص على أنه : يحجب الأخت لأب ، كل من
الأب والابن ، وإن نزل ، كما يحجبها الأخ لأبوين ، والأخت
لأبوين ، إذا كانت عصبة مع غيرها ، طبقا لحكم المادة ٢٠ .
والأختان لأبوين ، إذا لم يوجد أخ لأب .

الفصل الثاني

أصول المسائل وصيغها

المبحث الأول

أصول الشرائع

يراد بأصل المسألة ، أقل عدد يمكن بواسطته معرفة سهام كل وارث صحيحة لا كسرفيها . فأصل المسألة قاعدة حسابية ، تمثل الأساس الذي يعتمد عليه في استخراج أنصبه الورثة من التركة .

ويختلف أصل المسألة ، باختلاف نوع الورثة ، فقد يكون الورثة ، من أصحاب الفروض ، وقد يكون الورثة من العصبات ، كما يختلف أصل المسألة باختلاف ما إذا كان المستحق للتركة واحدا ، وبين ما إذا كان أكثر من واحد .

فإذا كان الورثة كلهم من العصبات ، فيكون أصل المسألة هو عدد رؤوسهم ، فلو ترك الميت ٣ أبناء ، فإن أصل المسألة هو ٣ ، وإذا ترك ٤ أعمام ، فإن أصل المسألة هو ٤ .

وان كان الميت قد ترك ذكورا وإناثا ، فإن كل ذكر يكون باثنين ، فيضرب عدد الذكور $\times 2$ يضاف إليهم عدد الإناث ويكون المجموع هو أصل المسألة ، لأن كل ذكر يقوم مقام اثنين من الإناث .

فلو ترك الميت : أربع أخوات أشقاء ، أخ شقيق ، فإن أصل المسألة هو ٦ . لأن سهمان ، وللاخوات ٤ أسهم .

ولا تشور مشكلة ، اذ كان المستحق للتركة واحد ، فلا مجال للبحث عن أصل المسألة ، لأنه يأخذ كل التركة .
أما تعدد الورثة المستحقون للتركة ، كانوا من أصحاب الفروض ، فان أصل المسألة هو مقام صاحب الفرض ، فلو كان صاحب الفرض يستحق الثمن ، كزوجيه ، وابن ، فان أصل المسألة هو ٨ .

طريقه توزيع التركة :

ولمعرفة مقدار ما يحصل كل وارث من التركة ، يجب تحديد يسد أصل المسألة ، واستخراج سهام كل وارث ، والعلم بقيمة كل سهم وصولا الى تحديد مقدار نصيب الوارث في التركة .

١ - وان اردنا معرفة أصل المسألة ، فيجب حصر الفروض الشرعية المقررة لأصحاب الفروض ، وهذه الفروض هي : $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{2}$.

فانما تعدد أصحاب الفروض في التركة ، فان أصل المسألة هو أقل عدد يقبل القسمة ، على جميع مقامات الكسور الموجودة ، فهو المضاعف المشترك لهذه الكسور جميعا .

فأصل المسألة ، قد يكون ٦ ، كما لو تركت السيتة : أم ، زوج ، أخ لام فان الأم ترك الثلث ، والزوج $\frac{1}{2}$ ، والأخ لام $\frac{1}{6}$ فدلالم سهمان وللزوج ٣ أسهم ، وللأخ لام سهم واحد .
وقد يكون أصل المسألة ٨ ، كما لو ترك : زوجة ، ابن ، أخ شقيق فللزوجة $\frac{1}{2}$ ، والابن الباقي ، ولاشئ ، للأخ الشقيق لحجبه بالابن فللزوجة سهم ، وللابن ٧ أسهم .

- وقد يكون أصل المسألة ١٢، كما لو ترك الميت * زوجة
أخوين لأم، أخ شقيق، فللزوجة ١، وللأخوين لأم ١
وللأخ الشقيق الباقى فللزوجة ٢ أسهم، وللأخوين لأم ٤ أسهم
وللأخ الشقيق ٥ أسهم وقد يكون أصل المسألة ٢٤، كما
لو ترك الميت زوجة، بنتين، أم أخ لأب، فللزوجة ١
١، وللبننتين ١، وللأم ١، وللأخ لأب الباقى
فتستحق الزوجة ٣ أسهم، والبننتين ٦ أسهم، والأم ٤ أسهم
والأخ لأب سهم واحد.
- وبهذا فان أصول المسائل الخاصة بأصحاب الفروض تنحصر
في الأعداد : ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤.
- ٢ - فاذا حددنا أصل المسألة، تنتقل إلى خطوه استخراج
سهم كل وارث وذلك بقسمة أصل المسألة على مقام كل كسر
الفروض المقررة لأصحاب الفروض، بعد أن نكون أعطينا كل منهم
فرضه من الربع أو الثمن . . . الخ.
- ٣ - ثم تقسم التركة على أصل المسألة، ويكون الناتج هو قيمة
السهم الواحد.
- ٤ - ثم نأتي إلى الخطوة الأخيرة، والتي نعرف فيها نصيب كل
وارث، وذلك بأن نضرب قيمة السهم * عدد المساهم التي حصل
عليها كل وارث.
- مثال ذلك لو ماتت امرأة عن : زوج، أب، أم، ابن
أخوين لأم، أم، نوكانت التركة ٢٤٠٠ جنيه
قبل أن نعطي لكل وارث فرضه نحدد المحجوبين من التركة
ونذكر سبب حجبتهم، وهنا المحجوبون الأخوين لأم، بالابن
والأب، وأم الأم محجوبة بالأم.

فالوارثون : الزوج ، الأب ، الأم ، الابن :
 $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ الباقي تعصيبا .
 أصل المسألة ، وهو ١٢
 نسهم الورثة الزوج $\frac{3}{3}$ ، الأب $\frac{2}{2}$ ، الأم $\frac{2}{2}$ ، الابن $\frac{5}{5}$

قيمة السهم يكون بقسمة التركة على أصل المسألة = $\frac{2400}{12} = 200$
 نصيب الزوج = $200 \times 3 = 600$ جنيهه
 نصيب الأب = $200 \times 2 = 400$ جنيهه
 نصيب الأم = $200 \times 2 = 400$ جنيهه
 نصيب الابن = $200 \times 5 = 1000$ جنيهه

ثم نضرب العدد ٢ × سهم كل وارث .

فللنسبة للزوجة ، بنت الابن ، أختين لأب

$$٢ = ١ \times ٢ \quad ٨ = ٤ \times ٢ \quad ٦ = ٣ \times ٢$$

ثم نقسم التركة على أصل المسألة الجديد

$$١٠٠ = \frac{١٦٠٠}{١٦}$$

نصيب الزوجة = $١٠٠ \times ٢ = ٢٠٠$ فدان .

نصيب بنت الابن = $١٠٠ \times ٨ = ٨٠٠$ فدان .

نصيب الأختين لأب = $١٠٠ \times ٦ = ٦٠٠$ فدان .

مجموع الأنصبة = $٢٠٠ + ٨٠٠ + ٦٠٠ = ١٦٠٠$ فدان .

مقدار التركة .

مثال آخر ، لو ماتت امرأة وتركت : زوج ، ٢ بنات ، عم

وكانت التركة ٣٦٠٠٠ جنيهه .

الزوجة	٢ بنات	عم
$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٣}$
٤	٣	٣

الباقى تعصيا

أصل المسألة ١٢

لوجود البنات لتعدد هن عاصب يأخذ الباقى

(١)

(٨)

(٣)

تصحيح المسألة = $٣٦ = ١٢ \times ٣$ أقل عدد = أصل المسألة الجديد

سهام الورثة هي للزوج = $٣ \times ٣ = ٩$

للبنات = $٨ \times ٣ = ٢٤$

للعصم = $١ \times ٣ = ٣$

نقسم التركة على أصل المسألة الجديد

$$١٠٠٠ = \frac{٣٦٠٠٠}{٣٦}$$

نصيب الزوج = $١٠٠٠ \times ٩ = ٩٠٠٠$ جنيهه .

المبحث الثاني

تصحيح المسائل

يراد بالتصحيح : تضعيف أصل المسألة عندما يدخل الكسر في نصيب أحد الورثة ، ويكون التصحيح بضرب أصل المسألة في أقل عدد ، بحيث يصبح نصيب كل وارث بغيره ، وعندها صحيحا من السهام لا كسر فيه .

ويثور التصحيح في المسألة إذا كان عدد سهام بعض الورثة لا ينقسم على أفراد ، وقسمه صحيحه ، ويتأتى ذلك بأن يتعدد الوارثون بالفرض في سهم معين ، كتعدد الزوجات أو الجداد أو الأخوة لأم . أو يكون في التركة عدد من الوارثين بالتعصيب . مثال ذلك لو مات شخص عن : زوجة ، بنت ابن ، أختين لأب وكانت التركة ٦٠٠ فدان .

الزوجة ، بنت الابن ، أختين لأب
 $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{2}$ الباقي تعصبا

لوجود الفرع الوارث لانفرادها عصبة مع الفرع الوارث
 الموت

أصل المسألة = ٨ تكون السهام للورثة
 الزوجة بنت الابن أختين لأب
 ١ ٤ ٣ أصل المسألة ٨

ونظرا لأن سهام الأختين لأب لا تقبل القسمة على عدد رؤوسهن قسمه صحيحه بدون كسر ، فأننا نضرب أصل المسألة وهو ٨ × ٢ وهو عدد رؤوس الأختين ، وأحصل عدد يمكن معه أن يكون عدد السهام صحيحا لكل وارث ، فيصير أصل المسألة الجد يسد

$$١٦ = ٢ \times ٨$$

نصيب البنات = ٢٤ × ١٠٠٠ = ٢٤٠٠٠ جنيته

كل بنت من البنات الثلاثة تأخذ

٨ آلاف جنيته

نصيب العم = ٣ × ١٠٠٠ = ٣٠٠٠ جنيته

مجموع الانصباب = التركة .

وعلى أية حال ، فإن تصحيح المسائل ، وكذلك أصول

المسائل ، وهي من العمليات الحسابية العادية ، لكسب

فقهاء الموارث ، وضعوا هذه الأصول وطرق التصحيح ، ليتوصل

عن طريقها الى معرفة نصيب كل وارث . في التركة ، لكسب

تكمّل له القاعدة الحسابية بجانب القاعدة الفقهيّة .

الفصل الثالث الغول والرد

المبحث الاول

الغول

معنى الغول :

يظراً الغول عند تقسيم التركة ، اذا لم تتساو سهام أصحاب الغروض مع أصل المسألة ، بأن تزيد عليه ، فيضيق عنها أصل المسألة ، ولا يستوعب مجموع سهامهم . وهو وضع طارىء ، غير دائم ، لأن أصول المسائل المحصورة في فرض النصف والربع والثلث والثلثان ، والثلث والسادس . ومخارج هذه الغروض هي ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤ .

تمثل الوضع الدائم والعاى لمسائل الميراث ، ولذلك كان الأصل النعم ، أن تعتبر المسألة عادلة ، بمعنى مساواة أنصبة أصحاب الغروض مع أصل المسألة .

فمن مات وترك : بنت ، أخت شقيقه . فلبنت النصف فرضاً ، وللاخت النصف الباقي تعصياً .

ولو ماتت امرأة وترك : زوج ، أخت لأب . فإن للزوج النصف فرضاً ، وللأخت لأب ، النصف فرضاً . ويقال في الحالتين ، ان المسألة عادلة .

أما لو زادت سهام أصحاب الغروض عن أصل المسألة ، فيقال ان المسألة عاتلة .

وعلى ذلك ، فان العول في المعنى الشرعي هو : زياده
 مسهام أصحاب الفروض عن أصل التركة ، فزاد على أصل المسألة
 عدد ن جنسها ليدخل النقصان على الانصبه بنسبة واحد .
 فالفرض منه هو أن يتحمل كل وارث القدر الزائد بمقتدار
 نصيبه في التركة ، وفي هذا تحقيق للعدالة .

دليل العول : ثبتت مشروعية العول ، قضاء عمر بن الخطاب
 فقد وقع في عهد ه مسألة ضاق أصلها عن استيعاب فروضها
 فجمع الصحابة وشاورهم في ذلك ، فأشار عليه العباسي
 بالعول ، ففرض به عور ، تابعه الصحابي ذلك ، ولم ينكر عليه
 أحد منهم . ويروى أن العباسي قال : يا أمير المؤمنين : أ رأيت
 لومات رجل ، وترك ستة داهم ، ولرجل عليه ثلاثة ولاخر عليه
 أربعة ، كيف تصنع ؟ اليس تجعل المال سبعة اجزاء ؟ قال نعم
 قال العباسي : هو ذاك .

ويقرر ابن عباس ذلك قوله : أول من أعال الفرائض عمر رضي
 الله عنه لما التوت عليه الفرائض ، ودافع بعضها بعضها
 فقال : ما أدرى ايكم قدمه الله ولا ايكم آخره ، وكان اسرأ
 ورعا ، فقال : ما أجد شيئا أوسع لى ، من أن أقسم
 التركة عليكم بالحصص ، وأدخل على كل ذى حق ما دخل عليه ، من
 عول الفريض .

وقد تابع الصحابة عمر في العول ، ولم ينكر عليه أحد منهم
 الا عبد الله بن عباس بعد موته ، فقبل ليه هلا انكرته في عهد
 عمر ، فقال : هبته ، وكان مهيباً ، وكان من رأى ابن عباس
 أنه اذا ضاق اصل المسألة عن استيعاب الفروض ، فانه يدخل
 الضرر من هو أسوأ حالا ، وهى البنات والأخوات ، فانهن
 ينقلن من فرض مقدرا الى فرض غير مقدرا ، اذا اجتمعن مع من
 يعصهن ، وكان يقول : ان الذى أحصى رمل عالج عسدا
 لم يجعل في مال نصفين وثلاثا .

ويستند عمر وافقته الى هـ أن الفرائض المستحقه
 للورثه هـ ثبتت بنصوص صريحة هـ متساوية في دالاتها هـ وفي
 قوة حجتهم هـ ا هـ ولا مجال لتقديم بعضها على البعض
 لأن هذا يعد تحكما بلا دليل يدل عليه هـ
 ولأن في العول تحقيق المداة بين أصحاب الغروض جميعا هـ الك
 أن مقتضاة قسمة المال بنسبة سهم هـ ليكون النقص مشتركاً
 بينهم هـ على قدر السهام هـ هو رأي جدير بالاعتبار هـ ومنطوق
 ذوى العول والأهـام (١)

كيفية العول

لا يقع العول في كل أصول المسائل هـ إنما البعض منها
 وتنحصر هذه الأصول التي تعول في ٦ هـ ١٢ هـ ٢٤ هـ ولا
 تعول أصول المسائل ٢ هـ ٣ هـ ٤ هـ ٨ هـ
 فتعول الستة (٦) الى ٧ هـ ٩ هـ ١٠ هـ
 وتعول الاثنا عشر (١٢) الى ١٣ هـ ١٥ هـ ١٧ هـ
 وتعول الاربعة والعشرين (٢٤) الى ٢٧ هـ
 أولا : عول أصل المسألة (٦)
 تعول الستة الى ٧ هـ

كما لو ماتت امرأة عن زوج هـ أخت شقيقه هـ أخ لام هـ وتركست
 ٢٨٠ فدانا هـ

للزوجة	هـ	الاخت الشقيقة هـ	هـ	الأخ لام
$\frac{1}{2}$		$\frac{1}{2}$		$\frac{1}{6}$
مجموع السهام = ٣				
٣		٢		١

(١) ولا يخفى ذلك رأى ابن عباس هـ وقيامه على حجة لها وجاهاتها لولا أنه
 في مقابلة رأى عمر هـ وقد قال ابن شهاب الزهري : لولا أنه تقدم ابن عباس مسهام
 عادل هـ فامضى امره هـ وكان امره ا روعا هـ اختلفت على ابن عباس هـ اثنا من
 اهل العلم هـ

تقسم التركة على عول المسألة ، وهو ٧ = $\frac{٢٨٠}{٧}$ = ٤٠

نصيب الزوج = ٣ × ٤٠ = ١٢٠ فدانا

نصيب الاخت = ٣ × ٤٠ = ١٢٠ فدانا

نصيب الاخ لام = ١ × ٤٠ = ٤٠ فدانا

اذن مجموع الانصباء = التركة .

وتعول الستة الى ٨

فلوماتت امرأة عن : زوج ، اخت لاب ، اخ لام ، اخت لام ،

التركة ٦٤٠٠ جنييه

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{1}$ $\frac{1}{1}$ أصل المسألة ٦

مجموع السهام ٣ ٣ ١ ١ ٨ = ١

نقسم التركة على عول المسألة = $\frac{٦٤٠٠}{٨}$ = ٨٠٠

نصيب الزوج = ٣ × ٨٠٠ = ٢٤٠٠ جنييه

نصيب الاخت لاب = ٣ × ٨٠٠ = ٢٤٠٠ جنييه

نصيب الاخ لام = ١ × ٨٠٠ = ٨٠٠ جنييه

نصيب الاخت لام = ١ × ٨٠٠ = ٨٠٠ جنييه

اذن مجموع الانصباء يساوى التركة

وتعول الستة الى ٩ :

فلوماتت عن : زوج ، اخت شقيقه ، اخت لاب ، اخوين لام وكانت

التركة ٨١ فدانا .

الزوج ، الاخت الشقيقه ، الاخت لاب ، اخوين لام

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{1}$ $\frac{1}{3}$ أصل المسألة ٦

مجموع السهام :

٣ ٣ ١ ٢ = ٩

$$\text{نقسم الشركة على عول المسألة} = \frac{81}{9} = 9$$

$$\text{نصيب الزوج} = 9 \times 3 = 27 \text{ فداناً}$$

$$\text{نصيب الأخت} = 9 \times 3 = 27 \text{ فدان}$$

$$\text{نصيب الأخت لأب} = 9 \times 1 = 9 \text{ أفدنة}$$

$$\text{نصيب الأخوين لأب} = 9 \times 2 = 18 \text{ لكل أخ ٩ أفدنة}$$

أذن مجموع الانصباب يساوي الشركة .

وتعول الستة الى ١٠ :

فلو ماتت المرأة عن : زوج ، أختين لأب ، جدة ، أخوين لأب

والشركة ألف دينار .

$$\frac{1}{2} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{3} \text{ أصل المسألة}$$

$$\text{مجموع السهام} \quad 3 \quad 4 \quad 1 \quad 2 = 10$$

$$\text{نقسم الشركة على ما عالت اليه المسألة} = \frac{1000}{10} = 100$$

$$\text{نصيب الزوج} = 100 \times 3 = 300 \text{ دينار}$$

$$\text{نصيب الأختين لأب} = 100 \times 4 = 400 \text{ دينار}$$

$$\text{نصيب الجدة} = 100 \times 1 = 100 \text{ دينار}$$

$$\text{نصيب الأخوين لأب} = 100 \times 2 = 200 \text{ دينار}$$

مجموع الانصباب = الشركة

ثانياً : عول أصل المسألة (١٢)

تعول (١٢) الى ١٣ :

مات وترك زوجته ، أختين شقيقتين ، جدة ، والشركة ٦٠٠ سهم مالن

$$\frac{1}{4} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{6} \quad \text{أصل المسألة} \quad 12$$

$$\text{مجموع الانصباب} \quad 3 \quad 8 \quad 2 = 13$$

$$\text{نقسم الشركة على عول المسألة} = \frac{2600}{13} = 200$$

$$\begin{aligned} \text{نصيب الزوجة} &= 3 \times 200 = 600 \text{ سهم} \\ \text{نصيب الاختين} &= 8 \times 200 = 1600 \text{ سهم} \\ \text{نصيب الجدة} &= 2 \times 200 = 400 \text{ سهم} \\ \text{مجموع الانصبة} &= \text{مجموع التركة} \end{aligned}$$

— تعول (١٢) الى ١٥

$$\begin{aligned} \text{توفى عن:} & \text{زوجته ، أخت شقيقه ، أخت لأب ، أم ، أخ لأُم} \\ \text{التركة ٤٥٠٠ ج} & \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{12} \text{ اصل المسألة} \\ \text{مجموع السهام} & \quad 20 \quad 6 \quad 2 \quad 2 \quad 2 = 30 \\ \text{نقسم التركة على ما عالت اليه المسألة} & \quad 300 = \frac{4500}{15} \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} \text{نصيب الزوجة} &= 3 \times 300 = 900 \text{ جنيه} \\ \text{نصيب الأخت الشقيقة} &= 6 \times 300 = 1800 \text{ جنيه} \\ \text{نصيب الأخت لأب} &= 2 \times 300 = 600 \text{ جنيه} \\ \text{نصيب الأم} &= 2 \times 300 = 600 \text{ جنيه} \\ \text{اذن مجموع الانصبة} &= \text{التركة} \end{aligned}$$

— تعول (١٢) الى ١٧

$$\begin{aligned} \text{توفى عن:} & \text{زوجته ، جد ، أختين لأب ، أخوين لأُم ، والتركة ٣٤٤ قد ان} \\ \text{اصل المسألة ١٢} & \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{3} \\ \text{مجموع السهام} & \quad 3 \quad 2 \quad 8 \quad 4 = 17 \end{aligned}$$

$$\text{نقسم التركة على عول المسألة} = \frac{344}{17} = 20$$

$$\text{نصيب الزوجة} = 3 \quad 2 \quad 6 = 20 \text{ ألف جنيه}$$

نصيب الجدة = $2 \times 2 = 4$ أفدنة
 نصيب الأختين لأب = $2 \times 8 = 16$ أفدان ، لكل أخت ٨ أفدنة
 نصيب الأخوين لأم = $4 \times 2 = 8$ أفدنة لكل أخ ٤ أفدنة
 إذن مجموع الأنصبة = التركة .

ثالثا : تحول (٢٤) الى ٢٧
 توفي عن : زوجه ، بنتين ، أب ، أم والتركة ٥٤٠٠ جنيه
 $\frac{1}{8}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{6}$ أصل المسألة ٢٤

مجموع السهام ٣ ١٦ ٤ ٤ = ٢٧
 نقسم التركة على عول المسألة $\frac{5400}{27} = 200$

نصيب الزوجه = $3 \times 200 = 600$ جنيه
 نصيب البنتين = $16 \times 200 = 3200$ جنيه
 نصيب الأب = $4 \times 200 = 800$ جنيه
 نصيب الأم = $4 \times 200 = 800$ جنيه
 إذن مجموع السهام = التركة

وبذلك يترتب على الأخذ بالمول ، إدخال النقص على أنصبة أصحاب الفروض ، بقدر سهمه المستحق له في التركة .

وقد نص قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على العـمول وذلك في المادة ١٥ ، ونصها : إذا زادت أنصبة أصحاب الفروض على التركة ، قسمت بينهم بنسبة أنصبتهم في الارث .

المبحث الثاني

الرد

معنى الرد : يطرأ الرد عند تقسيم التركة ، اذا لم تتساو
سهام أصحاب الغروض مع أصل المسألة ، بأن تنقص الغروض المقدرة
عن أصل المسألة ، فيأخذ أصحاب الغروض فروضهم ، ويبقى
من التركة شيء ، وهذا على عكس العول ، الذي تزيد فيه
الغروض المقدرة عن التركة ، فتضيق عنها ، كما تطلب الامر
البحث عن الكيفية التي توزع بها التركة في حالة عولها
فان الامر يتعين أيضا البحث عن الكيفية التي تقسم بها التركة
في حالة الرد ، والى من يكون الرد ؟ . الخ ذلك .

ونبدأ ببيان معنى الرد فنقول أنه : ارجاع القدر الزائد
من التركة ، على أصحاب الغروض ، بنسبة سهامهم أن لم يوجد
عاصب .

ويمكن تحليل هذا التعريف ، الى العناصر التالية :

- ١ - وجود قدر فائض من التركة ، زيادة عن لغرض المستحق
- ٢ - توزيع هذا القدر الفائض على الورثة أصحاب الغروض .
- ٣ - عدم وجود أحد العصبات ، بين المستحقين في التركة
لان قواعد الميراث ، تقضى الميراث ، تقضى باستحقاق العاصب كل
التركة أو الباقي منها وعليه فلا حاجة للرد ، عند وجود
أحد العصبات .

ويعتبر وجود الأب أو الجد : التركة ، مانعا من الرد ، لان
الأب أو الجد ، يأخذان الباقي تعصيا ، فانهما كما يرثان
بالغرض ، يرثان بالتعصيب .

الاتجاهات الفقهية في الرد

الرد على أصحاب الفروض ، ليس أمرا متفق عليه بين الصحابة
المجتهدين ، وفقهاء المذاهب ، وإنما اختلف الرأي فيـــــــه
ما بين مؤيد ومعارض ، وما بين موسع لنطاق الرد ، ومضيق لهذا
النطاق ، وهذا ما تكشف عنه الاتجاهات التالية ،
الاتجاه الأول : يذهب أنصاره ، وهم زيد بن ثابت ، بقوله
أخذ عروة والزهرى ، ومالك والشافعى ، الى أنه لا يرد على
أصحاب الفروض الباقى من التركة ، ولكن يرد الى بيت المال
" الخزانة العامة " ويكون أخذ بيت المال لهذا الباقي على
أساس أنه لا مستحق له ، فيثول لى بيت المال ، كما لو كان الميت
لم يترك وارثا بالمرة .

وسندهم على ذلك ، ان الله تعالى ، قد قدر الانصبة ، وحددها
شرعا فرد الباقي الى الورثة ، يكون زيادة على ما فرضه الله
وهو غير جائز ، لأن هذه حدود الله ، فلا يتعدى أحد عليها .
الاتجاه الثانى : يذهب أصحابه ، وهم جمهور الصحابة
وعرو على ، وهو يذهب الحنفية ، والحنابلة^(١) الى أن الباقي
من التركة ، بعد سهام أصحاب الفروض ، يرد عليهم ، بنسبة
سهامهم ، الا الزوج والزوجة فإنه لا يرد عليهما ، لان الرد
خاص بأصحاب الفروض النسبية .

وذهب عثمان بن عفان ، الى أن الرد يكون على الزوجيين
أيضا ، فالرد عند ، يشمل العصبات النسبية والسببية ، بلافرق
بينهما .

وسندهم على ذلك : قاعدة الغنم بالعزم ، فكما أن العسول
يجرى عليهما ، فينقص نهيهما ، فيجب أن يزداد نصيبهما بالرد
عليهما .

(١) وهو يذهب اليه بعض محققى الشافعية ، فقد قالو : اذا كان
بيت المال غير منتظم ، فإنه يرد الباقي على أصحاب الفروض

وقد احتج أصحاب الاتجاه القائل بالرد ، بالأدلة الآتية :
 ١ - قوله تعالى : وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب
 الله .

فإن النص يدل على أن من تربط بينهم صلة الرحم
 أولى بعضهم بميراث بعض ، وصلة الرحم تربط بين أصحاب
 الفروض النسبية ، دون أصحاب الفروض السببية الزوج والزوجة
 لأن هذه القرابة منشؤها رابطة الزوجية ، فلا يرد عليهم
 لانعدام الرحم في حقهما ، بعكس قرابة ذوى الفروض ، فإنها
 أقرب القرابات إلى المتوفى .

٢ - ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما دخل
 على سعد بن أبي وقاص يعود ، فقال له سعد يا رسول الله
 أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنتي واحدة ، أفأوصي بثلاثي
 مالي ؟ قال لا ، قلت : أفأصدق بشطره ؟ قال : لا ، قلت
 أفأصدق بثلثه ؟ قال : الثلث ، والثلث كبير .

ودلالة الحديث على الرد ، تتضح في قول سعد واعتقاده
 أيضا فقد قال في معرض البيان : ولا يرثني إلا ابنتي واحدة
 وهو يعني أنها ترث تركته ، فقد حق ميراثه في ابنته المنفردة
 وقد اعتقد سعد أن ابنته ترث جميع ماله ، ولم ينكر عليه النبي
 - صلى الله عليه وسلم - ولو كان ذلك غير جائز ، لمنعه
 النبي - صلى الله عليه وسلم - وحيث أن البنت ترث النصف فرضا
 فيكون ارثها باقي التركة ردا ، وهذا دليل على مشروعية الرد .

٣ - أن أيلولة باقي التركة إلى بيت المال ، إنما يكون عند
 عدم وجود ورثته ، كيف والورثة موجودين ، وهم من أقارب
 الميت المقربين ، الذين نص الله على ميراثهم ، ورضى الميت
 بانتقال ماله كله إليهم ، فالأيلولة لبيت المال تكون عند انعدامهم

اذ أن بيت المال وارث احتياطي عند عدم وجود ورثة .
ورأى الجمهور هو الأرجح لاستناد الى أدلة صحيحة .

طريقة الرد على أصحاب الفروض النسبية

الرد على أصحاب الفروض النسبية ، قد يكون عند وجود الزوجين
وقد يكون عند عدم وجود أحد الزوجين .

الحالة الاولى : الرد على أصحاب الفروض النسبية مع وجود
أحد الزوجين : فاذا وجد في التركة أحد الزوجين ، وأصحاب
فروض فيكون الرد على أصحاب الفروض النسبية قط .

وسبيل ذلك ، أن يأخذ أحد الزوجين ، نصيبه المقدر
ليه ، ولا شأن له بالتركة بعد ذلك ، ثم جعل المال الباقي
بعد نصيبه ، تركه مستقلة ، تقسم بين أصحاب الفروض بنسبته
فروضهم ، ويكون استحقاقهم لها بطريق الفرض والرد معا .

فلو توفي وترك : زوجة ، بنت ، بنت ابن ، والتركة ٨٠٠ فدان

$$\frac{1}{8} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{6} \quad \text{و}$$

نصيب الزوجة = ٨٠٠ × $\frac{1}{8}$ = ١٠٠ فدان ، وتخرج .
الزوجة من التركة .

التركة لأصحاب الفروض : بنت ، بنت ابن

$$\frac{1}{2} \quad \frac{1}{6} \quad \text{اصل المسألة}$$

مجموع السهام = ٣ = ١ = ٤
نقسم الباقي من التركة بعد نصيب الزوجة = $\frac{٧٠٠}{٤}$ = ١٧٥

نصيب البنت = ٣ × ١٧٥ = ٥٢٥ فدان

نصيب بنت الابن = ١ × ١٧٥ = ١٧٥ فدان

اذن مجموع الانصبه = التركبة .

الحالة الثانية : الرد على أصحاب الفروض النسبية
عند عدم وجود أحد الزوجين . ولا يثور اشكال اذا كان صاحب
الفرض الوارث الوحيد ان يستحق التركة بطريق الفرض والرد ، كما
لو توفي ، وترك بنت واحدة أو أخت شقيقه وحدها . أو بنت ابن
بمفردها ، فانها تستحق جميع التركة النصف فرضا ، والنصف
الآخسر ردًا .

ويحتاج الأمر الى بعض البيان ، في حالة تعدد الورثه
أصحاب الفروض .

(١) إذا تعدد أصحاب الغرض، وكانوا من نوع واحد فان التركة تقسم عليهم بعدد رؤسهم . كما لو كانوا ثلاث بنات ابن ، أو ثلاث أخوات لأب . فانهن يرثن التركة كلهن فرضا وردا ، الثلاثان بطريق الغرض، والثالث الباقي بطريق الرد . ولو مات عن : ثلاث أخوة لأم ، قسمت التركة بينهم يستحق كل واحد ثلثها فرضا وردا .

ولو ما تنغن جدتين ، فانهما يستحقان التركة كلها ، تأخذ كل جد نصفها فرضا ورثا .

والعلة في ذلك ، أنهم متساوون في الاستحقاق ، لاتحاد
الدرجة وقوة القرابة ، فتقسم الشركة على عدد رؤسهم .

(ب) إذا تعدد الورثة أصحاب الغروض ، وكانوا من أنواع مختلفه كالأم والبنت والأخت وغيرهم ، فإن التركة تقسم عليهم بنسبة سهامهم ، ويجعل مجموع السهام هو أصل المسألة الذي تقسم عليه التركة .

فلو توفي وترك : أم ، أخت ، أخ لام ، والتركه ٥٠٠٠ جنيهه

$$\frac{1}{4} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{4} \quad \text{أصل المسألة ٦.}$$

مجموع الاسهام ٦ ٣ ١ = ٥

نقسم التركه على مجموع السهام = $\frac{5000}{5} = 1000$

نصيب الأم = $1000 \times 1 = 1000$ جنيهه

نصيب الأخت = $1000 \times 3 = 3000$ جنيهه

نصيب الأخ لام = $1000 \times 1 = 1000$ جنيهه

اذن مجموع الانصبه = التركه

السرد فى قانون المواريث :

أخذ قانون المواريث فى مصر ، رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بمذ هب الحنفية ، وهو مذ هب جمهور الصحابة فى الرد ، الا انه لم يأخذ به على اطلاقه ، ولنرجع الى عبارة النص ، ونتعرف على مضمون ما اختاره فى هذا الصدد .

تنص المادة ٣٠ على أنه : اذا لم تستغرق الفروض التركه ولم يوجد عصبه من النسب ، رد الباقي على غير الزوجيه ——— أصحاب الفروض ، بنسبة فروضهم ، ويرد باقى التركه الى أحد الزوجين ، اذا لم يوجد عصبه من النسب ، أو أحد أصحاب الفروض النسبيه ، أو أحد ذوى الارحام

ويذ لك يكون القانون قد أخذ بمذ هب الجمهور فى الرد على أصحاب الفروض النسبيه والسببيه ، واستبعد رأى زيد بن ثابت القائل بعدم الرد عليهم ، وأهلوكه باقى التركه الى بيت المسال لكن القانون ، يفوق بين أصحاب الفروض النسبيه ، وهم من عدا الزوجين ، وبين أصحاب الفروض السببيه ، وهم الزوجين ——— فالمرتبه الأولى فى الرد ، لأصحاب الفروض النسبيه ، فـ

فان هو "لا" يرد عليهم الباقي من التركة " بالتقدم على غيرهم
من الورثة " من ذوى الأرحام " فقد رتبهم الأحق بالرد : من
الزوجين " لقوة قرابتهم " وقرب درجاتهم • وقد أخذ في هذا
برأى الجمهور وعمر وعلى " ومذهب الحنفية
والسنة الأخيرة في الرد " جعلها لأحد الزوجية وقسم
أخذ ذلك من مذهب عثمان " فانه يرد على أحد الزوجين " بعد
أصحاب القروض النسبية " وذوى الأرحام فان وجد عصبه نسبية
أو ذوى قروض " أو ذوى الأرحام " لم يرد على أحد الزوجين •
ويتأتى لك بأن يكون الوارث للتركة " هو أحد الزوجين
" فقط " ولا يوجد معه أحد من العصبات ولا أحد من أصحاب
القروض النسبية " ولا أحد من ذوى الأرحام •
فلو توفي عن : زوجة فقط " استحققت التركة كلها فرضا ورثا •
ولو توفيت عن : زوج فقط " استحققت التركة كلها فرضا ورثا •

فصل أخير
أنواع أخرى من الميراث
المبحث الأول
ذو الأرحام

تعريف ذوى الأرحام :

ان مدلول ذو الرحم مدلول عام ، بحسب ما يدل عليه إطلاق الكلمة ، وعند أهل اللغة ، فهو يعنى صلة القرابة التى تربط بين انسان وآخر ، أيا كان نوعها وقوة القرابة فيها ، فهـو لفظ عام يشمل مطلق القرابة .

وقد جاء علماء الفرائض ، وحددوا مدلوله الخاص ، والسـدى يميزه عن غيره من أنواع القرابات الأخرى ، ليقترن على كل من هذه القرابات حكمها الخاص بها ، فى شأن الميراث .

وهذا المدلول موداه ، تخصيص ذوى الأرحام بنوع معين من القرابة ، فذو الرحم ، هو القريب الذى ليس بصاحب فرض ولا عصبه كالاولاد والبنات وأولاد الأخوات ، والأخوال والنخالات والعمت .

ولئن كانت أحكام الميراث التى دلت عليها النصوص الشرعية فى القرآن والسنة قد بينت ميراث بعض الورثة ، بتحديد فروضهم وهم أصحاب الفروض ، والبعض الآخر ، باستحقاق الباقي بعد الانصباء المفروضة ، أو أخذ التركة كلها ، وهـو ميراث الورثة بالتعصيب ، كما سبق أن بينا ، فان هناك نوعا غير هؤلاء ، تربطهم بالميت صلة القرابة وينتسبون اليه فى صورة من الصور ، وقد جاء القرآن والسنة بالمبحث على صلة الرحم ، والأمر بوصله ، والنهي من قطيعته ، وهـو الوجه النص القرآنى ، فى قوله تعالى : وأولوا الأرحام

بعضهم أولى ببعض في كتاب الله * ونصوص السنة التي أمرت
بصله الرحم * فانها بعمومها تشمل كل قرابة وتتجاوز نطاق
قرابة ذوى الفروض والعصبات *

ولعل هذا هو الذى دعا عدد غير قليل من الفقهاء الى
القول باستحقاق ذوى الأرحام فى الميراث *

أقول أهل العلم والفقهاء فى توريث ذوى الأرحام

أثار توريث ذوى الأرحام من التركة ، خلاف بين الصحابة
والفقهاء أساسه وجود النص ، من عدمه ، وتحكيم قواعد القياس ،
والنظر العقلى ، ودلائلها فى هذا الشأن *

وقد نتج عن هذا اتجاهان ، ينزع أحدهما الى منع توريث
ذوى الأرحام ، وينحوا الآخر نحو توريثهم ، والاقرار بوجود حق
لهم ، ولكل منهما متعلقه من الدليل ، والحجج *

أ - فقد ذهب الاتجاه الأول ، زيد بن ثابت ، وروايه
شاذ عن ابن عباس ، جماعه من التابعين ، منهم سعيد بن المسيب
وسعيد بن خبيث ، الى منع توريث الأرحام ، اذا لم يوجد
للميت ورثه من أصحاب الفروض والعصبات ، ويؤول المال الى
بيت المال ، والى هذا ذهب المالكية والشافعية *

وقد احتجوا لرأيهم بأدلة تتخلص فى الاتى :-

١ - عدم وجود نص أو إجماع ، يدل على ميراثهم ، كما هو
الشأن فى ميراث أصحاب الفروض والعصبات ، فقد بيته النصوص
وبرهنت عليه الاقضية والوقائع ، بما لا يحتاج الى المزيد عليه
وأجمعت عليه الأمة ، وهذا مفقود فى ذوى الأرحام ، فلا نص
والإجماع ، وهما السبيل الى أثبات حكم كهذا ، اذ لا مجال فيه
لغير النص والإجماع ، فدل هذا على أنهم لا يرثون اذ لو كانوا
وارثين ، لبين الشرع ذلك *

٢ - أن الأثني غير صا حبة الفرض ، لا ترث مع من هو فسي
درجتها ، وقوة قرابتها ، مع كونه وارثا ، ومستحقا في التركة
كمالعمه مع العم ، وينت الأخ الشقيق مع ابن الأخ الشقيق
فإذا كان الحال كذلك ، في وجوده فبالأولى ، لا ترث عند عدم
وجوده .

ب - وقد ذهب أصحاب الاتجاه الثاني ، عمر بن الخطاب
وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل
وأصح الروايتين عن أبي عباس إلى توريث ذوى الأرحام ، إذا لم
يكن للميت ورثة من أصحاب الفروض والعصبات ، وهو مذاهب
الحنفية والحنابلة .

وقد استدلوا على قولهم بالأدلة والبراهين التالية :

١ - قوله تعالى جل شأنه : وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض
في كتاب الله . . . ووجه الدلالة فيها أن أولى الأرحام
بعضهم أحق بميراث بعض ، فيما كتبه الله وحكم به ، يستوى
في ذلك قرابة ذوى الفروض والعصبات وقرابة غيرهم ، فإن النص
عام في الدلالة على الأحق في الميراث بالقرابة والرحم
فيتقدم ذوى الفروض والعصبة ، للنصوص المبينة لميراثهم ، يليهم
ذوى الأرحام ، حيث يصدق عليهم الوصف العام ، وهو الرحم
والقربان ، وهو المعول عليه في الاستحقاق ، بمقتضى
هذا النص العام .

أيضا ، فان قوله تعالى : للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرّبون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقرّبون . فان لفظ الرجال والنساء والاقيين ، يشمل اولى الارحام ، فيستحقون في الميراث لهذا ، وعلى من يدعى ، أن هذا خاص بقراة دون غيرها أن يثبت ما يدعيه .

٢ - قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه عنه البغديام بن محمد يكره قال : من ترك مالا فلورثته ، وأنسابا وارثان لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه والخال وأرث من لا وارث (١) وارث له ، يعقل عنه ويرثه . فقد دل الحديث على ميراث الخال من التركة ، غاية الأمر أن مرتبته موعظه عن غيره من ذوى القرباات الأخرى ، لكن هذا يثبت له الميراث ، ويجعل له حقا في التركة .

وقد روى أمانة بن سهل : أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث ، الا خال ، فكتب في ذلك أبو عبيد بن الجراح الى عمر ، فكتب عمر : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له . فهذا دليل آخر يؤكد على ميراث الخال عند عدم وجود ورثته من أصحاب الفروض والعصبات ، ويدل على يثبت ميراث ذوى الارحام بالمنسب .

٣ - ان حكم العقل واعتبارات المصلحة ، يقضيان بتوريث ذوى الارحام ، فان أوجهر الصلة ، تربطهم بالمت من جهة ، وجماعة المسلمين من جهة أخرى وبالاعتبار الاول ، فانهم يرثون وفق مرتبتهم وقوة قرابتهم ، وذلك يكون بعد ذوى الفروض والعصبات وبالاعتبار الثاني ، فانهم أولى المسلمين بهذا المال ، لان

(١) نيل الاوطار للسوتاني ، ج ٦ ، ر ٧٠ ، ٧١

الصف الثالث : فروع أبوى المتوفى ، الذين ليسوا بأصحاب
فروض ولا عصبه ، وهم :

١ - أولاد الأخوات الشقيقات ، أو لأب وان نزلوا ، كأبـ
الأخت الشقيقه ، وبنت الأخت الشقيقه ، وابن الأخت
لأب ، وبنت الأخت لأب .

٢ - بنات الأخوة الأشقاء أو لأب ، وان نزلن ، كبنت الأخ الشقيق
وبنت الأخ لأب .

٣ - أولاد الأخوة والأخوات لأم ، كأبن الأخ لأم ، وبنت
الأخ لأم ، وان نزلت درجاتهم .

الصف الرابع : فروع أجداد وجدات المتوفى
الذين ليسوا بأصحاب فرض ولا عصبه ، ويشمل طوائف مستهـ
الأولى : أعمام المتوفى لأم ، وعماته ، وأخواله وخالاتهـ
لابويه أو لأحد هما .

الثانية : أولاد المذكورين فى الطائفة الأولى ، وان نزلوا
وبنات أعمام المتوفى لأبوين أو لأب ، وبناات أبنائهم ، وان نزلوا
وأولاد من ذكروا ، وان نزلوا .

الثالثة : أعمام أب المتوفى لأم وعماته ، وأخواله وخالاتهـ
لأبوين أو لأحد هما ، وأعمام أم الميت وعماتها ، وأخوالهـ
وخالاتها لأبوين أو لأحد هما .

الرابعة : أولاد المذكورين فى الطائفة الثالثة ، وان نزلوا
وبنات أعمام أب المتوفى ، لأبوين أو لأب ، وبناات أبنائهم
وان نزلوا .

الخامسة : أعمام أب أب المتوفى لأم ، وأعمام أب أم المتوفى
وعما تهما وأخوالهما ، وأخالاتهـ ، لأبوين أو لأحد هما
وأعمام أم أم الميت ، وأم أبهـ وعما تهما وأخوالهما وخالاتهما

مال قريبهم ، ومن ينتسبون اليه بصلة الرحم فيقدمون لذلك على بيت المال ، ولأن المصلحة ، تقضى بحصولهم على ما ينفعهم من مال قريبهم ، لتدبير شئونهم ، وإعانتهم في أمور معاشهم ، وهذا يرجح توريشهم واستحقاقهم في الميراث . وهذا الرأي القائل بتوريشهم أقوى من الرأي المانع ، لأنه قد دلت على ما ذهب اليه بالنصوص من الكتاب والسنة ، ولأن النظر العقلي يؤيد قولهم ويدحض على صحة مدعاهم .

أصناف ذوى الأرحام

يتعدد أصناف ذوى الأرحام ، إلى أصناف أربعة ، تترتب فيما بينها ، من حيث الانتساب إلى المتوفى ، وقوة القرابة وهذه الأصناف هي :

الصنف الأول : فروع بنات المتوفى :

- وهم الفروع الذين يرتبطون به عن طريق أنثى ، وهم :
- ١ - أولاد البنات وإن نزلوا ذكورا أو إناثا ، مثل ابن البنت وبنت البنت ، وابن بنت الابن .
 - ٢ - أولاد بنات الابن وإن نزلوا ، ذكورا أو إناثا ، كابن بنت الابن وبنت بنت الابن .

الصنف الثاني : أصول المتوفى ، الذين يرتبطون عن طريق أنثى ، وهم :

- ١ - البجد الفاسد ، كاب الأم ، وأب أم الأب ، وأب أم الأم ، وأب أم الأب ، وأب أم الأم ، وأب أم الأب ، وأب أم الأم .
- ٢ - الجدة الفاسدة ، وهي التي تدلى إلى الميت بجدة غير صحيح وليس صاحب فرض ولا عصبية فرض ولا عصبية ، كأم أب الأم ، وأم أب أم الأب .

لابوين أو لأحد هما .
السادس : أولاد المذكورين في الطائفة الخامسة
وان نزلوا وبنات أعمام أبي أبي المتوفى لابوين أو لأب ، وبنات
لبنائه ان نزلوا وأولاد من ذكرن وان نزلوا .

طريقه توريث ذوى الأرحام
هناك طريقتان في توريث ذوى الأرحام ، هما أشهر
الطرق في توريثهم ، هما طريقة أهل التنزيل ، وطريقة أهل القرابة .
(أ) طريقة أهل التنزيل ، والقائل بها علقمه والشعبي
ومسروق والحسن بن زياد واحد ابن حنبل . وخلاصتها : تنزيل
كل فرع منزلة من يدلى به ، فينزل كل فرع منزلة أصله ، وينزل
أصله منزلة أصله ، الى أن نصل الى أصل وارثة .

فلومات عن بنت بنت ، وبنت أخت ، قسم المال بينهما نصفين
لأن بنت البنت ، تنزل أصلها ، وهى البنت ، وكذلك بنت الأخت
تنزل منزلة أصلها ، وهى الأخت .

ويستثنى من ذلك الأخوال والخالات ، فانهم ينزلون منزله
الأم ، والأعمام ، والعمات ينزلون منزلة الأب على الراجح .
(ب) طريقة أهل القرابة ، وهى مذهب الحنفية ، ويطلق
عليه أهل القرابة ، لانهم يقدمون عند توريث ذوى الأرحام ،
الأقرب فالأقرب .

والطريقة التى يجرى وفقا لها توريث ذوى الأرحام عند هم
هى طريقه توريث العصبات ان ذوى الأرحام من القرابة
النسبية ، وليس لهم سهم مقدركما فى العصبات ، لذلك فانهم
يرثون بالكيفية ، التى يرث بها العصبات ، ومودى ذلك :

١ - أن وجود وارث من ذوى الأرحام بفرد ، ليس معصية أحد من ذوى الفروض والعصبات ، وليس معه غيره من ذوى الأرحام يجعله يرث التركة كلها وهذا يسرى على كل صنف مع الاصناف الأربعة . ويستثنى من منع ميراثه مع ذوى الفروض ، أحد الزوجين ، فإنه عند انحصار التركة فى أحد الزوجين ، وذى الرحم فان أحد الزوجين يأخذ نصيبه ، أو يأخذ ذى الرحم الباقي لانه لا يرد على أحد الزوجين ، الا عند عدم وجود أحد من ذوى الأرحام .

٢ - عند تعدد ذوى الأرحام ، مع اختلافهم فى الصنف فيراعى قاعدة الترتيب فى الاصناف ، حيث يقدم فى التوريث الصنف الأسبق على الذى يليه ، فيقدم الصنف الأول على الصنف الثانى ، ويقدم الصنف الثانى على الثالث ، ويقدم الصنف الثالث على الصنف الرابع .

وكذلك يقدم طوائف الصنف الرابع بعضها على بعضها فالطائفة الاولى ، تقدم على الثانية ، والثانية على الثالثة ، والثالثة على الرابعة ، فتقدم كل طائفة على الأخرى فى الميراث .

٣ - ان تعدد ذوى الأرحام ، وكانوا من صنف واحد ، أو من طائفة واحدة ، فان الترجيح بينهم يكون بقرب الدرجة ، فلو مات عن بنت بنت وابن بنت ، فالميراث ، لبنت البنت لأنها أقرب درجة الى المتوفى بن ابنت ابن البنت .

٤ - فان تساوى ذوى الأرحام فى الصنف واتحدوا فى الدرجة فيكون التقديم فى الميراث بالأدلاء ، فمن يدلى الى الميت بوارث صاحب فرض ، أو عصة ، يقدم على من يدلى الى يدهى رحم غير وارث .

فلومات عن بنت بنت ابن ، وبنت بنت بنت ، ترث بنت بنت
الابن ، لانها تدلى الى الميت بوارث ، وهو بنت الابن ، فهي
صاحبة فرض ، بينما تدلى الاخرى الى الميت بذى رحم ، وهما
متحدان في الدرجة .

٥ - ان تساوى ذوى الارحام في الصنف والدرجة والادلاء ، فانه
يقدم الاقوى في القرابة ، فمن كان ينتسب الى الميت بأبوين
يقدم على من ينتسب له بأب واحد ، فتقدم في الميراث بنت
بنت الاخ الشقيق ، على بنت بنت الاخ لأب تدلى الى الميت
بأبوين ، بينما تدلى الثانية للميت بأب واحد .

٦ - عند التساوى بين ذوى الارحام في كل شئ ، كما لسكو
كانوا ينتمون الى صنف واحد ، وفي درجة قرابة واحدة ، وكانوا
متحدين في الادلاء الى الميت بوارث ، أو بغير وارث ، وكانوا
في قوة قرابة واحدة ، ومن حيز واحد ، بأن كانوا جميعا من
قرابة الأب ، أو من قرابة الأم ، فان التركة تقسم بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين .

فلومات عن : ابن بنت أخت ، بنت بنت أخت . فان ابن
بنت الأخت يأخذ ضعف بنت بنت الأخت ، للمساواة بينهما .
هذه هي الملامح العامة لطريقة أهل القرابة ، التي قال بها
الحنفية ، والتي أخذ بها قانون الموارث .

توريث كل صنف من أصناف ذوى الأرحام

توريث الصنف الأول : يتبع فى توريث هذا الصنف وكل صنف من الأصناف الأخرى ، الأحكام التى ذكرناها .

عند تعدد ذوى لأرحام من الصنف الأول ، فالترجيح بينهم يكون :

أولاً : بقرب الدرجة من الميت . فلو وجد فى التركة : بنت بنت بنت ، وبنت بنت بنت ، فتقدم فى الميراث بنت البنت ، على بنت بنت البنت لأنها أقرب منها درجة .

ثانياً : أن اتحدوا فى الدرجة ، قدم من يدلى إلى الميت صاحب فرض ، على من يدلى للميت بذى رحم غير وارث .

فلومات عن بنت بنت ابن ، ابن بنت بنت . توث بنت بنت الابن ، لأنها تدلى إلى الميت بوارث صاحب فرض . أما الأخرى فأنها تدلى إلى الميت بوارث ذى رحم .

ثالثاً : أن تساووا فى الدرجة وقوة القرابة ، واشتركوا فى الميراث ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

فمن مات عن : ابن بنت ابن ، بنت بنت ابن . فالميراث بينهما لابن بنت الابن ، ضعف بنت بنت الابن .

توريث الصنف الثانى : يشترط لميراث أصحاب الصنف الثانى ، عدم وجود أحد من ورثه الصنف الأول ، فإذا وجد ورثه هذا الصنف ، فإنه يتبع فى توريثهم الأتى : -

أولاً : عند التعدد بينهم مع اختلاف الدرجة ، قدم الأقرب درجة ، بغض النظر عن كونه من جهة الأب أو الأم .

فمن مات عن : أب أم ، أب أم أب . يرث أب الأم ، لأنه الأقرب درجة من أب أم الأب .

ثانيا : عند التساوى فى الدرجة يعقد من يدلى السى الميت بوارث صاحب فرض على من يدلى الى الميت بذى رحم غير وارث .
فلومات عن : أب أم ، أب أب أم ، يرث أب أم الأم ، لانه يدلى الى الميت بوارث صاحب فرض هو أم الأم .

ثالثا : ان تساوا فى الدرجة والادلاء ، واختلفوا فى الحيز بأن كان بعضهم من جهة الأب ، وبعضهم من جهة الأم ، كـ كان للقراية من جهة الأب الثلثان ، وللقراية من جهة الأم ، الثلث . فمن مات عن : أب أم أب ، أب أم أم ، فيرث أب أم الأب - الثلثين ، وأب أم الأم الثلث ، لأن الأول جد من جهة الأب بينما الثانى جد من جهة الأم .

رابعا : ان تساوا فى الدرجة والادلاء والحيز ، بأن كانوا جميعا من جهة الأب ، أو كانوا من جهة الأم ، تقسم التركة بينهما للذكر ضعف الأنثى .

فلومات عن : أب أب أم ، أم أب أم ، فالميراث بينهما - للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيأخذ أب أب الأم الثلثان ، وتأخذ أم أب الأم الثلث .

توريث الصنف الثالث :

يرث أفراد هذا الصنف ، اذا لم يوجد أحد من ورثة الصنف الأول ، ويجوز توريثهم ، طبقا لاحكام الاتية : -

أولا : ان تعددت أفراد هذا الصنف ، مع اختلافهم فى الدرجة فان أحقهم بالميراث ، الأقرب درجة .

فلومات عن : بنت أخ لأم ، بنت ابن أخ شقيق ، فان الوارث بنت الأخ لأم ، لأنها أقرب درجة للميت من بنت الأخ الشقيق

ثانيها : عند التساوي في الدرجة . مع اختلافهم في
الادلاء ، قدم في الميراث من يدلى الى الميت بوارث ، على
من لا يدلى اليه بوارث .

فلو توفي عن : بنت ابن أخ شقيق ، ابن بنت أخ شقيق . فترث
بنت ابن الأخ الشقيق دون ابن بنت الأخ الشقيق ، لأنها تدلى
الى الميت بوارث عاصب ، هو ابن الأخ الشقيق ، أما ابن بنت
الأخ الشقيق ، فإنه يدلى الى الميت بذى رحم غير وارث .

ثالثا : ان تساوا في الدرجة والادلاء ، فإنه يقدم في
الميراث ، الأقوى في القرابة .

فلو توفي عن : بنت أخ شقيق ، بنت أخ لأب ، ابن أم لأم .
ترث بنت الأخ الشقيق دون غيرها ، لأنها صاحبة القرابة الأقوى
حيث تنتسب الى الميت بأبوين ، بينما تنتسب الثانية السبي
الى الميت بأب فقط ، والثالث تنتسب الى الميت بأم فقط .

رابعا : ان تساوا في درجة القرابة ، وفي الادلاء بوارث ، أو
بغير وارث ، وفي قوة القرابة ، فإنهم يشتركون في الميراث
بينهم لعدم المرجح بينهم ، وتقسمة التركة باعتبار الابدان
أي للذكر مثل حظ الأنثيين .

فمن مات وترك : بنت ابن أخ لأم ، ابن ابن أخت لأم .
فيرث الثاني الثلثان ، وترث الأولى الثلث ، على اعتبار الذكور
والانثى .

توريث الصنف الرابع : ميراث هذا الصنف مشروط
بعدم وجود أحد من الأصناف الأولى والثانية والثالثة . فإذا
وجد أكبر من وارث من الصنف الرابع ، ينتمون الى طوائف
مختلفة ، وهي ست طوائف ، فان أفراد الطائفة الأولى
يقدم في الميراث على أفراد الطائفة الثانية ، ويقدم أفراد
الطائفة الثانية على أفراد الطائفة الثالثة ، ويقدم أفراد

المسطائفه الثالثه على أفرا الطائفه الرابعه ، والرابعه
على السادسه ، لأن الأشيقيه فى ترتيب هذه الطوائف كما هو
الحال فى الأصناف - مبنى على الأحق فى الميراث .

فمن توفى عن : عمه لأب ، بنت خاله . فالميراث للعمه لأب ،
لأنها من أفراد الطائفه الاولى ، ولا شىء لبنت الخال ، لأنها
من أفراد الطائفه الثانيه .

ميراث الطائفه الاولى : أفراد هذه الطائفه
هم أعمام الميت لأم ، وعماته لأب أو لأم ، وأخواله وخالاته .
فقرابتهم فى الأعمام والعمات من جهة الأب وفى الأخوال
والخالات من جهة الأم . وعند توزيعهم يوافق الاتى :

أ - عند تعددهم ، مع كونهم ينتسبون الى حيز واحد
بأن تتحد جهته قرابتهم ، من جهة الأب جميعا ، أو من جهة
الأم جميعا ، فان الترجيح بينهم يكون بقوة القرابة ، فصاحب القرابة
الأقوى أحق بالميراث .

فمن توفى عن : عمه شقيقه ، عمه لأب . فالميراث للعمه
الشقيقه لقوة قرابتها عن العمه لأب فقط .

ومن توفى عن : خال لأب ، وخال لأم ، فالميراث للخال
لأب ، لأنه أقوى فى القرابة من الخال لأم .

وإذا تساوا فى قوة القرابة ، اشتركوا فى الميراث ، طبقا
لقاعد قلذ كسر مثل حظ الانثيين .

فمن توفى عن : خال لأب ، خاله لأب . كان الميراث
بينهما للذكر ضعف الأنثى .

ب - وان تعددوا ، واختلفوا فى الحيز ، بأن كان بعضهم
ينتسب الى الميسن جهة الأب ، والآخر ينتسب اليه من جهة
الأم . استحققت قرابة الأب الثلثان ، وقرابة الأم الثلث .

فمن توفي عن : عمة ، خالة • ورثت العمة الثلثين ، والخالة الثلث ، لأن العمة من قرابة الأب ، والخالة من قرابة الأم •
الطائفة الثانية : القرابة في هذه الطائفة تكون من أولاد العمات والخالات ولا خوال لأب أو أم ، وبنات الأعمام لأب أو أم ، وبنات أبنائهم ، وان نزلوا ، وأولادهم وان نزلوا ويتبع في تورثهم الاتسي : -

١ - ان تعددوا مع اختلافهم في الدرجة ، يقدم في الميراث الأقرب درجة ، دون نظر الى كونه من جهة الأب أو الأم ، أو كونه ذكراً أم أنثى •

فمن توفي عن : بنت عمة ، بنت ابن خالة • فالميراث لبنت العمة ، لأنها صاحبة الدرجة الأقرب الى الميت •

٢ - فان تساوا في الدرجة ، وفي الحيز ، بأن كانوا جميعاً من قرابة الأب ، أو كانوا جميعاً من جهة الأم ، فالتقديم في الميراث ، بالأولاد ، فمن يدلى الى الميت بعاصب ، يقدم على من يدلى بذى رحم •

فلو توفي عن : بنت عم لأب ، بنت عمة لأب • فالميراث لبنت العم لأنها تدلى الى الميت بعاصبهو العم لأب • اما بنت العمة ، فإياها تدلى الى الميت بذى رحم ، هي العمة لأب •

٣ - فان تساوا في الدرجة والحيز والأولاد ، بذى رحم أو بعاصب فان التقديم في الميراث ، يكون للأقوى قرابة ، فمن كان لأبوين ، أولى لمن كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم •

فمن توفي عن : بنت عمه شقيقه ، بنت عمة لأب ، بنت عمه لأم ، فالميراث لبنت العمة الشقيقه ، دون الآخرين ، لأنها أقسى

- في القرابة الى الميت منهما •
- وان تساوا في الدرجة ، والادلاء ، والحيز ، وقوة القرابة ،
- اشتركوا في الميراث ، للذكر ضعف الانثى •
- فلو توفي عن : بنت خال لأب ، ابن خال لأب • أخذ
- ابن الخال الثلثين ، وأخذت بنت الخال الثلث •
- — وان اختلف حيز قرابتهم ، بأن كان بعضهم من جهة
- الأب والبعض من جهة الأم ، فيشترك الجميع في الميراث
- يكون لقرابة الأب الثلثان ، ولقرابة الأم الثلث • ثم يقسم نصيب
- كل قرابة ، بين أفراد ، باتباع قواعد الترجيح السابقه
- فمن توفي عن :
- بنت عم فالأم ، ابن خالة لأم • فالثلثان لقرابة الأب وذلك لبنت
- العم لأم ، والثلث لابن الخالة لأم ، لانه من قرابة الأم •
- ولو توفي عن : بنت عم لأب ، ابن عمه لأم ، بنت خاله شقيقه ،
- ابن خال لأب • فالثلثان لقرابة الأب ، وهما بنت العم ، وابن
- العمه تستحق الأولى منه ثلثيه ، ويستحق ابن العمه ثلثيه
- لقوة القرابه في بنت العمه • ويعطى الثلث لقرابة الأم ، بنت
- الخاله ، وابن الخال ، وتأخذ هذا الثلث بنت الخاله الشقيقه
- لقوة قرابتها دون ابن الخال لأب •
- توريث الطائفه الرابعه : تورث كما يجرى التوريث
- في الطائفه الثانيه •
- توريث الطائفه الخامسه : تورث كما يجرى التوريث في الطائفه
- الأولى •
- توريث الطائفه السادسه : تورث كما يجرى التوريث في
- الطائفه الثانيه •

وقد نص قانون الموارث على ارث ذوى الارحام فى المادة ٣٨ - ٣١ .

وقد نصت المادة ٣١ على أنه : اذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية ، كانت التركة أو الباقي منها لذوى الارحام ثم ذكرت عقب ذلك الاصناف الاربعه لذوى الارحام ثم جاءت المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ باحكام تورثهم على النحو الذى بيناه .

يتضح مما أخذ به القانون ، أنه جعل ميراث ذوى الارحام بعد ميراث أصحاب الفروض ، والعصبات ، والرد على غير الزوجيين كما أخذ بعد هب أبى حنيفة فى التوريث ، فقد أجرى التوريث فى ذوى الارحام ، على طريقه أهل القرابة ، وهى الطريقة التى تحاكى طريقه توريث العصبات .

تعدد جهتى القرابة لذوى الارحام

قد يوجد لذى الرحم جهتى قرابة ، بأن يكون قريباً للمتوفى من جهتين ، فانه يهرق فى هذا الصدد ، بين ما اذا اختلف حيز القرابة ، فى ذوى الارحام ، وبين ما اذا كان الحيز واحداً .

١ - عند اختلاف حيز القرابة ، بأن كانت احدى القرابتين من جهته الأب والأخسر من جهة الأم .

فلو توفى عن : ابن عمه وهو ابن خال شقيق ، ومعه بنت خال شقيق ، ويتأتى ذلك منس حاله رجلين ، تزوج كل منهما اخت الاخسر . فان اولادها يكون كل منهما ابن عم وابن خال للاخسر

المروى عن أبي يوسف ، أن ذى الرحم يرث بالجهتين معا
وذلك لتعدد جهة القرابة فيهما - اختلاف الحيز
وعلى ذلك ، فبالنسبة لميراث ابن النعمه وابن الحال معا -
واجتمعت معه بنت الخال الشقيق ، فان الابن يأخذ باعتباره
ابن عمه ثلث المال ، وباعتباره ابن خال ثلث الثلث الباقي ، وتأخذ
بنت الخال ثلث الباقي .

وعليه ذلك أن اختلاف الحيز جعل جهة التوريث مختلفه
فيتعدد الاستحقاق بتكرر أسبابه .
وهذا ما اخذ به قانون الموارثه ، فقد نص في المادة
٣٧ على أنه : لا اعتبار لتعدد جهات القرابة ، في وارث من
ذوى الارحام ، الا عند اختلاف الحيز .
ب - أما عند اتحاد الحيز ، وكان لذوى الرحم جهتا قرابه
فلا اعتبار لتعدد القرابة ، ومن ثم فلا يرث الا بجهة واحدة .
فمن توفي عن : بنت أخت لأم ، وهى بنت أخ لأب أيضا
واجتمع معها بنت أخ أخسر لأب . فان التركة يتقسم بينهما
بالسوية ، ولا اعتبار لتعدد جهتي القرابة في الوارثة الاولى
لان جهة القرابه واحدة وسبب التوريث واحدا ، فلا يتعدد
الاستحقاق .

المبحث الثاني
الرد على أحد الزوجين والعصبة المبيية

الرد على أحد الزوجين

يأتى الرد على أحد الزوجين ، كمرتبه من مراتب المستحقين فى التركة ، بعد ميراث ذوى الأرحام ، وقبل ميراث العصبة لسببيه وبقول آخر ، فان رد الباقي من التركة ، على أحد الزوجين ، بعد استحقاقه لنصيبه الغروض ، يكون فى المرتبة الخامسة ، بعد ميراث ذوى الغروض ، والعصبات النسبية ، والرد على أصحاب الغروض غير الزوجين ، وذوى الأرحام .

ويتأتى ذلك اذا انحصر الميراث فى أحد الزوجين ، ولم يوجد أحد من الورثة غيره ، حتى لو كان من ذوى الأرحام ، لاثنا قلنا انه اذا وجد أحد من ذوى الأرحام ، أخذ الباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين .

فلو توفى عن : زوجة ، بنت بنت . فان الزوجة تأخذ الربع ، لعدم وجود فرع وارث ، وتأخذ بنت البنت الباقي ، لاثنا ذوات الأرحام ، الذين ليس لهم سهم مقدرة ، فيرثون الباقي . ولو مات عن : زوجة فقط . فانها ترث الربع فرضا ، وثلاثة أرباع التركة ردا .

كذلك لو ماتت عن : زوج فقط . أخذ النصف فرضا ، والنصف الباقي ردا .

وقد أخذ قانون الموارث بذلك ، واستقى حكمه هذا من مذ هـ عثمان بن عفان ، رعاية منه لمصلحة ذوى الأرحام ، حيث قدمهم

في الميراث على الرد على أحد الزوجين ، وفق ذات الوقت لم يحرم الزوجين من الرد عليهما ، وإنما أخرج ذلك السبي موضع المناسب ، لأن القرابة فيها سببية ، وليست نسبية وقد جاء بحكمه في هذا في المادة ٣٠ التي نصت على أنه : يرد باقى التركة ، الى أحد الزوجين ، اذا لم يوجد عصبة من النسب ، أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام .

العصبة السببية

العصبة السببية ، هي أن يرث السيد عبده الذي اعتقه اذا لم يكن للعبد ورثته وترك مالا ، والاستحقاق هنا من جانب واحد هو جانب المعتق في عتيقه ، الذي اعتقه ، فان العبد لا يرث سيده .

وقد جعل قانون الموارث العصبة ، أحد المستحقين في التركة ، في المرتبة السادسة بعد الرد على أحد الزوجين وقد جاء في المادة ٣٩ العاصب السبي يشمل : (١) مولى العتاقه ومن اعتقه ، أو اعتق من اعتقه . (٢) عصبة المعتق أو عصبة من اعتقه أو اعتق من اعتقه

وبمقتضى مانص عليه القانون ، فانه اذا لم يوجد السيد المعتق * فان الميراث يكون لعصبته المذكور .

المبحث الثالث

الاستحقاق بغير طريق الميراث

يأتى الاستحقاق فى التركة ، بهذا الطريق مؤخرًا عن الاستحقاق بطريق الميراث فكل منهما طريق مختلف عن الآخر ، فى أصل الحق ، فالحق فى التركة بطريق الميراث ، لا يدخل لارادة المورث فيه فهو اجبارى ، فرضه للشرع ، وجدد أسبابه ، واشخاصه وقد رأنصتته ، وقرره لأصحاب الفروض ، والعصبات بقوعيتها وذوى الأرحام .

أما الاستحقاق بغير طريق الميراث ، فليس من الميراث ، وأن وجد فيه بعض الشبه به ، فان لارادة صاحب التركة دخل فيه ، عبر عنها فى مشيئته واختياره ، والى جانب ذلك ذلك ، فقد يوصى صاحب التركة ، بما يجاوز النطاق المسموح له فيها ، وهو الوصية بأكثر من الميراث ، أو لا يوجد لا هذا ولا ذاك .

وبهذا فان الاستحقاق بغير طريق الميراث ، يثبت للأشخاص التالية :

- ١ - المقر له بالنسب على الغير .
- ٢ - الموصى له بأكثر من الثلث .
- ٣ - بيت المال .

المقرر بالنسب على الغير

الاقرار بالنسب على الغير هو الحاق نسب شخص بغير المقر، كأن يقول المقرر لشخص، أنت أخي، أو أنت عمي أو أنت ابن ابني، فهو لم يقر له بالنسب على نفسه، وإنما انطوى اقراره على تحميل النسب على الغير، هو الأب، ففى حالة الاقرار بالاخوة، والجدة فى حالة الاقرار بالعمومة، والابن فى حالة الاقرار بالبنوة، وثبوت النسب فى هذه الحالات أمر لا يتعلق بالمقر، وإنما يتعلق بالأب والجدة وابن الابن، لأن لهم الحق فى اثبات النسب من عدمه.

وهكذا فإن الاقرار بالنسب على الغير يشترط تعيين

- ١ - الحاق المقرر بنسب شخص آخر.
 - ٢ - اقرار بثبوت حق له فى مال المقر بعد وفاته.
- ولما كان الالحاق بالنسب من الغير، لا يملكه المقر، فإنه لا يترتب عليه أثر، إلا بمصادقة الغير على هذا الاقرار، لأنه صاحب الحق فيه وحده.

أما الاقرار بثبوت حق له فى مال المقر، فإن المقر يملكه إذ أن الاقرار حجة قاصرة على المقر، ويعامل بمقتضى اقراره على حق نفسه، لأن إرادته دوراً فى انشاء الحقوق، وترتيب الالتزامات المالية، ويجب الوفاء بها، حتى لا يستضر المقرر له، وعليه فإن المقرر يستحق مال المقرر بعد وفاته إذا لم يوجد للمقر وارث يستحق المال.

ويذهب الحنفية الى أن استحقاق المقرر بالنسب على الغير يكون بطريق الميراث فيستحق المقرر التركة أو مابقى منها كالوارث الحقيقي، أخذاً للمقر باقراره، متى توافرت الشروط.

ويرى الشافعي أن استحقاق المقر له في التركة ، ليس بطريق الميراث ، لأنه يتأسس على ثبوت النسب ، وليس هذا فـسـى مكسة المقر .

وقد أخذ القانون بنظر الشافعي ، حيث اعتبر الاستحقاق في التركة مؤسس على غير سبيل الارث ، فقد نصت المادة ١٤١ من قانون المواريث ١٩٤٣ / ٧٧ على أنه : إذا أقر الميت بالنسب على غيره ، استحق المقر له التركة ، إذا كان مجهول النسب ، ولم يثبت نسبه من الغير ، ولم يرجع المقر عن اقراره .

ويشترط في هذه الحالة ، أن يكون المقر له حيا ، وقت مسوت المقر ، أو وقت الحكم باعتباره ميتا ، وألا يقوم به مانع من موانع الارث .

وبهذا النص وازن المشرع بين الاعتداد بإرادة المقر ، ومصلحه المقر له ، في تخويله المقر له ، في الاستحقاق في التركة ، وبين مراعاة الواقع ، وتسميه الأمور بأسمائها الحقيقية ، فجعل الاستحقاق ، ليس طريقه الارث ، لعدم ثبوت النسب فيه ، وقـسـد اشترط للاستحقاق توفر الشروط الاتية :

- ١ - أن يكون المقر له مجهول النسب .
 - ٢ - ألا يثبت نسب المقر له من الغير ، (بوسيلة) ثبات شرعية .
 - ٣ - أن يكون المقر له ممن يولد مثله لمثل المقر .
 - ٤ - أن يصادق المقر له المقر على اقراره .
 - ٥ - أن يظل المقر متمسكا باقراره حتى المسـوت .
 - ٦ - أن تتحقق حياة المقر له ، عند موت المقر ، أو عند الحكم باعتباره ميتا .
 - ٧ - ألا يقوم به مانع من موانع الميراث .
- وبهذا كان حق المقر له في التركة ، مؤسسا على غير طريق الميراث .

الموصى له بأكثر من الثلث

تحدد مقدار الوصية في ثلث المال ، رعاية لحق الورثة وضمانا لهم في الانتفاع بحقوقهم في مال المورث ، الذي خـسـول لهم حق الخلافة فيه ، لذلك منع الشارع الوصية بأكثر من ثلث المال ، تحقيقا لهذا المعنى ، فإذا كانت الوصية بأكثر من الثلث ، تخل بهذا المعنى ، فليس ثمة ما يمنع من جوازها فإذا لم يوجد ورثة ، ولم يوجد من أقرب له بالنسب على الغير فالوصية بأكثر من الثلث لا تضر بأحد ، ولا تخل بحق أحد ، فقد أجاز الحنفية الوصية في هذه الحالة ، ولو كانت لغير المسلم لأنه لا يشترط في الوصية اتحاد الدين ، كما هو الشأن في الميراث . لذا تنفذ الوصية إذا لم يوجد ورثة مطلقا ، ولا مقرر له بالنسب على الغير ، لأن المقر له حقا ، في مال المتوفى عملا بأقراره ، وحق المقر له في المال ، يشبه الميراث في بعض جوانبه .

وعلى ذلك فإن حق الموصى له بأكثر من الثلث ، في التركة ليس على سبيل الميراث ، وإنما هو استحقاق في التركة بغير طريق الارث ، ومرتببه الموصى له في الاستحقاق وهي الثانية . بعد المقر له بالنسب على الغير ، وقبل أيلولة التركة إلى الخزانة العامة .

وقد نص قانون الوصية على ذلك ، في المادة ٣٧ ، في فقرتها الثانية ، فقد جاء بها : وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له ، بكل ماله ، أو بعضه ، من غير توقف على اجازة الخزانة العامة .

أما قانون الموارث فقد بين موضعها ، في الاستحقاق بغير طريق الارث ، في المادة ٤ ، فإذا لم توجد ورثة ، قضى من التركة بالترتيب الآتي :

أولا : استحقاق من أقر له الميت ، بنسب على غير
ثانيا : ما أوصى به فيما زاد على الحد ، الذي تنفذ فيسه
الوصية .

بيت المال

يعد بيت المال ، أحد المستحقين للتركة ، بغير طريق الميراث
ويحتل المرتبة الأخيرة بعد المقر له بالنسب على الغير ، والموصى
له بأكثر من الثلث . وبالضرورة ، فإنه لا يستحق التركة إذا كان
هناك أى من ورثته الميت ، لأن مرتبة الورثة تسبق الاقرار بالنسب
على الغير ، والوصية بأكثر من الثلث .

ويستحق بيت المال التركة ، على أساس أنها مال ضائع لا وارث
له لكل مسلم حق فيه ، وينفق منه على المصالح العامة
للمسلمين ، وهذا مذهب الحنفية بوجه أخذ قانون الموارث
في المادة ٤ ، إذ نص عليه في المرتبة الثالثة ، بعد المقر له
بالنسب أو الموصى له بما زاد على الثلث ، فقد قالت : فإذا
لم يوجد أحد من هؤلاء ، آلت التركة ، أو ما بقى منها ، إلى
الخزانة العامة (١)

- (١) نصت مـن القانون ٧٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة على أنه
تؤول إلى الدولة ملكية التركات الشاغرة بالجمهورية العربية المتحدة
والتي يخلّفها المتوفون عن غير وارث ، أيا كانت جنسيتهم ، وذلك من
تاريخ وفاتهم ، وتعد الإدارة العامة لبيت المال ، بوزارة الخزانة قوائم
عن العقارات ، التي تتضمنها هذه التركات وتشهر بدون رسوم .

المبحث الرابع

الميراث بالتقدير

ميراث الحمل

ان وجود الجنين في بطن أمه ، يثير التساؤل عن حقه فسي تركه مورثه ؟ وأساس هذا التساؤل ، أن حياة الجنين مسألة مظلونه غير متيقن منها والشرط في الميراث : تحقق حياة النوارث وقت موت المورث . لكن لما كان الجنين موجودا في بطن أمه فان هذا يستدل منه على حياته ، وهذا الظن يتحول الى يقين بعد فترة معينة ، بخروج الجنين الى عالم الشهادة ، وتمتع به بالحياة الكاملة .

من أجل ذلك ، كان يجب أن يعتد بأمر الحمل ، وألا يجرد من حقه في التركة بدعوى أنه لم يخرج الى الحياة ، بعد وهذا ما فعله الشارع الاسلامي ، فقد قرر للحمل نصيبا في التركة واشترط لذلك شرطان :

الأول : ولادة الجنين حيا ، فاذا ولد ميتا ، فلا يرث ، وينبغي أن يولد كله حيا عند جمهور الفقهاء ، فاذا ولد بعضه ميتا وبالأولى اذا ولد كله ميتا ، سواء كان موته بجنايه على أمه أم موتها طبيعيا فلا يرث شيئا وخالف الحنفية في ذلك ، لكن رأيهم مرجوح ، فقد أخذ القانون برأي الجمهور .

وهذا ويستدل على حياة المولود ، بانفصاله عن أمه حيا ، ويتحقق ذلك بمظاهر يعانيتها من يحيط به ، بالبكاء أو العطاس أو الشاوب أو غير ذلك ، فاذا وجد ذلك ، تحققنا من حياته .

الثانى : أن يكون الجنين موجودا فى بطن أمه ، وقت وفاة المورث ، لأنه بذلك يكون حيا عند وفاة مورثه ، وهذا وإن كان مضمونا ، لكنه يتأكد بولاده حيا ، فى خلال فترة زمنييه يعقده معها ، أنه كان موجودا ، وقت وفاة المورث .
على أن الفترة الزمنيه ، التى يولد الحنين خلالها ، اختلف فيها الفقهاء :

يذهب الحنفية الى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر (١) ، وأكثرها سنتان ، لما روى عن عائشه : لا يقضى الولد فى بطن أمه أكثر من سنتين ، ولو بظل مغزل .

وذهب محمد بن الحكم المالكى ، الى أن أكثر مدة الحمل سنة ، والمراد بالسنة الهجرية ، لأنها أصل التقويم الشرعى . أما أقل مدة الحمل ، فقد ذهب داود الظاهرى الى أنها تسعة أشهر .

وقد اعتبر الفقانون ، أقل مدة الحمل تسعة أشهر وحسابها بالايام مائتان وسبعين يوما . كما اعتبر أكثر مدة الحمل سنة شمسية ، لا قمرية ، وحسابها بالايام ٣٦٥ يوما . وموعد ذلك أن الحمل اذا ولد خلال هذه الفترة ، فإنه يكون وارثا من مورثه ، لتحقيق حياته ، وقت موت المورث ، ولأن ولادته خلال هذه المدة ، تغيد التيقن من وجوده فى بطن أمه عند وفاة المورث .

ولكى نعرف ، الحالات التى يحتكم فيها الى أقل المدة ، وهى تسعة أشهر وتلك التى يعتد فيها بأثر المدة ، وهى سنين ، فإننا نعرض للغروض الآتية :

(١) سند ذلك قوله تعالى : وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " بالمقارنة لقوله تعالى : وفصاله فى عامين " فإذا كانت مدة الفصال عامين ، بقضى للحمل ستة أشهر .

١ - أن يكون الحمل من المورث ، بأن يتوفى عن زوجته ، وهى حامل ، وفى هذه الحالة ، فإن الجنين يرث من أبيه ، إذا ولد فى خلال مدة السنة الشمسية ، وهى ٣٦٥ يوما ، فلو ولد بعد السنة ، فلا يرث منه ، لأنه بذلك يعلم أنه لم يكن موجودا فى بطن أمه ، وقت وفاة المورث .

وان كان الحمل من لمورث ، بأن توفى عن زوجته المعتد منه ، وهى حامل ، وحكم هذه الحالة كحكم الحالة السابقة أى أن الجنين يرث من أبيه ، إذا ولد فى غضون السنة ، ٣٦٥ يوما من تاريخ الفرقه بينهما . لأن ولادته خلال هذه المدة ، دليل على أنه كان موجودا فى بطن أمه أثناء قيام الحياة الزوجية . ولا يرث إذا ولد بعد مضي السنة ، من تاريخ الفرقه .

٢ - أن يكون الحمل من غير المورث ، وذلك فى الحالات ، الستى يتوفى الشخص عن أمه حاملا من أبيه ، أو من غير أبيه ، بأن تكون متزوجته بآخر ، أو توفى عن زوجه أبيه الحامل ، أو عن زوجته ابنه الحامل ، فإن فى هذه الفروض ، يتوفر للحمل سبب من أسباب الميراث تجاه المتوفى ، بأن يكون أخا له ، أو ابن ابن له فمثلا إذا مات عن أمه الحامل من أبيه ، فإن الجنين يعتبر أخا شقيقا له ، ويكون الحمل أخا له من الأم ، إذا كانت أمه حاملا من رجل آخر ، ويكون الحمل أخا له من الأم ، إذا كانت أمه حاملا من رجل آخر ، ويكون الجنين ابنا لابن فى حالة زوجه ابنة الحامل .

ولمعرفة ان كان الجنين يرث أو لا يرث فى هذه الفروض ، فسامه يفره فى هذا الشأن ، بين ما إذا كانت الزوجه قائمة بين الحامل وبين الغير وقت وفاة المورث ، وبين ما إذا كانت الزوجية غير قائمه

بينهما ، بأن كانت المرأة معتدة من طلاق بائن أو موت .
أ - إذا كانت الزوجية قائمة بالفعل بين الحامل وبين الغير
عند وفاة المورث ، فيجب أن يولد الحمل خلال ٢٧٠ يوما ، أى
فى خلال تسعة أشهر ، لكى يرث الجنين من المورث ، لأن اتيانسه
فيما يزيد عن هذه المده ، لا يحمل على التيقن ، بأنه كان
موجودا عند وفاة المورث .

ب - وإذا كانت الزوجية غير قائمة بين الحامل وبين الغير
بأن كانت معتدة من طلاق بائن أو وفاة ، فيشترط حتى يرث
الجنين ، أن يولد خلال سنه من ٣٦٥ يوما من تاريخ حصول
الفرقة ، أو وفاة الزوج . فإذا ولد لأكثر من مدة السنة ، لم
يرث الجنين ، لعدم تيقن وجوده ، وقت وفاة المورث .

طريقة توريث الحمل من التركة

ان البحث فى توريث الحمل من التركة ، لا يقوم على الحقيقة
القاطعة ، لأن الحمل لم يولد بعد ، ولأن وجوده يفتح المجال
للاجتهاد فى أمره ، هل هو ذكر أم أنثى ، هل هو واحد
أم متعدد ؟ لذلك اختلف الراى حول كيفية توريثه .
وليس مرادنا عرض اختلاف الفقهاء ، وإنما نهدف الى التعرف
على الطريقة التى يورث بها الحمل .

وقد ذهب البعض الى أن تقسيم التركة يوم خروجه حتى يولد
الجنين . وذهب أبو يوسف ، الى أن التركة تقسم بين الورثة
والحمل ، على فرض أنه ذكر ، وعلى فرض أنه أنثى ، ويحجز
له أكبر النصيبين ، أى أنه أقام رأيه على أن الحمل سيكون
واحدا فقط ، تأسيسا على أنه الغالب والمعتاد ، فان ولادة المرأة
لاكثر من واحد ، أمر نادر ، والنادر لا حكم له ، إذ أن الأحكام
الشرعية تبنى على الغالب الكثير من أمور الناس .

وفى سبيل الاحتياط لأمر الحمل ، فى مثل هذه الحالات
النادرة ، فقد قالوا أنه يؤخذ كهيل من الورثة الذين يتغيرون
أنصباؤهم ، عند تعدد الحمل ، لمواجهة مثل هذه الحسابات
وقد أخذ القانون بهذا رأى .
ونظرا لأن هذه الأمور المتعلقة بالحمل ، ليست فى مواجهته
أمور واقعة بالفعل ، وإنما تكمن فى وضع الحلول ، لما تسفر عنه
حقيقته الجنين بعد ولادته ، فإن الإرث هنا ، يطلق عليه
الإرث بالتقدير ، إذ أنه يقوم على التقدير والاجتهاد ، ففى
تحرى حقيقته الجنين .

أحوال توريث الجنين : ان تطبيق الرأى السابق ، وقسم
التركة مرتين ، مرة على فرض أنه ذكر ، وأخرى على افتراض أنه أنثى ،
منشوء أن نصيب الحمل يكون أكبر فى حالة دون أخرى ، فإذا
فرضنا الاحتمالين وعلمنا أى ميراثه أوفر ، باعتبار كونهم
ذكرا ، أو باعتبار كونه أنثى حجزنا له النصيب الأوفر فى الحالتين
وهذا لا يعدو ان يكون حاله من احوال توريث الجنين .

ومع ذلك ، فإن الإخذ بما ارتناه القانون ، يكشف عن حالات
مختلفة ، يظهر فيها طورا أنه غير وارث بالعمرة ، وطورا آخر أنه لا يسرق
فى النصيب بين كونه ذكرا أو أنثى ، وثالث أنه على أحد الفروض
سيحجب من معه من الورثة ، ورابع أنه سيرث على أحد الاحتمالين
دون الآخر .

ونستعرض فيما يلى هذه الفروض .

الفرض الاول : لا يرث الحمل فيه مطلقا ، ذكرا كان أم أنثى ، ومن
ثم فإن التركة تقسم كلها بين الورثة الموجودين ، دون اعتباره فيها .

فلو توفي المورث عن : زوجه ، أختين ، جد ، وزوجه
أب حامل ، فان الزوجه ترث الربع ، والاختين الثلثان ، والجدة
السدس . ولا يرث الحمل شيئاً ، لانه يكون أخاً لأب على فرض -
الذكوره ، فهو يرث بالتعصيب ولم يبق له شيء . ويكون أختاً
لأب على فرض الانوثة ، وهى لا ترث لأن الاختين الشقيقتين
أخذتا أقصى نصيب الاخوات .

الفرض الثانى : أن يرث الحمل نصيباً واحداً على
الفرضين ، الذكوره أو الانوثة ، وفى هذا الفرض يسلم نصيبه
الى أمين ، يحتفظ به الى وقت ولادته حياً ، وعندئذ يعطيه
الى وليه ، ويكون حاله كونه أخاً لأم أو أختاً لأم .
فلو توفي عن : أخت شقيقه ، أخت لأب ، أم حامل من غير
أبيه .

فان للاخت الشقيقه النصف ، والاخت لأب السدس ، والام السدس
والحمل أخ لأم ، أو أخت لأم ، يرث السدس فى الحالتين .
الفرض الثالث : يرث فيه الحمل ، ويحجب فيه من معه الورثه
على أحد التقديرين ، وفى ههنا الفروض ، يوقف تقسيم التركة
الى ما بعد ولادته .

فلو توفي شخص عن : أخ شقيق ، أخوة لأم ، أخ لأب ، عم
وزوجه ابن حامل . فان أحداً منهم لا يرث مع ابن الابن
لانه يحجب الاخوة لأم ، ويحجب الاخوة الأشقاء ، ولأب ، والعم
لأن عصوبته مقدمه عليهم . فى الميراث ، لكونهم من جهة
الاخوة ، والعمومة . لكن الحمل اذا كان بنتاً ، فانها تعجب
الاخوة لأم . فتأخذ النصف ، وتأخذ الأخ الشقيق الباقي
لذلك يوقف تقسيم التركة الى ما بعد الولادة .

الفرض الرابع : يرث الحمل فيه على أحد التقديرين دون الآخر
وفى هذه الحالة ، نحتفظ له بنصيبه على أنه وارث .

ولو توفيت امرأة عن : زوج ، أخت ، أختين لأم ، زوجها
أب حامل . فان للزوج النصف وللأخت النصف ، وللأختين لأم الثلث
فعلى فرض كونه أنثى تكون أخت لأم ترث السدس ، فتعول المسألة
من ٦ الى ٨ .

وعلى فرض كونه ذكرا لا يرث شيئا ، لأنه عاصب لم يبق له شيء من
التركة .

ولو توفى وترك : أختين شقيقتين ، أخ لأم ، وزوج أب حامل

$$\frac{1}{6} \quad \frac{2}{3}$$

فان الحمل لو كان ذكرا ، يكون أخا لأم ، فيرث الباقي
وهو السدس تعصيا .

وعلى فرض كونه أنثى ، تكون أختا لأم ، فلا ترث ، لأن الأختين
الشقيقتين ، أخذتا أقصى نصيب الأخوات .

وفى هذا الفرض ، يبقى لأم نصيبه باعتبار كونه ذكرا لان
الأولاد تنقسم التركة ، بين الورثة ، فاذا ولد أنثى
فترد الزيادة لمستحقها بنسبه أنصائبهم .

الفرض الخامس : يرث الحمل فيه على كلا التقديرين ، لكن
يختلف نصيبه في أحدهما عنه في الآخر ، وفى هذا الفرض يعطى
للحمل أكثر النصيبين ، يوضع في يد أمين يسلمه الى وليه
عند ولادة الحمل ، ويؤخذ كفايل من الورثة ، الذين يتأثر نصيبهم
عند التعداد .

وللوصول الى معرفة نصيب الحمل على كلا التقديرين ، الذكورة
والأنوثة ، تحل المسألة ، مرة على اعتبار الحمل ذكرا ، والاخرى
على اعتبار الحمل أنثى .

فلومات وترك : زوجة ، أم ، أخوين لأم ، زوجة أب حامل ، والتركة ١٥٠٠ جنييه تحل المسألة على اعتبار الحمل ذكرا .

زوجته ، أم ، أخوين لأم ، أخ لأب
 $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$ الباقي تعصيا أصل المسألة ١٢

السهام

٣ ٤ ٢ ٣
 نقسم المسألة التركة على أصل المسألة = $\frac{1500}{12} = 125$

نصيب الزوجة = $125 \times 3 = 375$ جنييه

نصيب الأم = $125 \times 2 = 250$ جنييه

نصيب الأخوين لأم = $125 \times 4 = 500$ جنييه

نصيب الأخ لأب "الحمل" = $125 \times 3 = 375$ جنييه

ثم تحل المسألة على اعتبار الحمل أنثى :

زوجته ، أم ، أخوين لأم ، أخت لأب

$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{2}$ أصل المسألة ١٢

السهام ٣ ٢ ٤ ٦ = ١٥

نقسم التركة على عول المسألة = $\frac{1500}{15} = 100$

نصيب الزوجة = $100 \times 3 = 300$ جنييه

نصيب الأم = $100 \times 2 = 200$ جنييه

نصيب الأخوين لأم = $100 \times 4 = 400$ جنييه

نصيب الأخت لأب "الحمل" = $100 \times 6 = 600$ جنييه

اذن نصيب الحمل باعتبار الانوثة أفضل ، ويحجز له ٦٠٠ جنييه

لحين ولادته .

ولو توفي عن : أب ، أم ، بنت ، زوجة حامل ،
والتركة ٢١٦٠ جنيته الحل على فرض الذكورة :

أب ، أم ، زوجة ، بنت ، ابن
$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{8}$ الباقي تعصيا اصل المسألة ٢٤
السهم ٤ ٤ ٣ ١٣

تقسم التركة على أصل المسألة = $\frac{2160}{24} = 90$

نصيب الأب = $4 \times 90 = 360$ جنيته

نصيب أم الأم = $4 \times 90 = 360$ جنيته

نصيب الزوجة = $3 \times 90 = 270$ جنيته

نصيب الابن والبنت = $13 \times 90 = 1170$ جنيته

تستحق الحمل الثلثان = 780 جنيته وتستحق البنت الثلث 390

الحل على فرض الانوثة . أب ، أم ، أم ، زوجة ، بنت بنت
$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{8}$ $\frac{2}{3}$
السهم ٤ ٤ ٣ ٢٧ = ١٦

نقسم التركة على عول المسألة = $\frac{2160}{27} = 80$

نصيب الأب = $4 \times 80 = 320$ جنيته

نصيب أم الأم = $4 \times 80 = 320$ جنيته

نصيب الزوجة = $3 \times 80 = 240$ جنيته

نصيب البنتين = $16 \times 80 = 1280$ فيأخذ الحمل 140

اذ ن ميراثه على فرض الذكورة أفضل له فيحجز له نصيبه على فرض انسه
ذ ك ر

قد نص قانون المواريث ٧٧ / ١٩٤٣ ، على أحكام الحمل ، في

المادة ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ .

وقد نصت المادة ٤٢ على أنه : يوقف للحمل من تركه المتوفى
أو فر النصبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

وقد نصت المادة ٤٣ على أنه : اذا توفى الرجل عن زوجته
فلا يرثه حملها ، الا اذا ولد حيا لخمسه وستين وثلاثمائة يوم
على الاكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقه ، ولا يرث الحمل غير أبيه
الا في الحالتين الاتيين : -

الاولى : - أن يولد حيا لخمسه وستين وثلاثمائة يوم على الاكثر
من تاريخ الموت أو الفرقه ، ان كانت أمه معتد ، بموت أو فرقته
ومات المورث أثناء العدة .

الثانية : أن يولد حيا لمبعين وماثتى يوم على الاكثر من تاريخ
وفاة المورث ، ان كان من زوجيه قائمه وقت الوفاة .

ونص المادة ٤٤ على أنه : اذا انقضى الموقوف للحمل
عما يستحقه يرجع بالباقي ، على من دخلت الزيادة في نصيبه
من الورثه ، واذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه ، رد الزائد
على من يستحقه من الورثه .

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	العنوان
٥ - ٨	مقدمة تاريخية الميراث عند العرب قبل الاسلام
٩	الباب الاول : حقوق التركية
١١	الفصل الاول : ماهية التركية
١١	المبحث الاول : مشتملات التركية
١٨	المبحث الثاني : مدلول التركية
٢٠	الفصل الثاني : الحقوق المترتبة على التركية
٢٢	المبحث الاول : حق تجهيز الميت
٢٦	المبحث الثاني : حق قضاء الدين
٣٤	المبحث الثالث : تنفيذ الوصايا
٣٦	المبحث الرابع : حق الورثة
٣٩	الباب الثاني : مقومات الميراث
٤١	الفصل الاول : حقيقة علم الفريضة او الميراث
٤٣	المبحث الاول : اادلة مشروعية الميراث
٥١	المبحث الثاني : منزلة علم الميراث
٥٤	المبحث الثالث : حكمة مشروعية الميراث
٥٦	المبحث الرابع : ضوابط الميراث
٥٨	الفصل الثاني : اسس الميراث
٥٩	المبحث الاول : اركان الميراث
٦١	المبحث الثاني : اسباب الميراث
٦٨	المبحث الثالث : شرائط الميراث
٧٣	المبحث الرابع : موانع الميراث
٨٩	الباب الثالث : تقسيم التركية على الورثة

١١	الفصل الاول : حق الورثة ومراتبهم
١٥	الفصل الثاني : انصبة اصحاب القروض
١٩	الفصل الثالث : ميراث اصحاب القروض
١٩	البحث الاول : ميراث البنت الصلبية و بنت الابن
١٠٨	البحث الثاني : ميراث الابوين
١١٨	البحث الثالث : ميراث الجددين
١٣٢	البحث الرابع : ميراث الاخوات لابوين اولاب
١٤٤	البحث الخامس : ميراث الاخت والاخ لام
١٥١	البحث السادس : ميراث الزوجين
١٥٢	البحث السابع : ميراث العصبات
١٧٣	الباب الرابع : اصول الحمايه . للأنضبه الشرعيه
١٧٥	الفصل الاول : الحجب
١٧٥	البحث الاول : ماهيه الحجب
١٧٦	البحث الثاني : أقسام الحجب
١٨٥	الفصل الثاني : اصول المسائل وتصحيحها
١٨٥	البحث الاول : اصول المسائل
١٩٠	البحث الثاني : تصحيح المسائل
١٩٢	الفصل الثالث : العول والرد
١٩٢	البحث الاول : العول
١٩٩	البحث الثاني : الرد
٢٠٦	فصل اخير : انواع أخرى من الميراث
٢٠٦	البحث الاول : ذوو الارحام
٢٢٣	البحث الثاني : الرد على أحد الزوجين و العصبة السببية
٢٢٥	البحث الثالث : الاستحقاق لسير تاريخ الميراث
٢٣٠	البحث الرابع : الميراث للتقدير

To: www.al-mostafa.com